الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

العنـــوان:

كراهيـــة الحـد فـــي الأشياء عنـــد المـــالكيـــة

" تأصيـلا وتفريعـا "
من خلال كتاب بداية ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي
مذكـرة مقدمـة لنيـل شهـادة المـاجستير فـي العلـوم الإسـلاميـة
تخـصص فقـه وأصـول

إشراف الدكتور:
أحســن زقـور

إعـداد الطالبـة:
بن مقـدم فتيحـة

السنـة الجامعيـة: 1426 هـ - 1427 هـ 2005 م - 2006 م

مُقَدِّمَة

الحمد لله الرؤوف الرحيم ، الذي أكرم عباده المؤمنين ، فهداهم بفضله وكرمه لدينه القويم و صراطه المستقيم ، وزاد في فضله وكرمه فرضي لهم اليسر في هذا الدين فقال تعالى:﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة،185] ، وقال أيضا:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج،78] ،ومن عليهم برحمته الواسعة فقال:﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [الأنعام،147] ، ونعمه السابغة فقال﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم،34].

والصلاة والسلام الأتمين الأكملين على من أتم الله به هذه النعمة، وجعله لعباده رحمة سيدنا محمد ﷺ قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء،107] ، وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية الغرّاء مبناها ومرتكزها رعاية مصالح المكلفين في العاجل والآجل، وإستجلاب كل ما من شأنه التوسعة عليهم، ورفع الحرج عنهم، كانت مظاهر رعاية المصالح، وصور رفع الحرج كثيرة متعددة، فما إستقرت

المفسدة في موضع إلا زاحمتها المصلحة فيه حتى تدفعها، وما نزل العسر بمكان إلا قصه اليسر حتى يدخل عليه فيدفعه.

ولو جئنا نحصي مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ما وجدنا لذلك سبيلا فإنها لا تعد ولا تحصى ، ولا تحد ولا تستقصى ، وكفى لتأكيد هذا قول ربنا ﷻ: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج،78] فنفى الحرج عن الدين برمته، وقد قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-:"الادلة على رفع الحرج في هذه الامة بلغت مبلغ القطع"[1] .

ومن مظاهر رعاية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، عدم التحديد في أمور كثيرة في الشريعة الإسلامية وإطلاقها عن الدليل المحدد المعين ، وإرجاع أمرها لاعراف المكلفين وعاداتهم، رعاية لمصالح المكلفين وتوسعة عليهم، وأكثر ما نجد هذا في مجال العادات التي يعقل معناها ، والتي تتجدد وتتزايد بتجدد الزمن ، ولئن سلمنا أن بعض ما حدده الشارع وضبطه بالدليل المحدد المعين كحد الزنا، وحد القذف، وشرب الخمر، وعدد الركعات وعدد الصلوات ...إلخ مقصود للشارع فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة ،وإن لم تعقل، فكذا ينبغي أن نسلم ان ما لم يحده مقصود له فلا ينبغي تحديده لأن في ذلك مناقضة لمقصوده ﷻ وهو باطل.

فالتحديد وعدمه مقصودان للشارع لأن الشريعة منزهة أن ترد بأمور لا طائل منها أو هي من العبث، أو تأتي بما من شأنه إعنات المكلفين وإدخال الحرج عليهم وقاعدة ❁**كراهية الحد في الأشياء** ❁ هي أحد مظاهر اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.

وبداية وقبل الولوج في هذا البحث ، وحتى تتوحد الافكار ، ولا تتشتت الانظار أود أن أبين أن التحديد الذي كرهه المالكية هو الذي من مستلزماته التضييق،أو هو التضييق عينه ،أما التحديد الذي هو بمعنى إقامة الموازين ،والتنظيم ،والترتيب،وإعطاء كل ذي حق حقه،فإنه موجود في الشريعة الإسلامية في أعلى مراتبه،ولا يشاح فيه إلا مكابر.

---

[1] الإمام الشاطبي:الموافقات: دار الحديث(القاهرة)،دون ط(1427هـ -2006م)،م1، ج1، ص236 .

وأما ما وجد في الشريعة الإسلامية من حدود كحد الزنا ،وحد القذف،وحد شرب الخمر...فيتحجر واسعا من يقول انها تضييق ،لان هذا ينافي قوله ﷻ **﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾**[الحج،78] ويناقض مقصود الشارع من الرحمة بعباده.

أسباب إختياري لهذا الموضوع:

اما اسباب إختياري لهذا الموضوع فالخصها في نقاط هي:

1-فإنه كثيرا ما كان ينصحنا أساتذتنا الاجلاء ونحن في هذه المرحلة أو بداية دخولنا ميدان البحث، ان نختار ونتخير من المواضيع ما يكون عونا لإبراز قيم ومبادئ ديننا الحنيف والنهوض بأمتنا، فكانت هذه البداية، محاولة الإتيان بما يظهر أصول ديننا المعلومة عنه في رعاية مصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم، وما من شأنه أن يمسح عن وجه الإسلام الوضاح تغبير المتطاولين فنظرت في المجتمع، فإذا امور لم يرد الشرع بتحديدها ووكلها إلى أعراف الناس، وإلى مسايرة الزمن، قد حددها بعض افراد المجتمع، فيقال لك هذا من الإسلام، وهذا ليس من الإسلام، وهي في مجملها لا تخرج عن معاشات المسلمين التي ترك الشارع للمكلفين فيها الحرية، ما لم تخرج عن معالم الشرع او تخالف مقصود الشارع، وإستمر الأمر حتى وجدنا مجتمعا الواحد المتوحد مليئا بالفرق، فرأيت أن البحث في هذه القاعدة **(كراهية الحد في الأشياء)** والعمل على تأصيلها بمعرفة ماهيتها وأدلتها وأي مجال ينبغي أن يحد ، وأي مجال ينبغي أن يطلق عن التحديد وعلاقة هذه القاعدة بمقاصد الشرع ، من شأنه أن يوضح الأفكار ويجلي الأفهام فيما ينبغي أن يحد وفيما ينبغي أن يبقى على إطلاقه ، ويَجْبُر ما احدثه المتطاولون في الدين من شروخ،ويبين ان السعادة كلها في إتباع ما جاء به الشرع ، والنظر إلى ما إستجد في حياتنا بمنظار الشرع هو الحق الذي لا باطل بعده .

2-محاولة العمل على جمع ما إنتشر من فروع هذه القاعدة تحت مسمى أصل واحد او قاعدة واحدة هي **❁كراهية الحد في الأشياء❁** .

3-زيادة الإثارة والتشويق لديّ لإثبات كونها قاعدة فعلا او انها مجرد قول لا يرقى إلى درجة القاعدة او الضابط حتى.

4-اما سبب اختيار كتاب (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) دون غيره، فإنه كان يهمني في بداية مرحلة هذا البحث ان اعتمد على احد كتب علماء المالكيّة والذي يحوي بين دفتيه اكبر عدد من فروع هذه القاعدة، حتى لا يقصر بي الطريق عن إثبات كونها قاعدة فعلا،فحصل لي اطمئنان بعد استشارة اساتذتي الافاضل الذين اخبروني ان اكبر عدد يتحدث عن (**عدم التحديد**) يحويه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فاستعنت بالله ، واعتمدت عليه .

منهجي في هذا البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومدخل وفصلين:

اما **المقدمة** فهي التي مرت معنا انفا ، وقد ذكرت فيها فكرة إجمالية عن هذا البحث ، واسباب اختياري له.

اما **المدخل** فقد افردته لترجمة الإمام ابن رشد – رحمه الله - ، وترجمة كتابه المختار كانموذج لدراسة وجمع فروع قاعدة ❋**كراهية الحد في الأشياء** ❋ وهو"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" .

واما في **الفصل الاول** ورغم اني لم اجد من تحدث عن هذه القاعدة بله من بسطها بالدراسة والكتاب الوحيد الذي طمانني فعلا انها موجودة، واني لن ارمي بنفسي في بحر لا اعلم اغواره هو كتاب "القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة" لاستاذي الدكتور "احسن زقور" بعنوان (الاصل عدم التحديد إلا بدليل)[1]، وقد اشار ان القاعدة ذكرها الإمام المقري في قواعده ولكن هذا الكتاب لم استطع العثور عليه لندرته ، رغم هذا ، إلا اني جعلت هذا الفصل جانبا نظريا لدراسة هذه القاعدة في محاولة مني للتاصيل لها وبيان علاقتها بمقاصد الشرع وهذا في مبحثين:

المبحث الاول : التاصيل لقاعدة ❋**كراهية الحد في الأشياء** ❋ ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول: تناولت فيه حقيقة القاعدة بذكر تعريفها ،وادلتها ،ومجال تطبيقها.

المطلب الثاني: تعرضت فيه لما يعترض به على هذه القاعدة ،ورد هذه الاعتراضات.

---

[1] الدكتور:أحسن زقور:القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،دار التراث ناشرون،(الجزائر)،ط1(1426هـ-2005م)،ج1،ص343.

المبحث الثاني:خصصته لدراسة علاقة قاعدة ❁**كراهية الحد في الأشياء** ❁ بمقاصد الشرع وذلك في مطلبين:

المطلب الاول: تعرضت فيه لعلاقة هذه القاعدة برفع الحرج عن المكلفين.

المطلب الثاني: تناولت فيه علاقة القاعدة برعاية مصالح المكلفين.

أما **الفصل الثاني** فقد جعلته جانبا تطبيقيا لقاعدة ❁**كراهية الحد في الأشياء** ❁ ، عملت فيه على إستقراء فروع هذه القاعدة من كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وذلك في مبحثين :

المبحث الاول:جمعت فيه فروع القاعدة المندرجة تحت باب العبادات.

المبحث الثاني: جمعت فيه فروع القاعدة المندرجة تحت باب المعاملات.

أما **الخاتمة** فأوجزت فيها ما وفقني الله لإدراكه من نتائج من خلال هذا البحث، وتعرضت فيها ايضا لتوصيات عامة لها علاقة وطيدة بالقاعدة.

وهذه بعض الرموز التي إستعملتها في هذا البحث:

رمزت بحرف(ت) ==== > للتحقيق.

(ط) ==== > للطبعة.

(م) ==== > للمجلد.

(ج==== >)للجزء.

(ص) ==== > للصفحة.

[...]==== > لإضافة ما أراه مناسبا من عبارات.

"..."==== > لحصر الاحاديث النبوية والقدسية تارة،ولحصر اقوال العلماء تارة أخرى.

﴿...﴾==== > لحصر الآيات القرآنية.

والله أسأل في الاخير أن يجعلني ممن وفقهم للصواب ،وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

المدخـــل

أولا :ترجمة الإمام إبن رشد- رحمه الله - :

ثانيا :ترجمة كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" :

أولا:ترجمة الإمام إبن رشد رحمه الله:

تمهيد :

لمّا كان كتاب "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" للإمام بن رشد -رحمه الله- هو الانموذج المختار، لجمع فروع قاعدة "**كراهية الحدّ في الأشياء عند المالكية**"، ومن ثمّ التاصيل لها، فقد إرتايت في مدخل هذه المذكرة، ان لا ابخس المؤلف-رحمه الله- حقه فعملت على ذكر ترجمة موجزة له، وكذا ترجمة لكتابه "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**".

الفرع الأول: نسبه ومولده:

هو العلامة قاضي الجماعة، ابو الوليد محمد بن احمد بن ابي الوليد بن رشد[1] الشهير بابن رشد الحفيد*، [2] المعروف عند الغربيين باسم (Averroes)،[3] ولد بقرطبة[4] و ذلك قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة (520هـ)[5] .

[1] انظر: - الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1 (1416هـ 1995م)، ج2،ص267.
- محمد مخلوف شجرة النور الزكية: دار الكتب العلمية (بيروت -لبنان)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، ط1 (1424هـ -2003م) ج1، ص212.

[2]- ابن فرحون: الديباج المذهب، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ط1 (1417هـ -1996م)،378.

(*) لقب بالحفيد، تمييزا له عن جده الذي يشترك معه في الاسم، والملقب بابن رشد الجد، وهو الإمام العلامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن فرج الطلاعي، والحافظ أبي علي . و من تصانيفه: (المقدمات لأوائل كتب المدونة)، (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)، (اختصار المبسوطة) ، عاش بن رشد الجد- رحمه الله - سبعين سنة، ومات في شهر ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة (520هـ). (انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج21، ص307).

[3]- انظر، خير الدين الزركلي: الأعلام، دار الكتاب العلمية (بيروت- لبنان)،ط8(1989م)،ج5، ص318.

[4]- قرطبة : مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، بها كانت ملوك بني أمية، وهي معدن الفضلاء ومنبع النبلاء، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل، وسعة الرزق، وهي حصينة بسور من حجارة، ولها بابان مشرعان في نفس السور، وأبنيتها مشتبكة، محيطة من شرقيها وشماليها وغربها وجنوبها. (انظر الحموي: معجم البلدان:م2، ج4، ص31-32).

[5]- الذهبي: سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط6 (1409هـ-1989م)،ج1 ص307.

الفرع الثاني: نشأته ومكانته:

نشا الإمام إبن رشد- رحمه الله تعالى- في بيت حمدت سيرته في الفقه، كما حمدت سيرته في القضاء، فساعد هذا الجو العائلي المفعم بالعلم والصلاح، على بروز ملكة بن رشد الفكرية، وإتقاد قريحته العلمية، في سن مبكرة، فدرس الفقه والاصول فنبغ، ومما يدل على ذلك إستظهاره (الموطا)حفظا على والده،كما إشتغل بعلم الطب فبرع ،فكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه الفقه، فكان فيهما بحق مطمع الانظار، وبغية الامال.

ومما يذكر للإمام إبن رشد –رحمه الله –ايضا، انه كان كثير الاشتغال بالعلم ليل نهار، حتى حكي انه لم يدع القراءة والنظر منذ عقل، إلا ليلة وفاة ابيه، وليلة بنائه بأهله[1] وكان له الحظ الوافر في علم الإعراب، والادب والحكمة[2] ، ومما يذكر له ايضا انه كان إمام الفلسفة في عصره بلا منازع.[3]

وكان على شرفه، اشد الناس تواضعا، واخفضهم جناحا، ورغم وجاهته العظيمة عند الملوك، إلا انه لم يصرفها في ترفيع حاله، وإنما صرفها في مصالح بلده خاصة ومنافع اهل الاندلس[4] عامة[5] .

---

[1]- انظر: الفكر السامي: ج2 ص267 ، شجرة النور: ج1، ص212-213 (بتصرف).

[2]- الديباج المذهب : ص378-379.

[3]- انظر: المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)، ط1 (1419هـ - 1998م)، ج4، ص26.

[4]- الأندلس: جزيرة كبيرة، تغلب عليها المياه الجارية، والشجر والثمر والسعة، تواجه من أرض المغرب، تونس والجزائر، وصفها بعض الأندلسيين قال: "هي جزيرة ذات ثلاث أركان، مثل شكل المثلث، قد أحاط بها البحران المحيط والمتوسط، وهو خليج خارج من البحر، وإن بعض من لا علم له، يعتقد أن الأندلس يحيط بها البحر في جميع أقطارها لكونها تسمى جزيرة، وليس الأمر كذلك، وإنما سميت جزير بالغلبة. (انظر: معجم البلدان :م1، ج1، ص210-211).

[5]- شجرة النور الزكية: ج1 ص213.

الفرع الثالث: نكبته مع الخليفة المنصور:

كان بن رشد -رحمه الله تعالى-، موضع رعاية الخليفة المنصور[1]، فكان مكينا عنده وجيها في دولته، وذلك في بداية حكمه، إلا ان هذه الرعاية لم تدم طويلا، فسرعان ما إتهم إبن رشد إتهامات، جعلت الخليفة المنصور يامر بنفيه، وذكر ان نفيه كان إلى مراكش[2].

و قد إختلفت الاراء حول سبب هذه النكبة التي حلت بابن رشد، زمن الخليفة المنصور، فذكر المؤرخون اسبابا كثيرة نذكر منها:

* ان إبن رشد كان يخاطب المنصور، كما يخاطب غيره من الرعية، فكان متى ما حضر مجلس المنصور، وتكلم معه، او بحث عنده في شيء من العلم، يخاطب المنصور بأن يقول:" تسمع يا اخي"، مما جعل المنصور يغتاظ منه، ويحقد عليه[3].

* انه -رحمه الله تعالى-، صنف كتابا في الحيوان، وذكر فيه انواع الحيوان، ونعت كل واحد منها، فلما ذكر الزرافة، وصفها ثم قال:" رايت الزرافة عند ملك البربر"، يعني المنصور، فلما بلغ ذلك المنصور، صعب عليه، وكان احد الاسباب الموجبة لنقم الخليفة،فامر بإبعاده، ويقال إنه مما إعتذر به إبن رشد انه قال:" إنما قلت ملك البرين (المغرب والاندلس)، وإنما تصفحت على القارئ، فقال ملك البربر"[4].

---

[1]-يعقوب المنصور: (554هـ-595هـ): هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ابن علي الكومي الموحدي، أبو يوسف المنصور بفضل الله، من ملوك الدولة المؤمنية بالمغرب الأقصى، ومن أعظمهم آثارا، ولد بقصر جده (عبد المؤمن) بمراكش، وبويع له بعد وفاة أبيه، وجه عنايته إلى الإصلاح، فاستقامت الأحوال في أيامه، وعظمت الفتوحات، كان شديدا في دينه، أباح الاجتهاد لمن اجتمعت فيه شروطه، وأبطل التقليد، وإليه تنسب الدنانير (اليعقوبية) المغربية، بنى كثيرا من المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وجعل للفقهاء وطلبة العلم مرتبات خاصة، توفي بمراكش على الأرجح. (انظر: الزركلي: الأعلام ،ج8، ص203).

[2]- مَرّاكش: أعظم مدينة بالمغرب ، وأجلها، وهي في البر العظيم،و كان موضع مراكش قديما مخافة يقطع فيه اللصوص على القوافل، كان إذا انتهت القوافل إليه قالوا:"مراكش"؛ معناه بالبربرية:" أسرع المشي"، وأعظم ما تميزت به، عظم بساتينها. (أنظر : معجم البلدان: م2، ج4، ص339).

[3]- ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الثقافة (بيروت- لبنان)، ط3 (1401هـ-1981)،ج3، ص124-125.

[4]- المصدر نفسه:نفس الموضع.

* إتهام خصومه له بالزندقة والإلحاد، فأوغلوا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه[1].

* إشتغاله بعلوم الفلسفة، فقد كانت سبب محنته، حيث عادة أهل الأندلس إذاية من خاضها كائنا من كان[2].

و مع هذا فإن هذه الأسباب تبقى نسبية الصحة، وخصوصا أن الملك المنصور عفا عن إبن رشد، وأذن له بالعودة، وقربه منه، ولولا براءته ما فعل المنصور ذلك معه، كما أن جماعة من الاعيان بإشبيلية[3] شهدوا لابن رشد انه على غير ما نسب إليه، وإتهم به فرضي المنصور عنه، وذلك سنة خمس وتسعين وخمس مائة (595هـ)[4].

الفرع الرابع: شيوخه:

1- **والده:** هو أبو العباس أحمد بن ابي الوليد بن رشد: الإمام المتفنن، الفقيه ،العالم المتقن، المعروف بالجلالة، والدين المتين، أخذ عن والده وبه تفقه، ولازم أبا بكر البطليومي، وسمع أبا محمد بن عتاب، وإبن العربي، والصدفي ... وعنه، إبنه ابو الوليد المعروف بالحفيد،و ابو القاسم بن مضا، له برنامج حافل، وتفسير في أسفار، وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية ،مولده سنة(487هـ) وتوفي سنة(563هـ)[5].

---

[1]- الأعلام: ج5 ص318.

[2]- الفكر السامي: ج4، ص267.

[3]- إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة، سميت أيضا حمص، وهي قريبة من البحر، يطل عليها جبل الشرف، وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه، ومما فاقت به غيرها من نواحي الأندلس، زراعة القطن, هي على شاطئ نهر عظيم تسير فيه المراكب المثقلة. (انظر:معجم البلدان ،م1 ،ج1 ص159).

[4]- عيون الأنباء:ج3 ص124.

[5]- شجرة النور الزكية:(مصدر سابق)،ج1،ص212-213.

2- **المازري**: الشيخ الإمام العلامة المتفنن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب (المعلم بفوائد مسلم)، ومصنف كتاب (إيضاح المحصول في الأصول) وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب(التلقين) لعبد الوهاب المالكي، هو من أنفس الكتب وكان بصيرا بعلم الحديث، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحي القرطبي الوزغي، مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة (536هـ) وله ثلاث وثمانون سنة.

قيل إنه مرض مرضا شديدا فلم يجد من يعالجه إلا يهودي، فلما عوفي على يده قال:"لولا إلتزامي بحفظ صناعتي لأعدمتك"،فأثر هذا على المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه[1].

3- **إبن بَشْكَوَال**: هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال بن يوسف القرطبي، كان من علماء الأندلس،وله تصانيف مفيدة منها:
كتاب(الصلة)؛الذي جعله ذيلا على (تاريخ علماء الأندلس)، تصنيف القاضي أبي الوليد عبد الله،المعروف بابن الفرضي وقد جمع فيه خلقا كثيرا، وله تاريخ صغير في أحوال الأندلس وكتاب (الغوامض والمبهمات)؛ذكر فيه من جاء ذكره في الحديث مبهما فعينه، ونسخ فيه على منوال الخطيب البغدادي في كتابه الذي وضعه على هذا الأسلوب، وجزء لطيف ذكر فيه من روى (الموطأ) عن مالك بن أنس -رضي الله عنه-، ورتب أسماءهم على حروف المعجم، فبلغت عدتهم ثلاثة وسبعين رجلا ،ومجلد سماه كتاب: (المستغيثين بالله تعالى عند المهمات والحاجات،والمتضرعين إليه سبحانه بالرغبات والدعوات وما يسر الله الكريم لهم من الإجابات والكرامات).

[1] سير أعلام النبلاء:(مصدر سابق)،ج20، ص104-105.

وكان مولده يوم الاثنين ثالث: وقيل ثامن،ذي الحجة،سنة اربع وتسعين واربعمائة (494هـ)، وتوفي ليلة الاربعاء،لثمان خلون من شهر رمضان،سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (578هـ) بقرطبة[1].

4 -**ابو مروان بن مسرة**: هو عبد الملك بن مسرة بن فرج اليحصبي،من اهل قرطبة واصله من شنتمريه؛من شرق الاندلس ومن مفاخرها،يكنى بابي مروان، اخذ عن عبد الله محمد بن فرج (الموطا) سماعا،واختص بالقاضي ابي الوليد بن رشد،وتفقه معه وصحب ابا بكر بن مفوز،فانتفع به في معرفة الحديث والرجال والضبط، وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الادب البارع، والفضل والدين والورع، والتواضع، والهدي الصالح، وكان على منهاج السلف المتقدم، اخذ الناس عنه، وكان لذلك اهلا، توفي سنة إثنين وخمسين وخمس مائة (552هـ)، رحمه الله[2].

الفرع الخامس:تلاميذه :

1 ابن الطيلسان: هو القاسم بن محمد بن احمد بن سليمان، الاوسي الانصاري القرطبي، عرف بابن الطيلسان، روى عن جده لامه ابي القاسم الشرّاط، وخاله ابي بكر بن غالب، وابي محمد بن عبد الحق الخزرجي ، نافت شيوخه على مائتين، اقرا واسمع مع معرفته بالقراءات والعربية، وتقدمه في صناعة الحديث، معتنيا بروايته وتقييده،ضابطا متقنا مشاركا في فنون.

له تواليف في التغليظ في شرب الخمر، وكتاب(المنن على قارئ السنن) و(المسلسلات)، و(زهرة البساتين في غرائب المسندين ومناقب المهتدين)، وكتاب في خير صلحاء الاندلس، توفي اخر ربيع الاول سنة إثنتين واربعين وستمائة (642هـ)[3].

---

[1]- بن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:ت:إحسان عباس، دار صادر (بيروت-لبنان)، ج2، ص217-218.

[2]- الديباج المذهب : ص257.

[3]- التنبكتي: كفاية المحتاج، ت: على عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1 (1425هـ-2004)، ج2، ص9.

2- ابو محمد بن حوط الله: هو القاضي ابو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الانصاري، العالم الفقيه الاصولي، الحافظ الاديب الشاعر، قرا اكثر من ستين تاليفا بين كبار وصغار، وسمع إبن بشكوال، وكتب عن إبن حبيش، وإبن الفخار،واخذ عن ابي العباس بن رشد، وعنه جماعة منهم اخوه ابو سليمان واحمد بن المزين صاحب المفهم، وابو يوسف الدهماني، وغيرهم، الف كتابا في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وابي داوود، والنسائي، والترمذي، ولم يكمله، مولده سنة (549هـ) وتوفي سنة 612هـ[1].

3- سهل بن مالك: هو سهل بن محمد بن سهل بن مالك الازدي، يكنى ابا الحسن كان راس الفقهاء، وخطيب الخطباء البلغاء، وخاتمة رجال الاندلس، تفنن في ضروب من العلم، كان افضل اهل عصره تفننا في العلوم، وبراعة في المنثور والمنظوم محدثا ،ضابطا، عدلا، ثقة، ثبتا، حافظا للقران العظيم، مجودا له، متقنا للعربية، وافر النصيب من الفقه واصوله، متين الدين، تام الفضل، واسع المعروف، عميم الإحسان روى ببلده عن خاله ابي عبد الله بن عروس، وابي جعفر بن حكم، وابي الحسن بن كوثر، وابي خالد زياد بن رفاعة، وابي محمد عبد المنعم بن الفرس، و عن ابي زيد السهيلي، وابي عبد الله بن الفخار، وابي القاسم بن حبيش، وبإشبيلية عن ابي بكر بن الجد، وابي عبد الله بن رزقون، وابي العباس بن مضاء، وابي الوليد بن رشد، روى عنه ابو جعفر بن خلف الطويسي، وابو محمد، عبد الرحمن بن طلحة، وله في العربية كتاب مفيد رتبه على كتاب ابواب سيبويه، وله تعاليق جليلة على كتاب (المستصفى) في اصول الفقه، مولده عام تسع وخمسين وخمسمائة (559هـ)، توفي سنة تسع وثلاثين وستمائة (639هـ)[2].

الفرع السادس: وفاته:

[1]- شجرة النور الزكية، ج1، ص249.
[2]- الديباج المذهب، ص205-206.

توفي الإمام القاضي بن رشد الحفيد- رحمه الله- سنة (595هـ) بمراكش، "ونقلت جثته إلى قرطبة"[1] ،عن عمر يناهز خمس وسبعين سنة[2].

الفرع السابع: اثاره العلمية:

- في **علوم الفقه والأصول:**

- **كتاب(التحصيل)**: جمع فيه إختلاف أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ونصر مذاهبهم، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف.
- كتاب(**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) .
- كتاب (**منهاج الادلة في الأصول**).
- **مختصر المستصفي في الأصول.**

- **في الطب:**

- كتاب(**الكليات في الطب**): ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية ،وقد اجاد في تاليفه.
- تلخيص كتب: **(العلل والأعراض، الحميات، أول كتاب الادوية المفردة)** لمؤلفها جالينوس.

و له في الطب مقولة مشهورة في قوله: "**من إشتغل بعلم التشريح إزداد إيمانا بالله**"[3].

---

[1]- عبد الله مصطفى المراغي : الفتح المبين، المكتبة الأزهرية للتراث خلف الجامع الأزهر الشريف،دون ط، (1419هـ-1999م) ج2 ص39.
[2]- الفكر السامي: ج4، ص267.
[3]- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ج3، ص125.

- **في الفلسفة:**

-كتاب(**تهافت التهافت**): يرد فيه على كتاب (**التهافت**) للغزالي.

-كتاب(**فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال**) .

-شرح كتاب (**القياس**) لارسطو طاليس.

-تلخيص كتاب(**الإلاهيات والطبيعيات**) لارسطو طاليس[1].

ثانيا: ترجمة كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

الفرع الأول: ضبط إسم الكتاب:

إشتهر الكتاب المختار كنموذج للدراسة في هذه المذكرة، بعنوان (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)، إلا انه ورد في بعض كتب التراجم والتاريخ بتسميات اخرى منها (**نهاية المجتهد في الفقه**)[2] ،وكذا بتسمية (**بداية المجتهد**)[3] ،وكذا (**النهاية**)[4]، وعثرت على تسمية اخرى له ذكرها مؤلفه وهي (**كتاب المجتهد**)، قال إبن رشد -رحمه الله تعالى-:"و بتمام القول في هذا؛ اي (**الحج**)، بحسب ترتيبنا، تمّ القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، ولله الشكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدى ومن به

---

[1]- جمعت هذه المؤلفات من:
- الأعلام: ج5 ، ص318.
- عيون الأنباء: ج3، ص125-126.
- شجرة النور الزكية: ج1، ص213.
- سير أعلام النبلاء: ج1، ص308-309.

[2]- عيون الأنباء: ج3، ص125.

[3]- شجرة النور: ج1، ص213.

[4]- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ج4، ص23.

من التمام والكمال وكان الفراغ منه يوم الأربعاء ،التاسع من جمادى الأولى؛ الذي هو عام أربعة وثمانين وخمس مائة (584هـ)، وهو جزء من (**كتاب المجتهد**)، الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها والحمد لله رب العالمين"[1]

و الذي ظهر لي – والله أعلم- أن المؤلف رحمه الله تعالى، أثناء تدوينه لهذا الكتاب لم يكن بعد قد إستقر على عنوان أخير له، مناسب لمضمونه، وكان كل مرة يعدل في عنوانه إلى أن إستقر على عنوان أخير له وهو (**بداية المجتهد وكفاية المقتصد**) وهذا بصريح قول بن رشد -رحمه الله تعالى- إذ قال:"... بيد أنّ في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية، وعلم من أصول الفقه، ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب (**بداية المجتهد وكفاية المقتصد**)[2]، أما التسمية المشهورة للكتاب والتي عرف بها (**بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**) فإني لم اعثر عليها في أي كتاب من كتب التراجم التي إستعنت بها في هذا البحث.

الفرع الثاني: دواعي تأليفه:

لقد ألف الإمام ابن رشد رحمه الله كتاب (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)تأثرا بالواقع الذي كان يعيشه؛ إذ إنتشر في زمانه من يدّعون أنهم فقهاء بعد حفظهم أكبر عدد من المسائل الفقهية، دون أن يحسنوا توظيفها، فضلا على وقوفهم حيارى من النوازل لايجدون لها مدخلا ولا مخرجا ،فأراد الإمام إبن رشد بهذا الكتاب إعانة الفقهاء حقا وصدقا على بلوغ رتبة الاجتهاد،على أن يكون لهم تحصيل للقدر الكافي من علم النحو واللغة وأصول الفقه .

وليس لبيان أسباب التأليف أصرح من قول مؤلفه، يقول-رحمه الله- : "فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة، رتبة الاجتهاد، إذا

[1]- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار،دار الفكر(بيروت-لبنان)،دون ط(1421هـ-2001م)،كتاب الحج، فصل القول في الهدي، ج1، ص304.

[2]- المصدر نفسه: دار إحياء التراث العربي(بيروت-لبنان)،ط1(1416هـ1996م)، كتاب الكتابة، فصل: القول في المكاتب، ج2، ص382.

حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها، لا يحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه، هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف، هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم، لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ لصانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر متفقهة هذا الوقت"[1].

الفرع الثالث:موضوعه :

عمد الإمام إبن رشد-رحمه الله- في كتابه هذا على ذكر أصول المسائل الفقهية، المتفق عليها والمختلف فيها ، سواء تلك التي نطق بها الشّرع أو سكت عنها وكون هذه المسائل اصولا لغيرها من المسائل اللامتناهية يعد إعانة عظمى لمن رام بلوغ رتبة الاجتهاد؛ إذ غيرها من المسائل تعد فروعا لها ترجع إليها .

يقول بن رشد- رحمه الله- :"إذ كان القصد إنّما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشّرع، وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة ، إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشّرع ،المتفق عليها والمختلف فيها ، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (طبعة درا الفكر)، كتاب الصرف ، ج2، ص157.

الواحدة بعينها،و يعلم حيث خالف ذلك الفقيه اصله وحيث لم يخالف، ذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى، واما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى، او لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الاصول فيمكنه ان ياتي بالجواب، بحسب اصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه وبحسب الحق الذي يؤديه إليه إجتهاده"[1].

الفرع الرابع: مميزات كتاب "بداية المجتهد ":

قد يظن ظانّ ان كتاب(**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) كتاب في الفقه المالكي لكون إبن رشد -رحمه الله- من كبار علماء المالكية، إلاّ انه في الحقيقة كتاب جمع بين فقه الإمام مالك، وفقه الائمة غيره ،وهو ايضا كتاب في اصول الفقه، فهو كتاب جامع للمقتصر عليه غنية عن العديد من الكتب في الفقه والاصول،" إذ الف هذا الكتاب في الوقت الذي تزايد فيه إهتمام الاندلسيين بعلمي الخلاف واصول الفقه وبجملة المذاهب السنية وحتى غير السنية، اي في فترة الانتقال من الاجتهاد داخل المذاهب ،كما عرف الإمام الباجي[2]- رحمه الله- إلى الاجتهاد المطلق، وهو ما فعله الإمام إبن رشد- رحمه الله-.

و قد لاحظ بعض الباحثين المعاصرين من كبار المستشرقين المختصين في اصول الفقه، ان(**البداية**) لابن رشد جديرة حقا بكل إهتمام ؛إذ هي تمثل اكمل نموذج لتطبيق اصول الفقه تطبيقا منهجيا على كامل ابواب الفقه السني، يعتمدها الفقيه كالمرجع للبيان والتاويل"[3].

الفرع الخامس :منهج الإمام إبن رشد -رحمه الله- في كتابه :

---

[1]- بداية المجتهد،(طبعة دار الفكر)، كتاب الكتابة، ج2، ص315.

[2]- الإمام الباجي: هو سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد بن أيوب بن وراث الباجي، أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة بالأندلس، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ، محمد بن إسماعيل، أبي شاكر، وفي الحجاز عن المطوعي، أبي بكر بن سختويه وابن محرز، أخذ عنه بن عبد البر، بينه وبين ابن حزم الظاهري عدة مناظرات، من مؤلفاته "الاستيفاء في شرح الموطأ"، "المنتقى شرح الموطأ"، السراج في علم الحجاج"، "الحدود في أصول الفقه"، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربع مائة (494هـ)، مولده سنة (403هـ). (انظر: الديباج المذهب 197-200)

[3]- الإمام الباجي، إحكام الفصول،ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2 (1415هـ-1995م)، ج1، ص136.

أما عن منهج الإمام اِبن رشد- رحمه الله- فإنه يتبع منهجا واحدا وموحدا في كتابه بالكامل؛ حيث يعرض المسألة الفقهية ، ويبين مذهب الإمام مالك فيها أو المالكية عموما بما فيهم كبار تلاميذ الإمام مالك- رحمه الله- ثم يبين آراء المذاهب الاخرى في المسألة كمذهب الإمام أحمد بن حنبل ،والإمام أبو حنيفة، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، ليس هؤلاء فحسب بل يجاوزهم أحيانا بذكر مذهب غيرهم من الائمة كإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وسفيان الثوري، وداود، والاوزاعي...إلخ .

و يعمل على مناقشة المسألة التي طرحها من جميع جوانبها؛ وذلك ببيان أسباب الاتفاق والاختلاف في المسألة، واِستقصاء أدلة وحجج كل فريق، ثم يرجح بعد ذلك ما ظهر له أنه صواب بموضوعية لا اِنحياز فيها لمذهب معين.

الفرع السادس: بعض الملاحظات على الإمام اِبن رشد رحمه الله في كتابه.

بداية أقول إن كتاب **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)** كتاب برع فيه الإمام اِبن رشد -رحمه الله-، وأعيابه من بعده، لانه ليس من الامر الهين، ان يجمع كتاب واحد اكثر من مذهب، وكذا ليس من الهين ان يطرح موضوع في فكرة واحدة او مسألة واحدة تتسم بالاختصار، والإلمام بالموضوع ،وغزارة الفوائد المجتناة منها، فالكتاب دليل على عظم المجهود المبذول من طرف المؤلف، وهو بحق بداية كل مجتهد، ونهاية كل مقتصد إلا أني لاحظت في الكتاب ملاحظة وحيدة، غمرتها عظم فائدته وهي: كون المؤلف -رحمه الله تعالى- غير متثبت في نقل أقوال فقهاء الحنفية خاصة، فقد يورد قولا لاحد فقهائهم يجانب فيه الصواب تماما، فعند التحقيق نجد هذا الفقيه قال بقول مغاير تماما لما أورده اِبن رشد ،أو يذكر اِبن رشد قولا للحنفية في موضع غير موضعه،فيقصد هو بذكره شيئا ويقصد الحنفية شيئا آخر.

و مثال هذا:

ما أورده الإمام اِبن رشد- رحمه الله تعالى-في موضوع الرضّاع:

-قال إبن رشد :"و القائلون بتاثير الإرضاع في مدة الرضاع، سواء من إشترط منهم الفطام او لم يشترطه، إختلفوا في هذه المدة، فقال بعضهم هذه المدة حولان، وبه قال زفر "[1] .

عدت إلى كتب الحنفية فوجدت الإمام زفر لم يقل ابدا بالحولين وإنما قال بالثلاث احوال.[2]

-مسالة اخرى في النفاس قال إبن رشد:"و ذهب ابو حنيفة إلى ان (اقل النفاس) محدود فقال:" هو خمسة وعشرون يوما"، وقال ابو يوسف صاحبه:" هو احد عشر يوما"[3].

عدت إلى كتب الحنفية فوجدت ان المسالة اصلا، إستدل بها إبن رشد في موضع (تحديد اقل النفاس) عند الحنفية، وإستدل بها الحنفية في موضع مغاير هو (عدم تحديد اقل النفاس عندهم)، وكذا قول ابي حنيفة الذي اورده إبن رشد هو غير قوله الذي اورده الحنفية.

جاء في "**بدائع الصنائع**":

اما الكلام في مقدار النفاس فهو غير مقدر بلا خلاف، وما ذكر من الاختلاف بين اصحابنا فذلك في موضع اخر، وهو ان المراة إذا طلقت بعدما ولدت ثم جاءت وقالت: "نفست ثم طهرت ثلاث اطهار و ثلاث حيض"، فبكم تصدق في النفاس؟ فعند ابي حنيفة، لا تصدق إذا إدعت في اقل من خمسة عشر يوما وعند ابي يوسف، لا تصدق في اقل من احد عشر يوما"[4] .

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (طبعة دار الفكر)، كتاب النكاح: الفصل3، في مانع الرضاع: مسألة 3،ج2،ص30.
[2]- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الفكر (بيروت –لبنان)،ط1(1417هـ1996م)، ج4،ص8.
كمال الدين: شرح فتح القدير للعاجز الفقير،دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)،دون ط،دون تاريخ ، ج3، ص307..
[3]- بداية المجتهد، (طبعة دار الفكر)، كتاب الغسل، ج2 ، ص46.
[4]- انظر بدائع الصنائع، ج1، ص62-63.

الفصل الأول

الجانب النَّظري لقاعدة *كراهية الحدِّ في الأشياء*

التَّأصيل لقاعدة *كراهية الحدِّ في الأشياء* ومقاصد الاحتكام إليها :

المبحث الأول: التَّأصيل لقاعدة* كراهية الحدِّ في الأشياء* .

المبحث الثاني :مقاصد الاحتكام لقاعدة*كراهية الحدِّ في الأشياء* .

المبحث الأول: التَّأصيل لقاعدة * كراهيَّة الحدِّ في الأشياء *.

تمهيد: سأعمل بإذن الله في هذا المبحث على محاولة التَّأصيل لقاعدة* كراهية الحدِّ في الأشياء* ، لأنَّه لم يسبق التَّأصيل لها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: سأعمل فيه –بإذن الله– على بيان حقيقتها؛ بذكر تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وحجيتها، وضمن أي القواعد تندرج.

المطلب الثاني: أذكر فيه بعض الإشكالات الواردة على القاعدة، وردِّها.

فإن قيل: قبل هذا كله، ما أصل تسمية هذه القاعدة بهذا الاسم دون غيره؟

قلت: قد جاء في" البيان والتحصيل" عن الإمام اِبن رشد الجد–رحمه الله تعالى– قوله:" و سئل مالك[1] عن وقت الدَّم فقال: "**ليس له عندنا وقت**"، فقيل له: "**فقليله وكثيره سواء**"؟ قال:"**لا ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضَّلال، إذا كان مثل الدرهم**"– يعني تحديد قليل الدم بالدرهم– قال اِبن رشد الجد : "**هذا هو المعلوم من مذهبه**[أي الإمام مالك] **أنه يكره الحدَّ في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحدِّ فيها بالكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها للاجتهاد**".[2]

فكانت تسمية القاعدة بهذا الاسم، اِقتراحا من الإمام اِبن رشد الجد– رحمه الله– وإنَّما عبر عنها بكونها الأمر المعلوم من مذهب مالك، وعبرت عنها بكونها قاعدة عند المالكية، مع العزم على إثباتها، والعمل على التأصيل لها–بإذن الله تعالى–.

---

[1]– الإمام مالك: (93هـ–179هـ): هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف(الموطأ)، وله رسالة (الوعظ)، وكتاب في تفسير غريب القرآن ....(انظر : الأعلام ج5، ص257).

[2]– ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي (بيروت–لبنان)، ط2(1408هـ–1988م)،ج1، ص126.

المطلب الأول: حقيقة قاعدة * كراهية الحدِّ في الأشياء *

الفرع الأول: تعريف هذه القاعدة:

بعد أن ذكرت –بحمده تعالى– أصل تسمية هذه القاعدة بهذا الاسم، أعود هنا لبيان حقيقتها، وأول ما أبدأ به تعريفها، قبل الخوض في تفاصيلها وحكمها، –إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره–

و سأعمل –بإذن الله تعالى– لتعريفها، على تعريف أهم المصطلحات المكونة لها ومن ثم إعطاء معنى إجمالي لها.

أولا: تعريف القاعدة.

لغة: تفيد مادة قعد (القاف والعين والدال) معنى الاستقرار والثبوت، إذ قال اِبن فارس[1]:" القاف والعين والدال، أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس"[2].

و قد ورد في هذه المادة معان مختلفة، يوحي ظاهرها بالاختلاف، إلا أنها عند إمعان وإنعام النظر، تعود إلى المعنى السابق، وهو الاستقرار والثبات، كقواعد الهودج :"وهي خشبات أربع تحته، ركب فيهن"[3]؛ أي أن هذه الخشبات الأربع تعمل على اِستقرار الهودج وثباته.

و القواعد من النساء: هن التي لا يرجون نكاحا، لقعودهن ودوام اِستقراهن في بيوت أبائهن وأوليائهن، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ [النور ،60] .

---

[1]– ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان إماما في علوم اللغة ومشاركا في علوم شتى أصله من قزوين، أقام في همذان مدة ثم انتقل إلى الري فنسب إليها، توفي سنة (395هـ) وقيل غير ذلك، من مؤلفاته (معجم مقياس اللغة)،(المجمل في اللغة)،(الصاحبي)...(انظر: الأعلام ج1، ص193).

[2]– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون: دار الجيل (بيروت–لبنان) ،دون ط ،دون تاريخ ، ج5، ص108.

[3]– الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الجيل (بيروت–لبنان) ،دون ط ،دون تاريخ،ج1،ص340.

وقواعد السَّحاب: أصولها المعترضة في أفاق السماء، شبهت بقواعد البناء، قال اِبن منظور: "و القاعدة: أصل الإس، والقواعد؛ الإساس، وقواعد البيت : إساسه، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾[البقرة، 127].

وقوله:﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ**﴾[النحل ،26].

و من أمثال العرب: إذا قام بك الشَّر فاقعد، يفسر على وجهين: الأول: فذلَّ له ولا تضطرب فيه، والثاني: أن معناه؛ إذا اِنتصب لك الشر ولم تجد منه بدًّا، فانتصب له وجاهده"[1]. وهذا يفيد معنى الثبات.

و بعد هذا، أخلص إلى أنَّ المعنى الإجمالي اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات وأقرب المعاني لمعنى القاعدة هو الإساس، وذلك لالتقائهما في خاصية الابتناء، فكل من القاعدة والإساس يطلق على ما يبنى عليه الشيء، ويرتكز عليه، سواءا كان هذا الشيء ماديا كالجدران، أو معنويا كالأحكام.

اِصطلاحا: فالقاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2]، وهذا المصطلح يستعمل في فنون شتى، فنقول:"الكل أكبر من الجزء" ، قاعدة عقلية ،و"الفاعل مرفوع" قاعدة نحوية، و"الأمر للإيجاب"، قاعدة أصولية، و"الأمور بمقاصدها"، قاعدة فقهية وهكذا...

ونستطيع أن نقول أنَّ القاعدة اِصطلاحا :هي ماتبنى عليه الأحكام (حتى نستطيع إدراك النسبة بين التعرف اللغوي والاصطلاحي).

النسبة بين التعريفين: بينهما عموم وخصوص مطلق، فالمعنى اللغوي أعم مطلقا والاصطلاحي أخص مطلقا.

ثانيا: تعريف الكراهية:

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، دار صادر (بيروت–لبنان)، ط1 (1997)، ج5، ص291.

[2]– الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب المصري (القاهرة)،دار الكتاب اللبناني (بيروت)، ط1 (1411هـ–1991م)،باب القاف ، ص97.

لغة: الكراهيَّة والكره بمعنى واحد، وتقول الكَره (بالفتح)، أو الكُره (بالضم)، فكلاهما جائز.

قال اِبن منظور:"و تَكَرَّه الأمر:كرِهه ، وأكْرَهته: حملته على أمر هو له كاره ، وجمع المكروه، مكاره، وكرَّه إليه الأمر تكريها: صيَّره كريها إليه: نقيض حبَّبه إليه".

"و أمر كريه: مكروه، ووجه كريه؛ أي قبيح، و أتيتك كراهين أن تغضب؛ أي كراهية أن تغضب، و هي لغة"[1].

اِصطلاحا: المكروه: يطلق في حق الله تعالى على معنى الإرادة، كقوله تعالى : **﴿وَلَٰكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾**[التوبة ،46]؛ أي أراد التثبيط فمنع الانبعاث، فسميت إرادة الضِّد،كراهة باعتبار ضدِّه، لأن البارئ سبحانه واحد، فلا يصح أن يقوم به المتضادان

و لا يعتبر هذا المعنى في الشَّرعيات، لأنه لا يشترط في الأمر الإرادة ،و لا في النَّهي الكراهة، بل يطلق المكروه على أربعة أمور:

أحدها: " **الحرام**[2]، و قد قال سبحانه و تعالى عقب ذكر ما حرَّم من المحرمات، من عند قوله:**﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾**[الإسراء،23] إلى قوله: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾**[الإسراء،23] إلى قوله: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾**[الإسراء،31] إلى قوله: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾**[الإسراء،32] إلى قوله: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**[الإسراء،33] إلى قوله: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾**[الإسراء،34] إلى قوله: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**[الإسراء،36] إلى آخر الآيات ثم قال: **﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾**[الإسراء،38]؛أي حراما.

---

[1]–ا بن منظور : مصدر سابق، ج5، ص398.

[2]– الزركشي:البحر المحيط، دار الصفوة (الغردقة)، ط2 (1413هـ–1992م)، ج1، ص296.

قال اِبن القيم[1] –رحمه الله–:" فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي اِستعملت فيه في كلام الله و رسوله، و لكن المتأخرين اِصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، و تركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، و أقبح غلطا منه، من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لاينبغي) في كلام الله و رسوله، على المعنى الاصطلاحي الحادث، و قد اِضطرد في كلام الله ورسوله، اِستعمال(لا ينبغي) في المحظور شرعا و قدرا وفي المستحيل الممتنع[2] كقوله تعالى: **﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾** [مريم،92] وقوله ﷺ:﴿إن الله لاينام، وما ينبغي له أن ينام﴾"[3] وقوله ﷺ في لباس الحرير:﴿لا ينبغي هذا للمتقين﴾[4] ،والمعلوم أنه حرام على الرجال.

والحق أن المتقدمين كانوا يعبرون عن لفظ التحريم بالكراهة، مخافة أن يتناولهم قوله تعالى:**﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾**[يونس،59]، وقوله كذلك:**﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ،مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النحل،116–117].

قال الإمام القرطبي– رحمه الله– :" قال اِبن وهب[5]:" قال مالك:" لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في

---

[1]– ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، و أحد كبار العلماء، مولده و وفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية، و انتصر له ،و سجن معه في قلعة دمشق، من أشهر كتبه (إعلام الموقعين)، (زاد المعاد)،(مدارج السالكين)، توفي عام 751هـ (انظر: الأعلام، ج 6 ،ص56).

[2]– ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)،دون ط(1418هـ–1993م)، ج1،ص34.

[3]– أخرجه مسلم، كتاب الإيمان،باب: في قوله عليه السلام:" إن الله لا ينام" وفي قوله:"حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ماانتهى إليه بصره من خلقه" حديث رقم 295،ص89.

[4]–متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة،باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه، حديث رقم 375،ص82 ،وكذا في كتاب اللباس، باب: القباء وفروج الحرير...،حديث رقم 5801،ص1244، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، حديث رقم23،ص897.

[5]– ابن وهب(124هـ–197 هـ): هو عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، وقيل المصري تفقه بمالك والليث بن دينار، وبن أبي حزم، وقال:" أدركت من أصحاب بن شهاب أكثر من عشرين رجلا" وقال:"

عين من الأعيان، إلا أن يكون البارئ تعالى يخبر بذلك"[1] ،وقال اِبن رشد الجد:" وقول مالك أكره ذلك ،ولا يعجبني أن يعمل به، تجوز منه في العبارة ،على عادته في قوله في كثير من المسائل:" أكره هذا، ولا أحبه، ولا يعجبني، فيما لا يجوز عنده ولا يحل"[2] .

أما الأمر **الثاني** الذي يطلق عليه مصطلح المكروه فهو **ما نهي عنه نهي تنزيه** .

والثالث: ترك الأولى: كصلاة الضحى، لكثرة الفضل في فعلها،[3] قال اِبن القيم– رحمه الله– تعقيباً على من صرف المكروه إلى هذين المعنيين:"وقد غلط كثير من المتأخرين من

أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، وخفت مؤنته، عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"[4].

أماالأمر**الرابع** الذي يطلق عليه لفظ المكروه، فهو **ما وقعت الشبهة في تحريمه،** كلحم السبع ويسير النبيذ [5].

النسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : بينهما نسبة تباين.

ثالثاً: تعريف الحد:

لغة: للحد في اللغة ثلاث معان:

–**الفصل بين الشيئين:** قال اِبن منظور:" الحدُّ هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما

صحبت مالك عشرين سنة"، وقالوا :" لم يكتب مالك لأحد إلا لابن وهب"، وكان يكتب إليه ويقول:" إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي"، مات وهو ابن اثنين وسبعين سنة، له تآليف كثيرة منها(الموطأ الكبير)، (جامعه الصغير)، كتاب (الأهوال)، كتاب (المناسك)...(انظر: الديباج المذهب،ص 214–217).

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان) ،ط 5،(1417–1996)،ج10،ص129.

[2]– ابن رشد الجد: (مصدر سابق) ، ج8ص424.

[3]– الزركشي: مصدر سابق، ج،1ص296.

[4] – ابن القيم: مصدر سابق، ج1 ،ص32.

[5]– الزركشي : مصدر سابق، ج1 ،ص297.

بين كل شيئين حد بينهما"[1] ومنها جاءت تسمية الحدود الشرعية، فكأنها فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة،187]، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعنية وتزوج الأربع ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة،229].

-**منتهى الشيء:**[2] وحد كل شيء منتهاه، لأنه يمنعه ويرده عن التمادي[3] .

-**المنع:** فيقال للبواب حداد؛ لمنعه الناس من الدخول، وسمي الحديد حديدا لامتناعه وصلابته، ويقال حدت المرأة على بعلها و أحدت وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب، وحد العاصي سمي حدًّا لأنه يمنعه عن المعاودة.[4]

-اِصطلاحا:

-**عند الفقهاء:** غلب إطلاق لفظ الحدِّ عند الفقهاء على العقوبة المقدرة شرعاً، قال الزرقاني[5],"الحدود جمع حد؛ وهو الحاجز بين شيئين يمنع اِختلاط أحدها بالآخر سمي بذلك الحد الشرعي لكونه مانعاً لمتعاطيه من المعاودة، ولغيره أن يسلك مسلكه"[6]، قال شيخ الإسلام اِبن تيمية[7] -رحمه الله- تعقيبا على تحديد الفقهاء لمصطلح الحد بالعقوبة المقدرة شرعا:" فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة

---

[1] – ابن منظور: مصدر سابق، ج2، ص 39.

[2]– الرازي: مختار الصحاح ،دار الحديث(القاهرة)،دون ط(1424هـ2003م)،ص80.

[3]– بن منظور: لسان العرب،ج،2ص39.

[4]– ابن فارس: القاموس المحيط، ج2، ص3—4.

[5] – الزرقاني: (1055هـ1122هـ): هو الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، أبو عبد الله خاتمة المحدثين بمصر،أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي،وعنه جماعة منهم:الشيخ محمد زيتونة والشيخ علي بن خليفة والشيخ أحمد الغماري وأحمد بن مصطفى الصباغ ،صاحب(شرح موطأ مالك) وقال أنه ابتدأ الشرح سنة(1109هـ)، وأضاف قائلا :" إن شروح الموطأ وإن كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا إلا ما قل" واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي (انظر:شجرة النور الزكية،ص317،318).

[6]– الزرقاني : شرح موطأ الإمام مالك: دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)،دون ط،دون تاريخ ،ج4ص165.

[7]– ابن تيمية (661هـ 728هـ): أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام، نادرة العصر ، تقي الدين أبو العباس، العالم المفتي، شهاب الدين، ولد بحران، وتحول به أبوه إلى دمشق، سمع من عبد الدايم،و ابن أبو يسر وقرأ بنفسه، ونسخ عدة أجزاء، وصار من الأئمة، ومن علماء الأثر مع التدين، والذكر، والصيانة، والنزاهة، ومن تصانيفه (تعارض العقل والنقل) و(الرد على الفلاسفة)، كتاب(الإيمان)، جمعت فتاويه مدة إقامته بمصر فجاءت ثلاثين مجلدا (انظر: فوات الوفيات والذيل عليها: ج1,ص34).

يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، ويقال في الأول : ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة،229]، ويقال في الثاني:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة،187] وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا فهو عرف حادث"[1].

-**عند الأصوليين:** قال الإمام الباجي- رحمه الله- :"معنى الحد ما يتميز به المحدود و يشتمل على جميعه، و ذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد

و مشاركة غيره له في تناول الحد له. قال:" فلما كان في الحد ما قدمناه من المنع صح أن يوصف بالحد، وهذا العبارة من قولنا:(اللفظ الجامع المانع)،يتناول الحدَّ وحدَّ الحدِّ وحدَّ حدِّ الحدِّ... إلى ما لا نهاية له، لأن اِسم الحدِّ واقع على جميعها".[2]

وأصل الحد: المنع والجمع، وإن اِختلفت أنواع المنع ، فإن كان للمنع تخصص بحقيقة الشيء، فيمكن أن يحدَّ الشيء بنفسه إذا كان هو المخلص له عن غيره، المانع من الشركة والاشتباه".[3]

-**عند أهل المنطق:**يسمي علماء المنطق تعريف الماهية ،لأي أمر يعرض لهم حدًّا؛لأنه يجمع أجزاء المعرف، ويمنع دخول غير أجزائه في تعريفه، وهو أصوب وسيلة للقضاء على الإجمال في الألفاظ الذي يؤدي إلى اِضطراب المفاهيم؛" فإن إفهام معاني الألفاظ يحتاج إلى توضيحها، وتوضيحها يكون بتعريفها، وتعريفها يكون ببيان حقيقتها على وجه يخرج ما ليس منها، ويستوعب كل أفرادها.

وعليه: فلإدراك المحدود لا بد من حدِّه حدًّا جامعاً مانعا"[1] ، جامعًا لجملة أفراد المحدود، مانعا من دخول غيره معه[2].

---

[1] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد لرحمان بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه، مكتب المعارف (الرباط المغرب)،دون ط،دون تاريخ، ج28،ص347-348.

[2] –الإمام الباجي:الإشارة في أصول الفقه ويليه الحدود في الأصول(كلاهما للباجي)،ت:محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،ط1(1424هـ2003م)،ص94.

[3]– ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ت عبد الله تركي ، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط1(1420هـ-1990م) ج،1ص 14-15.

النسبة بين التعريفين:بينهما عموم وخصوص مطلق (فالحد اِصطلاحا:إماهو: الفصل بين الحلال والحرام، على رأي شيخ الإسلام اِبن تيمية-رحمه الله-،أو هو:المنع عند علماء الأصول والمنطق).

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد أن تعرضت -بحمد الله- لأهم المصطلحات المكونة للقاعدة، أخلص الآن إلى المعنى الإجمالي لها:

فيقصد بقاعدة* **كراهيةُ الحدِّ في الأشياء*** أن الأشياء التي لم يرد الشرع بتحديدها، لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، تبقى على أصلها في عدم التَّحديد،والأشياء جمع شيء وهو يطلق على كل ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه[3]، سواء كانت له علاقة بترتب الأحكام،أم لا، لذلك عدلت بلفظ الأشياء عن غيره، كالأمور والمسائل، لأنها تقصر عن اِستيفاء المعنى الكامل للقاعدة .

وكما يسلم أن ما حدَه الشارع إنما حدَه لحكمة تعجز العقول عن إدراكها فلا ينبغي تعدِّيه، ولا حتى السؤال عنه، وذلك كأنصبة الميراث، والزواج بالأربع والصلوات الخمس، وعدد الركعات، لأن التحديد مقصود للشارع، كذا ينبغي التسليم أن مالم يحدَّه مقصود له، فلا ينبغي تعديه، وذلك بتحديده، لأنه عز وجل منزه عن النسيان

وسبب كراهة تحديد ما لم يحدَّه الشَّرع، أن تحديده يوقع المكلفين في الحرج والعنت ويقصر بهم عن إدراك مصالحهم، وبهذا تكون قاعدة * **كراهية الحدِّ في الأشياء** * وجها من أوجه سماحة الشريعة الإسلامية، إذ السماحة كما قال الإمام العلامة الطاهر بن عاشور:" هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة؛ أنها لا تفضي إلا ضرر أو فساد"[4].

---

[1]-أبو عبد الرحمان الأخضرالأخضري: مبادئ علم المنطق، مؤسسة علوم القرآن(بيروت)،منار للنشر والتوزيع،ط2(1426هـ-2005م)، ص61.

[2]- انظر: القرافي:شرح تنقيح الفصول، دار الفكر(بيروت-لبنان)،دون ط (1424هـ2004م)، ص11-13.

[3]- الجرجاني: مصدر سابق، باب الشين، ص142.

[4]-محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية،دون ط،دون تاريخ ،ص61.

والقاعدة هذه من جهة أخرى، تمثل جانبا من جوانب رعاية مصالح المكلفين في الشريعة الإسلامية ،ورفع الحرج عنهم.

وسيأتي في اللاحق، في مجال تطبيق القاعدة ومقاصد الاحتكام إليها، بيان ذلك-**إن شاء الله تعالى**-.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة * كراهية الحد في الأشياء *

1. من الكتاب:

لما كان مآل هذه القاعدة هو رفع الحرج عن المكلفين، كانت أدلة رفع الحرج كلها أدلة القاعدة بالتبع، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج،78]، وقوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[المائدة،6].

وجه الاستدلال بالآيتين: أن الله سبحانه وتعالى، أعلم العالمين بمصالح خلقه، وبما يرفع عنهم الحرج، لذلك حدَّ لهم أشياء ،وأطلق أخرى عن التحديد، رحمة منه وفضلاً فإذا حدَّ خلقه ما أطلقه، كان في ذلك أمرين مرفوضين؛ الأول: مخالفة مقصود الشارع والثاني: إدخال الحرج والعنت على أنفسهم.

2.من السنة:

وردت بعض الأحاديث نهى فيها رسول اللهﷺعن تحديد ما لم يحده الله سبحانه وتعالى منها:

-عن أنسرضي الله عنه أنه قال: غلا السعر على عهد الرسولﷺفقالوا : يا رسول الله لوسعرت لنا فقال :"إن الله هو المسعر، القابض، الباسط،الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[1].

[1]- أخرجه أبو داود: كتاب البيوع،باب في التسعير، حديث رقم 3448،ص588،والترمذي: كتاب: البيوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في التسعير، حديث رقم 1314،ج3،ص605-606. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن رسولﷺنبه إلى أن أمر التحديد بيد الله تعالى فهو المحدد، ولما كانت المسألة خاصة في تحديد الأسعار، قال: "إن الله هو المسعر"، وفي تحديد الأسعار رفع للحرج عن المشتري وإدخالا له على البائع، ولكن في عدم تحديدها رفعاً للحرج عن كليهما، وهو المطلوب؛ إذ الشريعة لم تفرق في أحكامها بين مكلف ومكلف.

هذا طبعاً في الأحوال العادية، أما إذا حصل الغلو من أحد الطرفين، فإن المسألة خلافية و هذا المقام ليس مقام بسطها.

-حديث أبي هريرةرضي الله عنهعن النبيﷺأنه قال:" إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا... "[1].

وجه الاستدلال بالحديث: أن فيه نهيا عن التنطع والغلو، ودعوة إلى التسديد والتقريب في الأمور، ومعلوم بالبداهة أن التسديد والتقريب إنما يكون فيما لم يحده الشرع، أما ما حده وفصل في أمره فإن التسديد والتقريب فيه من العبث،ومن ثم فما لم يرد الشرع بتحديده، فقد طولبنا بالتسديد والتقريب فيه، لا بتحديده، وهو المطلوب.

-حديث أبي هريرةرضي الله عنهقال:" خطبنا رسول اللهﷺ فقال:"أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل:" أكل عام يارسول الله"، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول اللهﷺ لوقلت نعم لوجبت، ولما اِستطعتم"[2].

---

[1]- أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" حديث رقم 39،ص12.

[2] -أخرجه مسلم،كتاب:الحج،باب:فرض الحج مرة في العمر ،حديث رقم412،ص541.

وجه الاستدلال بالحديث: أن هذا الرجل طلب من الرسولﷺأن يحدد ما كان قد أطلقه، فأعرض عنه النبيﷺلأن التحديد في هذا المقام، فيه إدخال للحرج على المكلف ثم نبههم أن التحديد يعني وجوب الأمر، ولو وجب ما كان لهم تركه، ولشق عليهم.

3.الاستقراء:

فقد قمت بتتبع فروع قاعدة* **كراهية الحد في الأشياء** * في أحد كتب علماء المالكية، وهو **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)** لابن رشد الحفيد، وكانت النتيجة الحصول على ما يربو عن ثمانين فرعاً فقهيا ،كلها تندرج تحت هذه القاعدة فثبتت هذه القاعدة إذن ، بالاستقراء الكلي المفيد للقطع، كما قال الإمام الشاطبي[1]– رحمه الله –، [2] وقد قال الشيخ عبد القادر دراز:" إن الاستقراء الكلي لا يعني أن يطلع على كامل جزئيات المسألة، لأن ذلك لا يتأتى حتى يتحقق الاستقراء الكلي، الموجب لليقين لكن المطلوب هنا القطع؛ أي الجزم، ويكفي لذلك الكثرة المستفيضة"[3] .

سيأتي بسط هذه الفروع في الفصل الثاني– **إن شاء الله**–.

الفرع الثالث: مجال تطبيق قاعدة: * كراهية الحد في الأشياء*

أولاً: أنواع القواعد في الشريعة الإسلامية:

---

[1]– الإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، اللخمي ، الغرناطي، أبو إسحاق، ناصر السنة ، والمعروف بالشاطبي، الإمام الجليل العلامة ، المجتهد المحقق، الحافظ للأصول والمفسر كان من أفراد محققي العلماء الأثبات، ألف تواليف جليلة في غاية النفاسة، ككتاب(الموافقات في الأصول) وتأليف نفيس في الحوادث والبدع، كتاب(المجالس) شرح فيه آيات وأحاديث من كتاب البيوع للإمام البخاري، توفي سنة(790هـ)، أخذ عنه الأئمة ،كابن عاصم ،والعلامة أبي جعفر القصار...(انظر: كفاية المحتاج ، ج1، ص91–95).

[2]– انظر الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية(بيروت– لبنان)، ط1 (1411هـ – 1991م) م1،ج1، ص19.

[3]– انظر: الموافقات،(المصدر نفسه)، الهامش ، الموضع نفسه.

قرر الإمام القرافي[1] –رحمه الله– في مقدمة كتابه (الفروق)، أن قواعد الشرع نوعان: أصولية وفقهية، وعبر عن مصطلح القواعد، بمصطلح الأصول، فقال: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية –زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا– اِشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

–**أحدهما:** المسمى بأصول الفقه، وفي غالب أمره، ليس إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك...إلخ.

–**و القسم الآخر:** قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اِتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال"[2].

وفي قوله: " مشتملة على أسرار الشرع وحكمه " إشارة إلى نوع ثالث من أنواع القواعد، وهو القواعد المقاصدية، إلا أنه على حسب ما ظهر لي، أنه إنما أدرجها ضمن القواعد الفقهية، لأن الكثير من القواعد الفقهية عند التحقيق قواعد مقاصدية، منها قاعدة **(درء المفاسد مقدم على جلب مصالح)**، وقاعدة: **(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)**، وكل القواعد التي توجب إزالة الضرر ودفعه، مثل **(لاضرر ولا ضرار)** فمثل هذه القواعد وإن كان المعلوم عنها أنها قواعد فقهية، إلا أنه لا مرية أنها ذات صبغة مقاصدية، فرعايتها لمآل الأفعال واضح جلي، هذا فضلا على اِستنادها إلى أدلة كثيرة ترشد إليها،

---

[1]– القرافي: وهو شهاب الدين أبو العباس بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك،وجدَّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، جمع فأوعى ، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، كان إماما بارعا،عارفا بالفقه، والأصول ، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، تخرج به جمع من الفضلاء اخذ الكثير من علومه عن سلطان العلماء ،عز الدين بن عبد السلام، وعن محمد بن عمران الكوكي.
من مؤلفاته, (الذخيرة) في الفقه من أجل كتاب المالكية، (التنقيح في أصول الفقه)، (الأمنية في إدراك النية)، توفي سنة 684هـ.(انظر: الديباج المذهب، ص128–130).

[2]– الإمام القرافي: الفروق ،وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام بن الشاط، ت عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة (بيروت–لبنان)، ط1(1424هـ–2003م)، ج1،ص62.

وتنهض بها، مما يزيد في قطيعتها، وكذا إن مقاصد الشرع يكون بروزها بقوة وجلاء في الفقه وفي الفروع الفقيهة –و الله أعلم– .

ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية:

مما لاشك فيه أن القواعد الفقهية تلتقي مع القواعد الأصولية، في كون كل منها قضية كلية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود اِختلافات عدة بينهما منها:

-الاختلاف من حيث الحقيقة:

تختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية من حيث الحقيقة؛ إذ القاعدة الفقهية في حقيقتها بيان لحكم شرعي كلي، تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي ترتبط بالكلي ويتحقق مناطه فيها.

أما القواعد الأصولية: فهي ليست بيان لحكم شرعي كلي، وإنما هي قواعد اِستدلالية لتبيين الحكم الشرعي، سواء كان كليا أو جزئيا، فالقواعد الفقهية تعبر عن الأحكام الشرعية الكلية، والقواعد الأصولية، بيان لأحكام اِستدلالية كلية، يتوصل من خلالها إلى الكشف عن الأحكام الشرعية كليها وجزئيها.[1]

-الاختلاف من حيث المصدر:

فمصدر القواعد الأصولية: هي الألفاظ العربية خاصة، كما صرح بذلك الإمام القرافي سابقا، لكن فضلا عن هذا، فإن مصدرها أيضا هو علمي : الكلام والفقه.

قال الإمام الآمدي: "وأما ما منه اِستمداد أصول الفقه، فعلم الكلام والعربية، والأحكام الشرعية"[2] ،أما القواعد الفقهية فتتنوع مصادرها فنجد بعض القواعد مصدرها الكتاب كقاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات)**، إذ هي مستمدة من قوله عز وجل: **﴿فَمَنْ اِضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[البقرة،173]، و بعضها مصدرها السنة: كقاعدة **(الأمور بمقاصدها)**، فمصدرها قوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنيات"[3]، وبعضها مصدرها الإجماع كقاعدة**(لا اِجتهاد مع النص)**، وقاعدة

---

[1]– عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث (القاهرة)،دون ط(1426هـ–2005م)، ص16–17.

[2]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ت :السيد الجميلي، دار الكتاب العربية (بيروت)، ط3 (1412هـ – 1992م)، م1، ج1، ص24.

[3]–متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب:كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 1،ص1، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنية" ويدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم 155،ص825 واللفظ للبخاري.

(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، فمصدرها إجماع الصحابة[1]،وبعضها مصدرها الاستقراء؛ الذي يقصد به تتبع الفروع والجزئيات المتشابهة، ومن ثم إعطاء حكم كلي أو قاعدة كلية، "وعلى الرغم من أن نتائج الاستقراء الناقص، والتتبع عن طريقه تتبئ بحكم ما لم يستقرأ من الأمور المظنونة، لكون نتائجه أعم من مقدماته، لكنه المنهج العلمي الصحيح الذي يتبعه العلماء للوصول إلى نتائجهم وقوانينهم، وقد اِتبعه الفقهاء المسلمون في اِستخراج قواعد العلوم، ومنها القواعد الفقهية وفي ضبط وتحديد الكثير من الأحكام الشرعية"[2].

- الاختلاف من حيث الاضطراد والعموم:

القاعدة الأصولية أكثر اِضطرادا وعموما من القاعدة الفقهية، حيث ترد على القاعدة الفقيهة عدة اِستثناءات، تجعل القاعدة الفقهية أغلبية، وهذا ما لا يوجد في القاعدة الأصولية التي تتسم بالاضطراد والعموم[3].

و الحق أن هذا غير مسلم به، وإلا كيف نفسر وجود الاختلاف بين الأصوليين في كثير من القواعد الأصولية، وبالتالي كلا القاعدتين أغلبية ترد عليها الاستثناءات.

و بعد هذا كله، فقد علمنا أن قواعد الشرع قسمان: أصولية وفقهية، وهي تجتمع في أمور وتفترق في أخرى، ونستطيع أن نضيف نوعا آخر، هو القواعد المقاصدية و التي غالبا ما تدرج ضمن القواعد الفقهية، فضمن أي القواعد نستطيع تصنيف قاعدة *كراهية الحد في الأشياء* يا ترى؟

فالجواب: أن هذه القاعدة هي قاعدة فقهية بالدرجة الأولى، إذ علم الفقه وفروعه الفقهية هو المجال الرحب لتطبيقها، وقد ثبت هذا بالاستقراء، كما أوردت سابقا (في أدلة القاعدة)، لكن قاعدة *كراهية الحد في الأشياء* تأبى أن يحد مجالها بعلم الفقه، فتجدها تنبسط في علم المقاصد ، وعلم الأصول، وبيان ذلك كمايلي:

أولا: إثبات القاعدة مقاصديا:

1. سكوت الشارع عن تفاصيل أحكام كثير من المسائل: ويكثر هذا في باب العادات والمعاملات، وسكوت الشارع هو أحد طرق الكشف عن المقاصد، وهو

---

[1]- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1 (1419هـ1998م) ج1، ص225.

[2]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد ناشرون، (المملكة العربية السعودية- الرياض)، ط3 (1424هـ-2003م)، ص215-216.

[3]- عبد العزيز محمد عزام، مصدر سابق، ص20.

يعني أنه ليس للمسألة المسكوت عنها حد معلوم، وقد جعله الإمام الشاطبي –رحمه الله– ضربين[1]:

1– سكوت الشارع عن الحكم لعدم توفر المقتضي.

2– سكوت الشارع عن الحكم مع وجود المقتضي .

و فيما يتعلق بقاعدة*كراهية الحد في الأشياء*وكون اِرتباطها بمسألة سكوت الشارع أمارة على عدم التحديد، فإن لها مثالان حسب ما يسر الله لي إدراكه، كل واحد منهما يندرج تحت أحد ضربي السكوت اللذان حددهما الإمام الشاطبي.

فيندرج في الضرب الأول: سكوت الشارع عن حكم النوازل التي حدثت بعد زمن النبيﷺ ، والتي تحدث وستحدث إلى يوم القيامة، إذ الأصل في هذه النوازل عدم التحديد فكل عصر يأتي فيه من النوازل ما لم يكن في سابقه، فكان سكوت الشارع عنها أمارة على عدم التحديد ،و أغلبها يكون في العادات، فيراعى فيها أعراف الناس وكذا مصالحهم الموافقة لشرع الله.

ويندرج تحت الضرب الثاني: سكوت الشارع عن الإجابة عن تفاصيل الأحكام والاقتصار على إجابات عامة، فالشارع لم يسكت عن الحكم كلية وإنما سكت عن تفاصيله، فالسكوت عن التفصيل هو عينه السكوت عن التحديد، لأن من أراد تحديد المسائل وضبطها جاء بأحكام تفاصيلها، فعلمنا أن مقصود الشارع من هذا السكوت هو عدم التحديد، وهو أرعى لمصالح المكلفين وأرفق بهم وأوسع عليهم ، وكان من فصَّل مثل هذه الأحكام وضبطها وحددها ،خالف مقصود الشارع، فيبطل تحديده، ويحتفظ بالأصل فيها وهو عدم التحديد ومثاله:

–حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال:" سمعت رسول اللهﷺ يقال له: "إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب، والمحائض،وعفرة الناس، فقال: النبيﷺ :"إن الماء لا ينجسه شيء"[1] .

[1]– انظر: الإمام الشاطبي: الموافقات، م1،ج2،ص310–311.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبيﷺ لم يحدد حكم الوضوء أو الشرب من هذه البئر، وسكت عن مثل هذه التفاصيل مع علمه بمراد السائل، وأجاب جوابا عاما فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء".

-و لما سئل عن البحر فقيل له: إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء لايكفي حاجاتنا إذا توضأنا به، فهل نتوضأ بماء البحر؟ فسكت النبيﷺ عن هذه التفاصيل، ولم يقل للسائل:" نعم توضأ به" أو:" نعم توضأ به لأنك في ضرورة "ولكن قال:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2]، فلم يحدد النبي ﷺولم يفصل في أي حكم.

-و حينما سئل عن خمر معلومة في زمنه ،لم يقل:" نعم هي حرام"، وإنما قال:"كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[3].

فشمل ما كان في عصره، وما هو كائن في عصرنا من حشيش، ومخدرات وما سيكون بعد عصرنا- أبعد الله من أمتنا كل شر-، ومن خلال هذه الأمثلة يتضح أن سكوت الشارع عن مثل هذه الأمور، دليل على عدم التحديد، و دليل على سعة هذا الدين فجواب النبي ﷺ في الأحاديث الثلاثة هذه، على سبيل المثال، دليل على صلوحية أحكام هذا الدين لكل زمان ومكان.

---

[1]-أخرجه أبو داود،كتاب:الطهارة،باب،ما جاء في بئر بضاعة ،حديث رقم 66،67 .والترمذي:أبواب الطهارة،باب ،ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء،حديث رقم66،ص95،96،وابن ماجة:كتاب الطهارة وسننها،باب الحياض،حديث رقم521،ص78،قال الترمذي :حديث حسن ،وصححه الألباني في إرواء الغليل،(انظر :إرواء الغليل،ج1،ص45).

[2]-أخرجه:أبو داود،كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر ،حديث رقم83،ص32،والترمذي،أبواب الطهارة ،باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ،حديث رقم69،ص100،101،والنسائي:كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر،م1،ج1،ص176 ،قال الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح"،قال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهده كثيرة ،ولم يخرجاه ،(انظر:المستدرك:ج1،ص237)،قال الألباني:"صحيح..."،(انظر: إرواء الغليل،ج1،ص42،43).

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب، بيان أن كل مسكر خمرو أن كل خمر حرام، حديث رقم:75،ص865.

-وقالﷺ:" إن الله اِفترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها فلا تكلفوها رحمة من ربكم،فاقبلوها"[1] ،ولسائل أن يسأل إن لم تكن الرحمة قرينة التوسعة وعدم التحديد، فهل هي قرينة التضييق والتحديد؟

وما كان عليه النبي ﷺمن عدم البحث ،وعدم الإجابة عن تفاصيل الأحكام والإعراض عن التحديد والتدقيق فيها، ثبت عليه صحابته أيضاًرضي الله عنهم أجمعين، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج في ركب منهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض:"يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب:" يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا"[2].

إذن ثبت أن سكوت الشارع عن تفاصيل أحكام كثير من المسائل، دليل على عدم التحديد ، بل نقول ثبت بأحد طرق الكشف عن المقاصد ،وهو سكوت الشارع، أن عدم التحديد مقصود للشارع في كل ما أطلقه من المسائل، فوجب أن لا يخالف مقصود الشارع بتحديد ما لم يحدّ.

2. أمية الشريعة الإسلامية:

إن أمية الشريعة الإسلامية أصل ثابت لا ينخرم، فهي أمية لأن أهلها كذلك، وهو أرعى لمصالحهم، وقد ثبتت أميتها بالأدلة المتواترة من ذلك:

قوله عز وجل:﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأميين رسولا مِنْهُمْ**﴾[الجمعة،2]، فالآية صريحة في كون الأمة أمية ورسولها كذلك،والأمية لا تعني الجهل والعزوف عن

---

[1] - أخرجه الدار قطني:كتاب الأشربة وغيرها،باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ،حديث رقم4768،ج2،ص171،حسنه النووي في الأربعين ،(انظر:شرح الأربعين النووية ،حديث رقم30،ص195).

[2] - الإمام مالك:الموطأ،ت: الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، ط1(1424هـ-2003م)، كتاب الطهارة،باب الطهور للوضوء، ص 15-16.

العلم وتطوراته لأن طلب العلم والحث على تحصيله هو أول ما جاءت به هذه الشريعة الإسلامية الغراء،بل المقصود البساطة في الفهم،بل في الأمور كلها.

وقولهﷺ:"إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا....."[1]

والتحديد والتدقيق في أحكام الشريعة الإسلامية ينافى أميتها، فيؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو باطل، إذ المكلفون لا يحدهم حد واحد،" لأن الضعيف ليس كالقوي، ولا الصغير كالكبير ولا الأنثى كالذكر، بل كلٍ له حدّ ينتهي إليه في العادة الجارية،فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه"[2]، ولما كان عدم التحديد لا يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق ، بل العكس يؤدي إلى الرفق بالمكلفين والتوسعة عليهم، ويساير أمية الشريعة، فقد كثر سواء في العبادات أو المعاملات وأذكر من أمثلة عدم التحديد:

أولاً: العبادات: وفي هذه نجد أركانها أصلاً تعتمد على التقريبات في الكثير من شرائطها وأوقاتها **والتقريب قطعاً هو عدم تحديد** قال الإمام الشاطبي:" وأما العمليات فمن مراعاة الأمية فيها، أن وقع تكليفهم في جلائل الأعمال بالتقريبات في الأمور بحيث يدركها الجمهور، كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم، كتعريفها بالظلال وطلوع الفجر والشمس، وغروبها وغروب الشفق".[3]

وأود فيما يتعلق بالصلاة وعدم التحديد في شرائطها، أن أذكر مثالاً، تواطأت الكتب على ذكره كلما كان ثمة مجال للحديث عن الظنون الغالبةوالتقريبات في الأمور، وهو اِستقبال القبلة في الصلاة ،ومعلوم أن اِستقبال القبلة لمن لم يعاين الكعبة ليس فيه تحديد وإنما يعمل فيه الظن الغالب والتقريب، لأن التحديد رغم أهميته هنا، هو من أضرب التكليف بما لا يطاق، قال الإمام القرافي –رحمه الله– :" والذي بعُد [أي عن الكعبة] لا يقول أحد: "إن الله تعالى أوجب عليه اِستقبال عين

---

[1] –متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا نكتب ولا نحسب" ،حديث رقم 1913،ص377 ،ومسلم، كتاب الصيام ، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، حديث رقم 15 ص424،واللفظ للبخاري.

[2] – انظر: الموافقات، م1،ج2، ص 65.

[3] – المصدر نفسه،م1،ج2، ص 68.

الكعبة ومقابلتها ومعاينتها، فإن ذلك تكليف بما لا يطاق، بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها"[1] .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– ردًّا على من حاول تحديد جهة القبلة:" ووجوب اِستقبال القبلة عام لجميع المسلمين، فلا يكون العلم الواجب، خفيا لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة، مع تعذر العلم بذلك أو تعسره في أغلب الأحوال ولهذا كان الذين سلكوا هذه الطريق [أي طريق التحديد] يتكلمون بلا علم مع اِختلافهم في ذلكِ والدليل المشهور لديهم الجدي والقطب ...فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر، ومثل هذا لا ترد به الشريعة، والذين يدّعون الحساب ومعرفة ذلك، تجد أكثرهم يتكلمون في ذلك بما هو خطأ، فيقع بينهم الخلاف فيدعي هذا أن القبلة التي عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر، ويدّعي الآخر غير ذلك، حتى يصير الناس أحزابا وفرقا، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله، والسبب في ذلك أنهم أدخلوا في دينهم ما ليس منه، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، فاختلفوا في تلك البدعة التي شرعوها، لأنها لا ضابط لها ، كما يختلف الذين يريدون تحديد طلوع الهلال بالحساب، وطلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد، بل متناقض مختلف، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الواضحة،فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع، وتنطع في الدين"[2].

وكذلك الأصل في الصوم عدم التحديد، فهو مرتبط برؤية الهلال، والمشهور عند المالكية عدم اِعتماد الحساب[3] مع كونه قطعياً، قال رسول اللهﷺ"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"[4]، بل إن الشهر نفسه يختلف، فتارة يكون تسعة وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، وهو عين عدم التحديد.

---

[1] – الإمام القرافي: الفروق ، ج2 ،ص 283.

[2]– انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام إبن تيمية،ج22،ص245،211 بتصرف.

[3] – القرافي : الفروق ، ج2 ،ص 322.

[4] – أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" ،حديث رقم 1909،ص377.

ونفس الأمر بالنسبة للحج، فإن ميقاته مرتبط بالأهلة والاعتماد عليها، اِعتماد على أمور تقريبية، قال تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[البقرة،189].

ثانيا:المعاملات: والعمل فيها بالتقريبات وعدم التحديد أوسع، فهذا هو مجالها الرحب فكثير من العقود يحكم بصحتها رغم أن جلها لا يخلو من الغرر اليسير، والجهالة اليسيرة والعيب اليسير، والمعلوم أن هذه، الأصل في الدين العفو عنها لصعوبة الاحتراز منها، قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-:" ونفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه ويضيق أبواب المعاملات، وهو تحسيم أبواب المفاوضات، ونفي الضرر إنما يطلب تكميلا ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع، فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اِعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة تحصيلا للمهم، فوجب أن يسامح المكلف بيسير الغرر لضيق الاحتراز منه مع تفاهة ما يحصل من الغرر، ولم يسامح في كثيره،إذ ليس محل ضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر، لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور"[1].

ولما كان هذا شأن العقود والبيوع خاصة وهو عدم التحديد، توسع فيها المالكية بدرجة كبيرة، حتى قال الإمام القرافي:" وقد توسع العلماء في البيع حتى جوز مالك البيع بالمعاطاة، وهي الأفعال دون شيء من الأقوال، وزاد على ذلك حتى قال:" كل ما عدَه الناس بيعا فهو بيع"[2]، بل إن العمل بالتقريبات في البيوع وعدم التحديد في المكيلات والأوزان، نص عليه القرآن الكريم إذ يقول تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾[الأنعام،152]، قال الإمام القرطبي- رحمه الله-:" أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن، وهذا يقتضي أن الأوامر إنما هي

---

[1] – الشاطبي: الاعتصام:دار الفكر(بيروت-لبنان)،دون ط(1424هـ-2003م)، ج2، ص100.

[2] – القرافي: الفروق، ج3، ص 250.

فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز، وما لا يمكن الاحتراز منه من تفاوت بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه"[1].

ثانياً: إثبات القاعدة أصوليا:

العموم في نصوص الشريعة الإسلامية:

فالنصوص رغم محدوديتها لها معان كلية غير محددة ويتضح ذلك فيما يلي:

1.أن كل ما ورد في الشريعة من نصوص في مسائل خاصة، أو كان إستثناء من قواعد عامة، يرجع إلى مبدئ عام في الشريعة، وهو الأمور الحاجية أو التحسينية أو ما يكملها، والحاجيات والتحسينات في الشريعة أوسع وأشمل ما تكون.[2]

2.أن الشريعة الإسلامية السمحة لم ترد نصوصها بالتفصيلات والتنصيصات في الأمور التي عليها مدار التحديد ، وإنما عنيت بإقامة الأصول والكليات التي ترد إليها الفروع والجزئيات مهما إختلفت وتعددت ،ومثال هذا من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة،6] ولكن النص لم يضع حدا يبين فيه حقيقة الغسل حتى تقول أن الدلك من حقيقته، أم أنه يمكن الاكتفاء بالإسالة وصب الماء، وجاء التعبير في الآية: "إلى المرافق" ونشط العلماء ليبينوا منتهى ما يجب غسله وقال :"برؤوسكم"وحمله الحاملون على كل الرأس، أو على البعض، أو على ثلاث شعرات منه فقط، ولكل وجهته من اللفظ لا من خارجه والرسولﷺ شوهد يفعل هذا وذاك ،وعطفت هذه الأركان بالواو، وفي العطف بها يجوز أن يكون الترتيب مقصودا لا تصلح بدونه،و يجوز أن يكون الغرض الإتيان بها على أي وجه، دون إشتراط الترتيب، ولم يقسم النص المياه التي بها الغسل إلى مطلقة ومقيدة وهل منها ماء الغدير والأنهار أو لا ؟[3] .

---

[1] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، م4،ج7 ص89.

[2] – صادق عبد الرحمان الغرياني : الحكم الشرعي بين العقل والنقل ،دار الغرب الإسلامي (بيروت لبنان)،دون ط (1989م)، ص 116.

[3] – المصدر نفسه،ص 117.

3.رغم أن السنة جاءت في كثير من أحوالها مبينة لمجمل القرآن، ومخصصة لعمومه إلا أنها في كثير من الأحيان لم تخرج عن عمومها وشمولها أيضاً ،كقولهﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] في الصلاة، وفي الحج قوله :"لتأخذوا مناسككم"[2] ،ومن المعلوم أنهﷺ لم يكن ليعجزه أن يذكر حقيقتها بتفصيل وتحديد، ولكن وكل ذلك إلى المشاهدة، وهي أبلغ، وكذا فإنه كان يفعل في الصلاة أفعالا أحيانا ،ويتركها أخرى، وكلها جائزة .

4.الأمر بما ورد مطلقا في الشريعة الإسلامية يقتضي أن يبقى على إطلاقه ،فلا يخصُّ بكيفية دون غيرها ولا يؤدى على وجه واحد دون غيره:

قال الإمام الشاطبي :"فالمكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل ،فإنا إذا فرضنا مأمورا بإيقاع عمل من العبادات مثلا من غير تعيين وجه منصوص ،فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصا بوجه ولا صفة ،فالمأمور بالعتق مثلا أمر بالإعتاق مطلقا من غير تقييد مثلا بكونه ذكرا دون أنثى ،ولا أسود دون أبيض،ولا كاتبا دون صانع ،ولا ما أشبه ذلك،فإذا اِلتزم هو في الإعتاق نوعا من هذه الأنواع دون غيره، اِحتاج في هذا الالتزام إلى دليل وإلا كان اِلتزامه غير مشروع وكذلك إذا اِلتزم في صلاة الظهر مثلا أن يقرأ بالسورة الفلانية دون غيرها دائما،أو أن يتطهر من ماء البئر دون ماء الساقية ،أو غير ذلك من الالتزامات التي هي توابع لمقتضى الأمر في المتبوعات،فلا بدَّ من طلب دليل على ذلك ،وإلا لم يصح في التشريع،وهو عرضة أن يكر على المتبوع بالإبطال.[3] وهذا صحيح إذا كان للمكلف في الأمر خيارات عدة، فألزم نفسه بأحدها و أبطل الأخرى لأنه لا محالة سيناقض الشرع أما إذا ألزم نفسه بأحدها و لم يكن

---

[1] – أخرجه البخاري،كتاب الآذان،باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...،حديث رقم631،ص128.

[2] – أخرجه مسلم: كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم :"لتأخذوا مناسككم"، حديث رقم 310،ص523.

[3]- انظر :الموافقات ،(طبعة دار الحديث) م2،ج3،ص147بتصرف.

يعتقد بطلان جهات أخرى فإنه لا يعد خارجا عن الشرع لأن له أن ينتقل إلى الخيارات الأخرى إن شاء و متى شاء، وأكثر ما نجد هذه في مجال العادات التي الأصل فيها عدم التحديد لتجددها وتزايدها في كل زمن ،قال الإمام الشاطبي:"كل دليل شرعي ثبت في الكتاب [وكذا السنة]مطلقا غير مقيد،ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص ،فهو راجع إلى معنى معقول وكّل إلى نظر المكلف وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمر العادية التي هي معقولة المعنى.[1]

5.عدم تحديد مقتضى الأمر والنهي فيما ورد مطلقا في الشريعة الإسلامية:

قال الإمام الشاطبي :كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقا من غير تحديد ولا تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها ؛كالعدل،والإحسان والوفاء بالعهد...، هذا في المأمورات.

وأما المنهيات؛ فالظلم،والفحش، وأكل مال اليتيم...وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحدّ محدود،ومثال هذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾[النحل،90] فليس الإحسان فيه مأمورا به أمرا جازما في كل شيء،ولاغير جازم في كل شيء؛بل ينقسم بحسب المناطات ،ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب ،وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب،...فالنظر في تحديد مقتضى الأمر موكول إلى نظر المجتهد تارة،وإلى نظر المكلف وإن كان مقلدا تارة أخرى ،بحسب ظهور المعنى وخفائه.[2]

6.تشريع الاجتهاد والقياس: وهما أهم دليلين على عدم التحديد في الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل زمان ومكان ،وأكثر ما نجد هذا في الأمور العادية المتجددة بتجدد الزمن.

7.عدم التحديد في الأحكام الظنية التي هي كثيرة جدا،قال الإمام الشاطبي:"والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام"[3] وذلك بالمقارنة بالأحكام القطعية التي هي عزيزة

---

[1]- انظر :المصدر نفسه،م2،ج3،ص33.
[2] انظر:المصدر السابق،م2،ج3،ص95،98 بتصرف.
[3] الشاطبي:الاعتصام،ج2،ص100.

والتي تتلخص في أركان الإيمان الست وأركان الإسلام الخمس،وما كان ظنيا فهو أقرب إلى عدم التحديد منه إلى التحديد.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على قاعدة*كراهية الحد في الأشياء*والردود عليها.

من المسلمات أن كل قاعدة إلا ويرد عليها اِستثناءات وإشكالات ،وكان هذا هو الشأن مع قاعدة *كراهية الحد في الأشياء*فإنه ترد عليها إشكالات عدة، لذا رأيت أنه من الواجب عدم إهمال هذا الجانب، ولكن ركزت على أهم الإشكالات و التي تحوي ما يناقض هذه القاعدة ،وهو القول بالتحديد ومنها:

الفرع الأول: التحديد في الشريعة الإسلامية ورد تعارضه مع قاعدة *كراهية الحد في الأشياء* .

والحديث عن التحديد في الشريعة الإسلامية في هذا المقام يمكن إيراده من خلال طرح ثلاث إشكالات يتضمنها:

الإشكال الأول : التحديد هو الفاصل بين الجاهلية والإسلام .

فإن قال قائل: كيف تقول أن الأصل في الأشياء عدم التحديد، والتحديد في الشريعة الإسلامية هو الفيصل الفاصل بين الجاهلية والإسلام، ولولا التحديد ما حق لنا أن نقول هذه جاهلية وهذا إسلام، وقد قال الإمام العلامة الطاهر بن عاشور:"فقد

تنزهت الشريعة الإسلامية أن لا تكون أحكامها منوطة بالانضباط، فإن من صفات الجاهلية التي حذر الله منه بقوله:﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾[المائدة،50] عدم الانضباط، إذ كانت أمورهم تجري على خواطر تعرض عند وقوع الحوادث"[1].

فالجواب: أنه حتى و إن سلمنا أن التحديد هو الفيصل بين الجاهلية والإسلام، فليس هو الفيصل الأوحد ولا الأهم، لأنه كما وجد التحديد في الشريعة الإسلامية وجد في الجاهلية ،كأنواع النكاح الأربع كما جاء في حديث مطول ذكره الإمام البخاري، ولم أجد هنا بدا من ذكره، فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي رضي الله عنها:" أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربع أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو اِبنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها :" أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه " ،ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر، يجتمع الرهط مادون العشرة، فيدخلون على المرأة ،كلهم يصيبها ،فإذا حملت ووضعت، ومرت ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى إذا اِجتمعوا تقول لهم:" قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت ،وهو اِبنك يا فلان" تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ،لا تمتنع ممن جاءها؛ وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً ،فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط

[1] – الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 120.

به ودعي اِبنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺبالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم".[1]

وكذا تحديد المعاوضات: كالبيع، والربا، وأنواع القرابات، ونظام القبائل،وكذا تحديد مقدار الدية ،و تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بسنة كاملة،بل تحديد حتى حالها بأن تمكث في أحقر البيوت، ولا تتطهر ولا تتطيب، وتحديد بعض أنواع الطيبات، وإخراجها من دائرة المباحات إلى دائرة المحرمات، كالبحيرة، والسائبة،والوصيلة، والحام[2] ،ظنا منهم أنها تقربهم إلى الله،فكل هذه تحديدات وجدت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أقر بعض هذه التحديدات كمقدار الدية، وأبطل أخرى كالتعامل بالربا ،وتحريم الطيبات ،فقال تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾[البقرة،275]، وقال ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ**﴾[المائدة،103]،وخفف غلوَّ بعضها كإبطال أنواع النكاح الثلاثة المؤدية لاختلاط الأنساب، وأقر نكاح الناس اليوم، وخفف عدة المتوفى عنها زوجها من سنة كاملة إلى أربعة أشهر و عشرا.

فبعد أن ثبت وجود التحديد في الشريعة الإسلامية وفي الجاهلية أيضا، كان لنا خياران، إما أن نصف به الجاهلية، أو نصف به الإسلام، والظاهر–والله أعلم–أن الجاهلية أولى بالوصف به، لأننا إذا اِعتبرنا التحديد قرين التضييق، فالمسلم به أن الجاهلية ضيقة، فلما كانت كذلك، ضاقت أحكامها فسهل زوالها، ولما كان الإسلام رحبا واسعا، كان دين كل زمان ومكان، فساد وسيسود إلى يوم الدين.

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب، من قال لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى(فلا تعضلوهن)...حديث رقم 5127،ص113،114.

[2] – البحيرة :هي الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن و كان الخامس ذكراً نحروه، وأكله الرجال والنساء، وإذا كان أنثى شقوا أذنها، وكان حراما على النساء لحمها ولبنها.

السائبة: الناقة المخلاة لا قيد عليها ولا راع .

الوصيلة:هي الشاة من الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها أي تركوها حرة .

الحام :هو الفحل من الإبل كان إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريشا من ريش الطواويس وسيبوه، .(انظر الجامع لأحكام القرآن، م3،ج6،ص 216–217).

ومن جهة ثانية، فكلام العلامة الطاهر بن عاشور السابق[1] في كون الشريعة منزهة أن لا تكون أحكامها منوطة بالانضباط ،فليس على إطلاقه، بل باعتبار ما حدته الشريعة ووضعت له مقدارا لا يزيد ولا ينقص، كحدِّ الزنا، وحدِّ السرقة ،والزواج بالأربع، وعدة المتوفى عنها زوجها ، وعدد الصلوات...، لأن وصف أحكام الشريعة بالضبط والتحديد بإطلاق دون اِعتبار معين، يرد عليه إشكالات منها:

أولاً: الحكم بالظنون الغالبة والراجحة في الشريعة الإسلامية .

فالمعلوم أن الحكم في مسألة من المسائل، بالظن الغالب، هو أقرب ما يكون إلى عدم التحديد، وأبعد ما يكون عن القطع والتحديد هذا، والحكم بغلبة الظن في الشريعة الإسلامية كثير جدا، لا قليل نادر، حتى يقول العلامة بن عاشور أن أحكام الشريعة كلها مضبوطة محددة، لأن اليقين عزيز، فكان أكثر ما تعبدنا به هو الظنيات،قال الإمام الشاطبي:"والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام"[2].

والظن **لغة** هو: شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان،فلا يقال فيه إلا العلم، وهو يكون اِسما ومصدرا، وجمع الظن الذي هو الاسم ظنون[3] .

أما **اِصطلاحا:** فهو تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة، أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكون بخلافه، وظن الإنسان في الغيم المشفِّ الثخين أنه يجيء منه المطر، وإن جوز أن ينقشع عن غير مطر، واِعتقاد المجتهدين[الصواب] فيما يفتون به من مسائل الخلاف، وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك، وغير ذلك مما لا يقطع به[4].

---

[1] –انظر الصفحة 38 .

[2] – الشاطبي: الاعتصام ، م1،ج2 ص100.

[3] – ابن منظور. لسان العرب ، ج4 ص230.

[4] –الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ت, محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب،(دمشق بيروت)، دار ابن كثير (دمشق– بيروت)، ط2(1418هـ 1997م)،ص31.

فالظن إذا: هو الاحتمال الراجح مع اِحتمال النقيض[1]، لكن يجب التنبيه هنا على أن مراتب الظنون ليست واحدة، بل إن كثيرا منها تكون محض هوى، ومثل هذا الشريعة منزهة أن ترد به في أحكامها، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي – رحمه الله– في قوله:"مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف، حتى تنتهي إما إلى العلم وإما إلى الشك"[2] ،وهذا صحيح، لأن الظن ورد بنص القرآن بمعان متعددة:

فمنها اليقين ،كقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أنهم ملاقوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[البقرة،46].

ومنها الشك كقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إلا ظنا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ**﴾[الجاثية،32].

ومنها الهوى كقوله تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ**﴾[النجم،23].

أدلة العمل بالظنون الغالبة في الشريعة الإسلامية:

فقد ثبت العمل بها بنص القرآن الكريم، ومن ذلك:

–قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة،182]،قال الإمام القرطبي:" في هذه الآية دليل على الحكم بالظن، لأنه إذا ظُن قصد الفساد، وجب السعي إلى الإصلاح، وإذا تحقق الفساد، لم يكن صلحا، إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد، وحسما له"[3] .

–وقوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[الحجرات،12]، فالآية دلت بمنطوقها على وجوب اِجتناب كثير من الظن لما فيه من الإثم , ودلت بمفهومها على أن من الظنون ما هو مشروع العمل به فليس مطلوبا اِجتنابه .

---

[1] – الجرجاني: التعريفات، ص158.

[2] –الشاطبي ،الموفقات : م2،ج4، ص 113.

[3]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج،2 ص182.

-قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وحكما من أهلها** ﴾[النساء،35] فالشقاق قد لا يقع، لكن لما تواردت أماراته كان مخوفا، وغلب على الظن وقوعه فوجب الإسراع للإصلاح، فثبت أن العمل بالظن مشروع.

-قوله تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[النساء،6]، وإيناس الرشد إنما يكون بغلبة الظن بعد اِختبار تصرفاتهم وعملهم .

ثانياً: إعمال الظواهر في كثير من الأحكام

فالعمل بالظواهر في كثير من الأحكام والتصرفات مع خفاء النيات، ينبئ عن عدم التحديد في الأحكام، لأن الحكم الذي يصدر عن إعمال الظاهر ما هو إلا ترجيح ظن غالب حفته قرائن، فهو ليس قاطعا محددا، وأبرز ما أتذكره هنا قولهﷺلأسامة بن زيد حين أخبره أنه طعن رجلا بعد أن قال:" لاإله إلا الله"، واِدعى أنه إنما قالها خوفاً من السلاح، قال:" أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"، قال أسامة:" فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[1] ،وقد بسط الإمام بن القيم- رحمه الله تعالى-، أمثلة كثيرة مختلفة للعمل بالظواهر، وصرَّح بكونها مجمعا عليها وهذه بعضها:

قال -رحمه الله-:" وقد أجمع النَّاس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس، وإن لم يكن رآها ولا وصفت له ،ومن غير اِشتراط شاهدي عدل يشهدان أنها اِمرأته التي وقع عليها العقد، اِكتفاء بالظن الغالب، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال واِكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستئذان، وجعله دليلا على رضاها، اِكتفاء بشاهد الحال.

واِكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات، والهدايا، والتبرعات، بكونها بيد الباذل لأن دلالتها على ملكه تورث ظنا ظاهرا.

---

[1]- أخرجه مسلم :كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال:" لا إله إلا الله" حديث رقم 158،ص55.

وإكتفت الأمة بقول القاسم وحده، أو بقول إثنين، وكذلك القائف والقائفين ، وإكتفت بقول المؤذن الواحد.

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة، والنجاسة، والقبلة والاعتماد على قول الكيَال والوزان...[1]

الإشكال الثاني: تحديد الضروريات الخمس.

فإن قيل: الحديث عن الشريعة الإسلامية حديث عن المصالح، إذ المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وقد جاءت الشريعة بتحديد المصالح الضرورية، وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

و الحفظ لها كما قال الإمام الطاهر بن عاشور يكون بالنسبة لآحاد الأمة ومجموعها.

* **فحفظ الدين:** معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد إعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة؛ أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية.

* **ومعنى حفظ النفوس:** حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم[2].

والحفظ لها يكون بأمور عدة منها:

– مقاومة الأمراض قبل أن تفتك بالإنسان ، وتحريم القتل، وليس في هذا أبلغ من قوله ﷺ:"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[3]، ونظر إبن عمر يوما إلى

---

[1]–انظر: بن القيم: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار العقيدة (الإسكندرية– القاهرة)، ط1(1424هـ– 2003م)، م1،ج2،ص399–400.

[2]– الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص80.

[3]– أخرجه الترمذي، من طريق أبو سلمة وابن بزيع،ومن طريق محمد بن بشار موقوفا على بن عمر، كتاب الديات عن رسول الله، باب، ماجاء في تشديد قتل المؤمن ،حديث رقم 1395،ج4،ص16،قال أبو عيسى:"وهذا أصح-يعني الوقف-.

الكعبة فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"[1]، أما إن وقع القتل فالحفظ يكون بإقامة القصاص.

و حفظ العقل: يعني حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم اِنضباط التصرف، فدخول الخلل على العقل مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات ،وعموم الأمة أعظم، فلذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها[2]، وغيرها مما يفسد العقول.

و أما حفظ المال: فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيادي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[3] ،وفي الإسلام اليد التي تمتد لغير مالها، جزاؤها القطع دونما رأفة.

حفظ النسل: يكون بحفظه من التعطيل، لأن النسل خِلقة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اِضمحلال النوع واِنتقاصه، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق...[4].

وكثيرا ما يعبر عن هذه الكلية بالنسب، وأحيانا العرض، والحق أن حفظ هذين ، يؤول في الأخير إلى حفظ النسل؛ إذ حفظ العرض مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل ،ومُكَمِّلُ المُكَمِّلِ مُكَمِّلٌ، فيكون حفظ النسل أعم منهما.

وهذه الضروريات الخمس، ليست مراعاة في الإسلام فحسب، بل هي مراعاة في كل ملة.[5]

---

[1]– انظر سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، عقب حديث رقم 2032.

[2]– الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ص80.

[3]– المصدر نفسه، لموضع نفسه.

[4]– المصدر نفسه، ص81.

[5]– انظر :الشاطبي, الموافقات: م1، ج2،ص8.

فبعد تحديد هذه المصالح الضرورية التي عليها قوام أمر الأمة في دنياها وآخرتها فهل يبقى مجال للحديث عن عدم التحديد في الإسلام؟

فالجواب: أنه بالطبع لا مشاحاة في كون هذه الضروريات الخمس محددة في الشرع وعليها قوام الأمة، لكنه ينبغي التسليم أيضا أن وسائل حفظ هذه الضروريات وهي الحاجيات والتحسينيات غير محددة، إذ الأصل في الوسائل عدم التحديد،"لتنوعها وتجددها عبر العصور، بحسب ما ترقى إليه الأمم من المدنية والعلم المادي"[1] .

فنسبة الضروريات المحددة ،ضئيلة جدا أمام نسبة الحاجيات والتحسينيات غير المحددة،والتي تتزايد في كل عصر .

ومن جهة ثانية، لما كانت عقول البشر ذات قوى قاصرة، وطاقة محدودة، كان ماتدركه من المصالح بالتبع محدودا، سواء في ذلك عقول أهل الفترة قبل مجيء الشرع أوعقول غيرهم بعد مجيء الشرع، أما الشرع فإن ما جاء به من المصالح لا يحصر ولا يحد، قال الإمام الشاطبي رحمه الله :" فإن المصالح لا يقوم دليل على اِنحصارها فيما ظهر، إلا دليل ناصٌّ على الحصر، وما أقله إذا نُظر في مسلك العلة النصي؛ إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلا:" لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه المصلحة"[2]. –والله أعلم–

الإشكال الثالث: النص على التحديد بقوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[المائدة،3].

فإن قيل: التحديد في الشريعة الإسلامية جاءت التنصيص عليه في القرآن بهذه الآية ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[المائدة،3] والكمال هو عين التحديد فلازيادة في الأمر ولا نقصان.

---

[1]– د: مصطفي بن كرامة الله مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار أشبيليا للنشر والتوزيع (المملكة العربية السعودية– الرياض)، ط1 (1420هـ–1999م)، ص57–58.

[2]– الموافقات م1،ج2،ص283.

فالجواب: أن الكمال إذا كان بالمعنى الذي ذكرته، فهو أمارة على عدم صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، بل إن الكمال في الآية يعني كمال الكليات والأصول الكبرى لأن الجزئيات لا تتناهى كما قال الإمام الشاطبي عند ذكر هذه الآية:"...المراد كليات[المسائل والنوازل]، فلم يبق في الدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان..."[1].

وأيضا فإن الكمال قد يكون دليلا على عدم التحديد، لا التحديد ؛إذ الكمال قرين السعة والشمول، فهو يسع متطلبات الخلق إلى يوم الدين، ولولا هذا ما نسخت الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع، فكل شريعة كان لها مجال ضيق، فأدى ذلك إلى زوالها ،عكس سعة الإسلام وعظمته، فساد وسيسود إلى يوم الدين. -والله أعلم-

النتائج المحصل عليها من خلال إيراد هذه الإشكالات وإيراد الإجابة عنها:

وأخيرا أخلص أنه لا ينكر وجود التحديد في الشريعة الإسلامية، كما لا ينكر وجود عدمه فيها، فلما اِجتمعا في موضع واحد، دلنا ذلك على أمور منها:

1.أن الاعتبار اِختلف، فالتحديد ما حده الشارع بدليل، وعدم التحديد ما أطلقه عن الدليل فلا تعارض بين الأمرين، بل هما اِسمان لمسمى واحد: فالتحديد بدليل وعدم التحديد لعدم الدليل

2.أن كلاهما مقصود للشارع، فما رأى الشارع أن المصلحة تقتضي تحديده، حده وضبطه، وما علم أن المصلحة في إطلاقه عن التحديد أطلقه﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[مريم،64].

3.أنهما لما كانا مقصودين للشارع، كان في تحديد ما لم يحد مخالفة لمقصوده فيبطل وفي إطلاق ما حد أو التعدي عليه مخالفة لمقصوده أيضا فيبطل، قال الإمام

---

[1]- انظر: الاعتصام م1،ج2،ص197.

الشاطبي:" قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع..."[1]. -والله أعلم-.

الفرع الثاني: تعارض قاعدة *التحديد بالثلث عند المالكية* مع قاعدة* كراهية الحد في الأشياء * عندهم كذلك، ورد التعارض.

فإن قيل:كيف نسلم أن قاعدة *كراهية الحد في الأشياء * أصل عند المالكية، والتحديد بالثلث عندهم أمر معلوم، وكثير في فروعهم الفقهية، بل لا يذكر التحديد بالثلث إلا وهو مقرون بمصطلح المالكية،فقد جعلوا التحديد بالثلث فعلا قاعدة مؤصلة فقالوا:" الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكثير"،[2] فلما كثر إستعمال مصطلح اليسير والكثير عند المالكية، إحتاجوا إلى ضابط يضبط اليسير والكثير، فلجؤوا للشرع يفتشون عن هذا الضابط فوجدوا حديث سعد بن أبي وقاصﷺ يحد الكثير بالثلث، فاتخذوا الثلث ضابطا للكثير، بل لليسير كذلك.

وحديث سعد هو:" قال سعد بن أبي وقاصﷺ:" جاءني النبيﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها،قال" يرحم الله بن عفراء، قلت :" يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال:" لا"، قلت:" فالشطر؟" ،قال:"لا"، قلت:" الثلث؟"،قال:" فالثلث والثلث كثير."[3]

فاستنادا لهذا الحديث تمسك المالكية بالثلث وعملوا به في كثير من المسائل رغم أنه ورد في الوصية خصوصاً، وجعلوا كل ما دونه يسيرا ،وما فوقه كثيراً، وقد أفرد أحد فقهاء المالكية، وهو الشيخ محمد بن الحارث الخشني[4] في كتابه (أصول

---

[1]- الموافقات، م2،ج2،ص251.

[2]- انظر:الغرياني:تطبيق قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي" إيضاح المسالك للونشريسي"و"شرح المنهج المنتخب للمنجور"،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث(دبي-الإمارات العربية)، ط1(1423هـ-2002م)،ص416.

[3]-متفق عليه:أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب:أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس حديث رقم 2742،وكذا باب الوصية بالثلث،حديث رقم2744،كلاهما ص555، ومسلم ،كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم 5،7،8،10،ص689،691، و اللفظ للبخاري.

[4] - هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن إسماعيل الخشني ، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر ، و أحمد بن زياد و أحمد بن يوسف ، و سمع من غير واحد من شيوخ إفريقية ، كان نبيها ذكيا فقيها فطنا، متقنا عالما بالفتيا

الفتيا) ، بابا سماه (باب الإثلاث) ، ذكر فيه كثيرا من أصول المالكية في التحديد بالثلث منها[1]:

-تصرف المرأة في مالها،قال: " لا تجوز أفعال المرأة بغير إذن زوجها إلا في ثلث مالها فأقل ولها أن تستكمله "، فلما عدوا الثلث فأكثر كثيرا، منعوا المرأة من التصرف فيما زاد على الثلث من مالها بغير إذن زوجها، لأنها ستضرُّ به.

-الوضع من الجائحة[2] ،قال:" ولا يوضع عن المشتري من الجائحة إلا في الثلث فأكثر"، فهنا اِعتبر المالكية الثلث فما دونه قليلا، فأعرضوا عن الكلام عنه، و أعملوا فيه قولهﷺ:" لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"[3] .

ولما عدوا الثلث فأكثر كثيرا ، اِعتبروه هنا خسارة كبيرة ، فقالوا :" يرجع المشتري على البائع بالثمن ، قال اِبن عبد البر[4] : " فإذا بلغت الجائحة في الثمار الثلث من مكيلة الثمر فصاعدا ، حكم بذلك للمشتري على البائع من حساب ما اِشترى ، ووضع عنه بقدر ذلك من الثمر ، ولا ينظر فيما بقي من الثمرة ، كان وفاء ذلك لرأس ماله أو إضعافه

، حسن القياس في المسائل ، له توا ليف حسنة منها (الاتفاق و الاختلاف في مذهب مالك) ، كتاب(الفتيا)،(تاريخ علماء الأندلس) توفي بقرطبة سنة(361هـ) ، (انظر ترتيب المدارك، ج2،ص 167-168).

[1] – انظر : الخشني : أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ، ت محمد المجدوب و محمد أبو الأجفان و عثمان بطيخ ،الدار العربية للكتاب ،دون ط(1985م)، ص 374، 375.

[2] – الجائحة : ما يهلك الثمر : كالجليد و هو الندى الساقط من السماء فيجمد على الأرض، أو ريح، أو دود،أو طير أو غرق، أو سموم، أو غبار، أو غير ذلك من كل ما لا يستطاع دفعه. (انظر، الفواكه الدواني ، ج2، ص 184).

[3] – أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح، حديث رقم،14ص655.

[4] - ابن عبد البر : (330هـ 380هـ) : أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البرالنمري، شيخ علماء الأندلس، تفقه عند أبي عمر بن المكوي ، و لازم أبا الوليد بن الفرضي ، سمع منه أبو العباس الدلائي ، و أبو محمد بن أبي قحافة ، ألف في(الموطأ) كتبا مفيدة منها :(التمهيد) و(الاستذكار) ، و ألف كتاب جمع فيه أسماء الصحابة سماه(الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ، (انظر, الديباج المذهب، ص 440- 442)

و إذا كان ما ذهب إليه من الثمرة أدنى من ثلث مكيلتها ، فمصيبتها من المشتري، و لو لم يكن في ثمن ما تبقى إلا درهم واحد لم يكن على البائع تبعة".[1]

-" وتحمل العاقلة الثلث فأكثر، ولا تحمل دون ذلك " .

فلما عدوا الثلث فأقل يسيرا، تركوا القاتل يتحمل دفعه وحده، في دية الخطأ، و لما اِعتبروا الثلث فأكثر كثيرا ،لا يستطيع القاتل تحمل دفعه بمفرده، أجازوا للعاقلة إعانته عليه.

هذا، و من المسائل الغريبة التي أخذ فيها المالكية بالثلث كحدٍّ أيضا: مسألة الصلاة على الميت إذا فقد بعض جسده، فقالوا يصلى عليه إذا كان ما فقد من جسده يسيرا، أما إذا كان ما فقد منه كثيرا، فلا يصلى عليه، لأنها حينئذ تكون صلاة على الغائب ،و هم لا يقولون بها، فلما أرادوا التفريق بين القليل و الكثير، لم يجدوا إلا الثلث حدا .

قال الإمام العدوي المالكي[2] :"ولو زاد[جسد الميت] على النصف ،وكان دون الثلثين،لا

يصلى عليه و لو مع الرأس، لأدائه إلى الصلاة على الغائب، واِغتفر غيبة اليسير منه".[3] فلما كان ما فقد أكثر من الثلث،وكان ما زاد على الثلث يعد من الكثير ، كانت الصلاة على ما بقي كالصلاة على عدم، أو على غائب، و هم لا يقولون بها .

فالملاحظ فعلا بتتبع مثل هذه المسائل و غيرها المنتشرة في كتب المالكية، أن الثلث كان مرجعا معتمدا عند للمالكية للتفريق بين القليل و الكثير، في كثير من

---

[1] - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان(،دون ط،دون تاريخ ، ص 334.

[2] - العدوي (646هـ-726هـ) : علي العدوي الشعراني الشر وطي الصالحي الصعيدي المصري ابن الكاكري ،عالم فاضل زكي الأحوال، له حواش كثيرة على الخرشي، و أبي الحسن المصري المنوفي على(الرسالة)و غيرها، أول من تولى مشيخة المالكية بالأزهر، و كان على قدم السلف في التقوى و نشر العلم. (انظر: الفكر السامي، م 2، ص 347)

[3] - العدوي : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، دار إحياء الكتب العربية ، دون ط،دون تاريخ ج1 ،ص 383.

المسائل، فماذا يعني هذا؟هل يعني أن المالكية، كانوا يكرهون من جهة تحديد ما لم يحده الشارع، و من جهة أخرى يحدُّون ما لم يرد تحديده في الشرع بالثلث أم ماذا ؟

فالجواب على هذا في نقاط :

-أولا : أن التحديد بالثلث عند المالكية ، ليس تحديدا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى القطع و الفصل و الجزم ، بل الاعتماد على الثلث هو تقريب عندهم ، و التقريب هو عين عدم التحديد ، فلو قالوا الكثير هو الثلث ، و اليسير هو دونه السدس مثلا ، لقلنا فعلا قد حددوا، و قد صرحوا بأن اِعتماد الثلث عندهم تقريب لا تحديد ، قال الإمام القرافي :" فما لم يرد فيه الشرع بتحديد ، يتعين تقريبه بقواعد الشرع ، لأن التقريب خير من التعطيل فيما اِعتبره الشرع "[1].

-ثانيا: أن تحديدهم بالثلث، إن سلمنا به ليس على إطلاقه، بل محدد بشروط منها:

1- أن يكون الثلث عاما في الوصية و غيرها .

2- أن تكون المسألة المحددة بالثلث مشابهة لمسألة الوصية، لأنه قطعا يوجد من المسائل ما لا يمكن حده بالثلث .

قال الإمام ابن دقيق العيد[2]بعد الحديث عن الثلث في حديث الوصية : "إلا أن هذا يحتاج إلى أمرين :

أحدهما: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يؤخذ لفظا عاما.

و الثاني : أن يدل على اِعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم، فحينئذ يحصل المقصود بأن يقال:" الكثرة معتبرة في ذلك الحكم و الثلث كثير، فالثلث معتبر".

فمتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين، لم يحصل المقصود".[3]

---

[1] - القرافي : الفروق، (مصر سابق) ، ج 1، ص 284.

[2] - ابن دقيق العيد : علي بن وهب بن دقيق العيد ، العلامة مجد الدين ، والد تقي الدين ، نزيل قوص ، كان جامعا لفنون العلم موصوفا بالصلاح ، معظما في النفوس ، روى عن علي بن المفصل و غيره ، مات في المحرم سنة (667هـ) ،عن عمر يناهز ست و ثمانين سنة. (انظر: كفاية المحتاج، ج 1 ،ص 264)

[3] - بن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار جيل(بيروت)، ط2، (1416هـ-1995م) ص 546.

و من الأمور التي يصعب تحديدها بالثلث مثلا: مسألة الغرر اليسير والكثير، و العيب اليسير والكثير،والجهالة اليسيرة والكثيرة،في البيوع والعقود بشكل عام، فتكون قاعدة "التحديد بالثلث" صعبة التطبيق في كثير من المسائل.

-ثالثا: إن سلمنا أن المالكية حددوا بالثلث، فإنهم أنفسهم اِضطربوا في هذا التحديد، فجعلوا الثلث أحيانا كثيرا ،و أحيانا أخرى يسيرا، قال اِبن دقيق العيد: "و قد اِختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة إلى مسائل متعددة، ففي بعضها جعل في حد الكثرة، و في بعضها جعل في حد القلة"[1].

و الذي يظهر ، أن نترك مسألة اليسير و الكثير على إطلاقها و نراعي فيها أعراف الناس، خير من أن نضع الثلث ضابطا، فنعمله في مسائل و نهمله في أخرى، و نضطرب في اِستعماله، فبدل أن يكون رافعا للخلاف و سوء الفهم، يكون الاضطراب في العمل به جالبا لهما.-و الله أعلم-

-رابعا: أن المالكية أنفسهم قد صرحوا بكراهية تحديد مالم يحده الشارع، و الغالب أن ما لم يحده الشرع يحكمون فيه العرف، و إنما قلت الغالب؛لأني أثناء عملية الاستقراء التي قمت بها، أذكر أني لم أصادف من مسائل الثلث الكثير بالمقارنة مع المسائل التي لم تحد.

قال القاضي عبد الوهاب [2]: " كل أمر فرق بين قليله و كثيره ، و اِحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد به الشرع فالمرجوع فيه إلى العرف"[3].

و قال اِبن رشد الجد: "و المعلوم من مذهبه [أي مالك] أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة"[1]عقب حديثه عن عدم تحديد مقدار قليل الدم و كثيره عند مالك .

---

[1] - المصدر نفسه ، ص564.

[2] - القاضي عبد الوهاب (362هـ- 422هـ): هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الفقيه، تفقه على أبي الحسن بن القصار و أبي القاسم بن الجلاب، ودرس الفقه و الأصول والكلام على القاضي أبي بكر البقلاني، روى عنه، عبد الحق بن هارون الفقيه، أبو عبد الله المازري البغدادي، له مؤلفات عديدة منها:(التلقين)،(شرح الرسالة)، (النصرة لمذهب إمام دار الهجرة)،(المعونة لدرس مذهب عالم المدينة) ..(.انظر: ترتيب المدارك، ج2، ص272-273).

[3] - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ت حميش عبد الحق ،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع (بيروت-لبنان)،دون ط (1419هـ-1999)، ج1، ص128-129.

نتائج إيراد هذا الإشكال و الردود عليه:

و أخيرا أقول لا أثر للتعارض بين القاعدتين، إذ قد علمنا أن المالكية اِعتمدوا الثلث للتقريب لا التحديد ،و التقريب بما ورد في الشرع كالثلث في حديث الوصية مثلا خير من التقريب بما لم يرد به الشرع، أو بالهوى، و لكن لما كان التحديد بالثلث لا يضطرد في جميع المسائل، كان الرجوع إلى أعراف الناس أولى و أفضل، و هو من باب توسعة الخالق على عباده ورفقا بهم ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾**[مريم،64]**.

و كذا لما كان الغالب في مثل هذه الأمور عدم التحديد، و التحديد بالثلث قليلا لا نادرا أمكننا أن نعتبره اِستثناءا من قاعدة كراهية الحد في الأشياء والاستثناء كما هو معلوم لا يطعن في كلية القاعدة.

المبحث الثاني: مقاصد الاحتكام لقاعدة * كراهية الحد في الأشياء *

سأعمل- بإذن الله تعالى- في هذا المبحث على محاولة إثبات أن أهمية هذه القاعدة إنما تكمن في الأبعاد المقاصدية لها و ذلك في مطلبين:

[1] - بن رشد الجد: البيان و التحصيل، ج1، ص126.

المطلب الأول: أبين فيه كيف أن القاعدة مظهر من مظاهر رفع الحرج عن المكلفين .

المطلب الثاني:أبين فيه كيف أن القاعدة مظهر من مظاهر رعاية مصالح المكلفين .

لأصل بعد هذا إلى النتيجة الحتمية وهي أن القاعدة مبناها على العدل و التوسط الذي هو خير الأمور.

و صدق شيخ الإسلام اِبن تيمية –رحمه الله تعالى– إذ قال : " **فالأمر المشروع المسنون جميعه، مبناه على العدل و الاقتصاد و التوسط الذي هو خير الأمور، و أعلاها كالفردوس فإنه أعلى الجنة ،و أوسط الجنة، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى**" [1] .

[1] –شيخ الإسلام اِبن تيمية: مجموع الفتاوى ، ج 25، ص 283.

المطلب الأول: علاقة قاعدة* كراهية الحد في الأشياء * برفع الحرج عن المكلفين.

الفرع الأول: حقيقة رفع الحرج.

أولا: تعريفه:

لما كان(رفع الحرج) مركبا إضافيا، فإن تعريفه الكامل إنما يحصل بتعريف كل من جزئيه على حدة، ثم الجمع بين تعريفيهما.

تعريف الرفع:

الرفع لغة:يقال:" اِرتفع الشيء اِرتفاعا بنفسه، إذا علا"، والرَّفاع: حبل يُشد في القيد، يأخذه المقيد بيده، يرفعه إليه، ورفاعة المقيد: خيط يرفع به قيده إليه.

والرَّافع من الإبل: الناقة التي رفعت اللبأ في ضرعها[1].

ورفع الزرع: أن يحمل بعد الحصاد إلى البيدر[2]،يقال: هذه أيام الرفاع [3].

وكذا الرفع: تقريبك الشيء، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ**﴾[الواقعة،34]؛أي مقربة لهم[4]،

ورفع الشيء: إذا أزيل عن موضعه[5].

إذن: فالرفع في اللغة له ثلاث معان هي: العلو، والتقريب، والإزالة ،وأنسب معنى للمقام الذي نحن فيه، هو إزالة الشيء عن موضعه.

الرفع اِصطلاحا: يستعمل الأصوليون في مصطلحاتهم (الرفع)، ويقصدون به معناه اللغوي، وهو الإزالة فيقولون مثلا: (النسخ: رفع الحكم)،و(رفع الإثم)، و(رفع الجناح) و(رفع الحرج) ويقصدون، إزالة الحكم، إزالة الإثم و...وهم لا يعنون بالرفع هنا البطلان بل إزالة ما يظن من التعلق في المستقبل، أو إزالة تعلق خطاب المكلف تنجيزا[6].

---

[1]–انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص98.

[2]–البيدر: الموضع الذي يكدس فيه القمح، (انظر: لسان العرب، ج1، ص175).

[3]–انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج2، ص423–424.

[4]–انظر: الرازي: مختار الصحاح، دار الحديث(القاهرة)،دون ط (1424هـ2003م)، ص146.

[5]–انظر: لسان العرب: ج02، ص 395، في مادة دفع.

[6]–عبد الوهاب الباحسين: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (المملكة العربية السعودية– الرياض)، ط4(1422هـ2001م) ص25.

النسبة بين التعريفين:بينهما عموم وخصوص مطلق.

تعريف الحرج:

***الحرج لغة:** يطلق الحرج في اللغة، حقيقة على الضِّيق و مجازا على الإثم والحرام.

قال اِبن الأثير:الحرج في الأصل الضيق،ويقع على الإثم و الحرام، و قيل الحرج أضيق الضيق.

ومكان حَرَجٌ وحَرِجٌ: أي مكان ضيق، كثير الشجر.

وحرج عليه السحور: إذا أصبح قبل أن يتسحر، فحرم عليه لضيق وقته، وحرجت الصلاة على المرأة حرجا: حرمت، وهو من الضيق، لأن الشيء إذا حرم ضاق[1].

وحَرَجَ صدره حَرَجًا: ضاق فلم ينشرح لخير،[2]ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ**﴾**[الأنعام،125]**.

وناقة حَرَجٌ وحُرْجُوجٌ: ضامرة، وذلك لتداخل عظامها ولحمها[3]، وفيه معنى الضيق.

***الحرج اِصطلاحا:**يطلق الحرج اِصطلاحا على معان كثيرة منها:

1-الحرج بمعنى الضيق: ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[المائدة،6] ،قال الإمام القرطبي-رحمه الله-:"أي من ضيق في الدين"[4]

2-الحرج بمعنى التكليف بما لا يطاق: ومنه قوله تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[التوبة،91]، قال الإمام القرطبي:"الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط

---

[1]- انظر: لسان العرب: ج2 ،ص52- 53.

[2]- انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات مكتبة الحياة(بيروت- لبنان)،دون دار طبع،دون ط،دون تاريخ،ج2، ص30-31.

[3]- انظر: القاموس المحيط: ج2، ص50.

[4]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، م3، ج6، ص72.

عنه، فتارة إلى بدل هو فعل،وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال

ونظير هذه الآية قوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[البقرة،286]" [1]

3- الحرج بمعنى الشك: ومنه قوله تعالى:﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء،65].

4-الحرج بمعنى ما كان على بني إسرائيل من الآسار ومنه قوله تعالى:﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾**[الحج،78].**

النسبة بين التعريفين:بينهما عموم وخصوص مطلق.

وبالتالي نخلص أن المركب الإضافي(رفع الحرج)لغة: هو إزالة الضيق حقيقة

أو إزالة الإثم مجازا.

أما اِصطلاحا فهو: إزالة المشقة التي توقع المكلف في الضيق وتؤدي به إلى الإثم[2].

وأدق من هذا التعريف: تعريف الدكتور عبد الوهاب الباحسين:

رفع الحرج: هو منع وقوع أو بقاء الضيق على العباد، بمنع حصوله اِبتدءا أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه[3].

- ثانيا: أدلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

دلت على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، حتى قال الإمام الشاطبي: "أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[4].

---

[1]-المصدر نفسه: م4، ج8 ،ص.144

[2]-منصور الحفناوي: التيسير في التشريع الإسلامي، مطبعة الأمانة(القاهرة)، ط1(1412هـ- 1991م)، ص24.

[3]- الباحسين: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص48، بتصرف.

[4]- الشاطبي: الموافقات،دار الحديث(القاهرة)،دون ط(1427هـ-2006م)،م1، ج1، ص236 .

ومن هذه الأدلة:

***من الكتاب:**

- قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[المائدة،6].

- وقوله:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج،78].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الله سبحانه وتعالى خص الأمة المحمدية بهذا الدين العظيم، ونفى عنه الضيق والتشديد بالكلية، إذ جاء الحرج في كلتا الآيتين نكرة في سياق النفي، فأفاد العموم.

-قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[الفتح،17].

-وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[التوبة،91]، ووجه الاستدلال بالآيتين :أنه من يسر الله بعباده أنه لم يكلفهم بما لا يطيقون، وزيادة في اليسر خفف عن بعضهم التكاليف العادية التي فرضها على عباده لعجزهم عنها لأعذار خاصة، فرخص لهم فيما يتماشى مع قدراتهم الخاصة.

- قوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة،286].

-وقوله:﴿ **وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[المؤمنون،62].

-وقوله: ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة،233].

-وقوله:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[الطلاق،7].

و الآيات الأربع هذه، تحمل معنى واحدا وهو أن الله فرض تكاليف شرعية، ولكن كل مكلف يقوم بما كلفه الله به بالكيفية التي يقدر عليها، وفق ما منحه الله من مواهب وقدرات.

***من السنة:**

– قولهﷺ :" إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا "[1] ووجه الاستدلال بالحديث: أنه صريح في كون الدين كله يسر لا أثر فيه للضيق والحرج.

–حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"ما خير رسولﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"[2]، وهدي النبيﷺ خير الهدي، وقد كان

النبيﷺ يتحرى الأخذ بالأيسر في أموره كلها، فعلمنا أن الأصل في الدين اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.

الفرع الثاني: بعض أشكال رفع الحرج عن المكلفين بقاعدة * كراهية الحد في الأشياء*.

وقد بدا لي أثناء دراسة وجمع كل ما يتعلق بهذه القاعدة، أن لها شكلين رئيسين يعود إليهما كل ما عداهما – والله أعلم–.

–أولا: عدم تحديد مجال المباحات في الشريعة الإسلامية.

تعريف المباح:

لغة: من البوح، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة؛ وهي عرصة الدار.

ومن هذا الباب إباحة الشيء: وذلك لأنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق[1]، فتقول:" أبحتك الشيء؛ أي أحللته لك"، وأباح الشيء أطلقه[2].

---

[1]–سبق تخريجه.

[2]–متفق عليه: أخرجه البخاري:كتاب المناقب،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،حديث رقم3560،ص730،وكتاب الأدب،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :"يسروا ولا تعسروا"،حديث رقم6126،ص1299،وكتاب الحدود،باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ،حديث رقم6786،ص1425،وأخرجه مسلم:كتاب الفضائل،باب،مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختيار من المباح أسهله،وانتقامه لله عند انتهاك حرماته حديث رقم77،78،ص989.

إذن: للمباح في اللغة معنيان:

1-الإطلاق والسعة، تقول شيء مباح أي شيء واسع.

2-الحلال وهو خلاف الحرام أو المحظور.

اِصطلاحا: هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له، من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم[3]، ولا نفع في الآخرة[4].

وللمباح في الشرع إطلاقات عدة منها:

* يطلق على الحلال: فيعم الواجب والمندوب، والمباح والمكروه، ويقال لهذه الثلاثة وللمباح: حلال[5]،ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**﴾[النحل،116].

* يطلق على الجائز: والجائز ما لا يمتنع عقلا في عرف المناطقة[6]، إلا أن المباح أعم من الجائز، فكل مباح جائز، وليس كل جائز مباح، فإنا نقول في أفعال الله، أنها جائز حدوثها، ولا نقول أنها مباحة[7].

*ما سكت عنه الشارع[8].

* نفي الجناح:ومنه قوله تعالى:﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء،101].

* نفي الإثم: ومنه قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة،203].

* نفي الحرج: كقولهﷺفي جواز الاستجمار بأكثر من ثلاث أحجار "من فعل فقد أحسن،ومن لا فلا حرج"[1].

---

[1]- انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، ص315.

[2]- انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص270.

[3]- انظر: الزركشي: البحر المحيط، ج1، ص275.

[4]- انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)،(1416هـ1995م)، ج1 ،ص60.

[5]- انظر: ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ت محمد الأمين الشنقيطي ،دون دار طبع، ط2 (1423هـ 2002م)، الهامش، ص219.

[6]- ابن جزي: تقريب الوصول ، (مصدر سابق) الهامش، ص219.

[7]- انظر: الزركشي: مصدر سابق، ج1، ص276.

[8]- المصدر نفسه،الموضع نفسه.

ثانيا: أدلة عدم التحديد في المباحات:

***من الكتاب:**

1- قوله تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾**[البقرة،29].**

ووجه الاستدلال بالآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن جميع ما هو موجود وكائن في الأرض مسخر للعباد،وهذا مستفاد في الآية من أمرين:

الأول:(ما) المفيدة للعموم .

الثالث: (جميعا)التي تنفي أن يوجد شيء غير مسخر للعباد.

هذا فضلا على أن الأرض نفسها خلقها الله من أجل عباده، ألم تر قوله تعالى:﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً** ﴾[البقرة،22]، وقال: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾[الملك،15].

3-قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ [إبراهيم،34].

والآية صريحة في عدم إمكان تحديد وحصر نعم الله عز وجل، وقد جاءت في معرض الامتنان، ولا يمتن الله إلا بما أباحه، فكما ثبت أن نعم الله لا تحصى، ثبت بالتبع أن ما أباحه لعباده لا يحد ولا يحصى، ولا يعد ولا يستقصى، ثم إنه عز وجل،" ما كان سبحانه يخلق كل هذه الأشياء، ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه، وكيف وقد خلقها له وسخرها له، وأنعم بها عليه؟.

وأصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يتعداها إلى الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها العادات أو المعاملات، فالأصل فيها عدم التحريم، وعدم التقيد، إلا ما حرمه الشارع ، وألزم به، إذ العادات والمعاملات ليس الشارع منشئا لها، بل الناس هم الذين أنشؤوها وتعاملوا بها،

---

[1]- أخرجه أبو داود، كتاب:الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم 35،ص25.وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، حديث رقم338،ص55،ضعيف(انظر:عون المعبود على سنن أبي داود:ص29).

والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا، ومقرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها"[1].

وقد ذكر الفخر الرازي –رحمه الله– مثالين عظيمين عن اِستحالة حصر نعم الله –عز وجل–، لم أجد بدا من ذكر أحدهما.

قال :"أنك إذا أخذت اللقمة الواحدة لتضعها في الفم، فانظر إلى ما قبلها وإلى ما بعدها:

أما الأمور التي قبلها : فاعرف أن تلك اللقمة من الخبز لا تتم ولا تكمل إلا إذا كان هذا العالم بكليته قائما على الوجه الأصوب، لأن الحنطة لا بد منها، وأنها لا تنبت إلا بمعونة الفصول الأربعة، وتركيب الطبائع، وظهور الرياح والأمطار، ولا يحصل شيء منها إلا بعد دوران الأفلاك، واِتصال بعض الكواكب ببعض، على وجوه مخصوصة في الحركات، وفي كيفيتها في الجهة والسرعة والبطء، ثم بعد أن تُكَّون الحنطة، لابد من آلات الطحن والخبز، وهي لا تحصل إلا عند تولد الحديد في أرحام الجبال، ثم إن الآلات الحديدية لايمكن إصلاحها إلا بآلات أخرى حديدية سابقة عليها، ولابد من اِنتهائها إلى آلة حديدية هي أول هذه الآلات، فتأمل أنها كيف تكونت على الأشكال المخصوصة ،ثم إذا حصلت تلك الآلات فانظر أنه لا بد من اِجتماع العناصر الأربعة، وهي الأرض والماء والهواء والنار، حتى يمكن طبخ الخبز من ذلك الدقيق، فهذا هو النظر فيما تقدم على حصول هذه اللقمة.

وأما النظر فيما بعد حصولها: فتأمل في تركيب بدن الحيوان، وهو أنه تعالى كيف خلق الأبدان حتى يمكنها الانتفاع بتلك اللقمة، وأنه كيف يتضرر الحيوان بالأكل وفي أي الأعضاء تحدث تلك المضار، ولا يمكنك أن تعرف القليل من هذه الأشياء إلا بمعرفة علم التشريح وعلم الطب بالكلية.

---

[1]– يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، المكتب الإسلامي(بيروت، دمشق عمان)، ط5 (1415هـ - 1994م)، ص23–24.

فظهر بما ذكرنا أن الانتفاع باللقمة الواحدة، لا يمكن معرفته إلا بمعرفة جملة من الأمور، والعقول قاصرة عن إدراك ذرة من هذه المباحث، فظهر بهذا البرهان القاهر صحة قوله تعالى:﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾**[إبراهيم،34]**"[1].

4-قوله تعالى﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[الأعراف،32] فالآية جمعت بين إثبات الإباحة من جهة، وإثبات عدم التحديد فيها من جهة ثانية.

أما إثبات الإباحة ففي إنكار التحريم.

وأما إثبات عدم التحديد في المباحات ففي قوله:﴿**زينة الله**﴾، ومعلوم أن التزيينيات والتحسينيات غير محددة، بل هي متزايدة متجددة عبر العصور، لا يحدها حد، فيدخل فيها أنواع الملابس والمطاعم ،وكذا ما نراه في عصرنا من أمور لم تكن موجودة فيما سبق كوسائل النقل ووسائل الإتصال، ووسائل الطب وغيرها كثير.

ومثل هذه الأمور إنما يوجدها الناس تسهيلا لحياتهم، ورفعا للحرج عنهم وما كان هذا شأنه فالإسلام أولى بقبوله وإباحته، كيف لا؟ وهو دين اليسر، بل إنه اليسر عينه.

5- قوله تعالى﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام،145]،ووجه الاستدلال بالآية،أنه -عز وجل- حصر المحرمات وحددها، فكان ما عداها من المباحات غير محصور، بل جعل الإباحة أصلا والتحريم مستثنى[2]، فحصل هنا رفع الحرج بطريقتين: حصر المحرمات، وإطلاق المباحات.

*** من السنة:**

---

[1]-فخر الدين الرازي: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، حققه و علق عليه وخرج أحاديثه، عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر)،دون ط،دون تاريخ،ج 19، ص107.

[2]-انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، دار المعرفة(بيروت - لبنان)دون ط،دون تاريخ، ص285.

1-قوله ﷺ:" إن الله اِفترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها،ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها فلا تكلفوها رحمة من ربكم،فاقبلوها "[1].

والرحمة هي السعة وعدم التحديد بلا نزاع، فلما كان الله رؤوفا رحيما بعباده، وسع عليهم في كثير من أمورهم، عطفا عليهم ورفعا للحرج عنهم، وإن لم تكن الرحمة قرينة السعة وعدم التحديد، فهي قرينة الضيق والتحديد والتشديد، وهو مسلم برفضه.

هذا، ولما كانت عادات الله عز وجل لا تنخرم، وكان من عادته الرحمة بعباده ،اِستلزم ذلك أن يكون رحيما بهم في كل موضع، فتنزه -عزوجل- أن يكون رحيما بعباده إذ وسع عليهم في المباحات، قاسيا عليهم إذ ألزمهم بالواجبات، وحد لهم بعض الحدود.

فما من أمر محدد في الشريعة الإسلامية إلا والتحديد لا يتجاوز ظاهره، إذ باطنه التوسعة وعدم التحديد، والتوسعة هذه يتجاذبها طرفان هما:المصلحة والثواب:

أما فيما يتعلق بالتوسعة من حيث المصلحة: فإننا ننطلق من مسلمات ثلاث، لنصل أن الأصل في الشريعة باعتبار المصالح التوسعة وعدم التحديد.

والمسلمات الثلاث هي:

1- أن الشارع إنما يقصد إناطة الأحكام بمتعلق المصالح المترتبة عليها.

2- أن المصالح غير محددة، فيعز أن يذكر الشارع الحكيم الحُكم والمصلحة المترتبة عليه في آن واحد،قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-:"فإن المصالح لا يقوم دليل على اِنحصارها فيما ظهر، إلا دليل ناص على الحصر، وما أقله إذا نُظر إلى مسلك العلة النصي، إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلا:" لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه المصلحة"[2].

---

[1]-سبق تخريجه.

[2]-الموافقات: م1، ج2، ص283.

3-أن الشريعة الإسلامية كلها مصالح:

قال الإمام اِبن القيم -رحمه الله-:"هذا فصل عظيم النفع جدا[فصل: الشريعة مبنية على مصالح العباد]، وقع بسبب الجهل به، غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشتقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة ،التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد،في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..."[1].

فكانت النتيجة من هذه المسلمات أن الأصل في الشريعة التوسعة وعدم التحديد.

ولنضرب لذاك مثال بالحدود والكفارات:

فبداية فإن تسمية هذه الحدود الشرعية والكفارات(عقوبات)، فيه تجوز، إذ الشريعة رحمة كلها، والرحمة والعقاب لا يجتمعان، فالحدود والكفارات عقوبات في الظاهر، رحمة كلها، ومصالح كلها، في الباطن، قال الإمام اِبن القيم -رحمه الله-: "وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة "[2].

وليس لأحد أن ينظر إلى هذه الحدود نظرة ضيقة، لا يجاوز بها كيفيتها ومقداره فيقول إنها مفاسد، بل الواجب عليه أن يرمي ببصره بعيدا ليرى أن المصالح المترتبة عليها لا تحد ولا تحصى.

ألم تر إلى قوله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[البقرة،179].

فجعل الحياة كلها في القصاص ، فلولا القصاص لأكل الناس بعضهم بعضا،قال اِبن القيم:" فكم له سبحانه على عباده الأحياء والأموات من نعمة لا تحصى، فكيف

---

[1]-ابن القيم : إعلام الموقعين ، ج3 ، ص11

[2]-المصدر نفسه ، ج2، ص77.

إذا كان فيها طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنسانين وتشفّ للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول[1].

ثم إن النظر إلى المصالح المترتبة على هذه الحدود، مقرر لأصل عظيم في الشريعة الإسلامية ،وهو **عدم العقاب**؛ فإن هذا الأصل خاصية من خصائصها، فليست الشريعة الإسلامية بنكاية، قال الإمام الطاهر بن عاشور: "وأحسب أن اِنتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام ...ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر، والعقوبات،والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما هو لازم لنفعهم"[2].

وقال الإمام العز بن عبد السلام : "وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها، كقطع السراق، وقطاع الطريق وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجدها الشرع لتحصل ما ترتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب " [3].

أما فيما يتعلق بالتوسعة من حيث الأجر: فمثاله أصول العبادة الأربع؛ الصلاة والزكاة والزكاة، والصوم، والحج، .

ففضلا على المصالح اللامحدودة المترتبة على هذه العبادات، فإنها مثال عظيم على التوسعة على العباد من حيث الثواب والأجر:

فالصلاة: عماد الدين، ماحية الذنوب، غاسلة الخطايا، الفرائض منها خمس باعتبار العدد، خمسون باعتبار الثواب، قال جل وعلا :**(هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي)** [4].

---

[1]–المصدر نفسه ،ج2 ، ص80

[2]–الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص100.

[3]–عزالدين بن عبد السلام،قواعد الأحكام،دار بن حزم (بيروت – لبنان)، ط1 (1424هـ – 2003م) ، ص18.

[4]–أخرجه البخاري:كتاب:أحاديث الأنبياء،باب:ذكر إدريس عليه السلام...،حديث رقم3342،ص681،وكذا في كتاب،الصلاة باب،كيف فرضت الصلاة في الإسراء،حديث رقم349،ص77.

والزكاة: مطهرة المال، موسعة الرزق، باسطة الثواب، قال عز وجل: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ**﴾[الروم،39]، أي من تضاعفت حسناتهم أو تضاعف الخير والنعيم عليهم [1].

وقال تعالى : ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة،261].

والصوم: التوسعة في الثواب فيه أعظم، قال عز وجل:" كل عمل اِبن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"[2].وهو الوجاء من كل شر وخطر.

والحج: أعظم ، قال ﷺ: " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[3].

فضلا على هذا ،فإن التضييق والتحديد الذي يظهر كذلك للبعض ،الموجود في العبادات إنما هو موجود في ثنايا التوسعة وعدم التحديد ،مغمور بها، فالمكلف في يومه في تفرغ تام لمعاشاته، تتخلل هذه المعاشات خمس صلوات، وإذا اِعتبرنا في أدائها معيار المكلف العادي، بعيدا عن أرباب الأحوال، ونوافل الصلوات، فهي لا تستغرق إلا أقل القليل من وقته ،والصوم شهر واحد في عدة اِثني عشر (12) شهرا، والزكاة مال مخصوص مغمور في مكتسبات المرء اللامتناهية، والحج مرة واحدة في عمر المكلف إن اِستطاع .

ولقائل أن يقول تعبيرا عن السعة في أمر المسلم كله حتى مع وجود التكاليف: "إن المكلف في الإسلام ، له أن يستريح ما شاء في يومه ،وينغمس في معاشاته كيفما شاء على أن يؤدي خمس صلوات ، وله أن يأكل متى شاء، ويمتنع عن الأكل

---

[1]–انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، م7 ،ج14 ،ص27.

[2]–أخرجه البخاري،كتاب الصوم،باب:هل يقول إني صائم إذا شتم ،حديث رقم1904،ص376.وكذا كتاب اللباس،باب ما يذكر في المسك،حديث رقم5927،ص1265.

[3]–أخرجه البخاري ،كتاب ،الحج،باب ،فضل الحج المبرور ،حديث رقم1521،ص303،وكذا كتاب ،جزاء الصيد،باب ،قول الله عز وجل :"فلا رفث"[البقرة،197]،حديث رقم1819،ص360،نفس الكتاب ،باب قول الله عز وجل :"ولا فسوق ولا جدال في الحج"[البقرة،197]،حديث رقم1820،ص360.

شهرا واحدا في عامه، وله أن يتمتع بما خوله الله له من مكتسبات، ويقتطع جزءا ضئيلا من بعض أنواعها للزكاة، وله أن يسيح في الأرض، ويزور ما شاء من البلدان، على أن يزور بيت ربه مرة في عمره إن اِستطاع".

ولنفترض شخصا عمره (80عاما)، وننظر كم اِستغرقت العبادات من عمره:

عمر الشخص التكليفي هو 65 عام (بلغ وعمره15سنة)،65عام(365x65) =23725يوم.

الصلاة:

في اليوم الواحد يصلي 5صلوات أي 17ركعة، نفترض زمن الركعة الواحدة 2دقيقة، إذن زمن 17 ركعة هو 34دقيقة.

في اليوم الواحد يصلي 34دقيقة .

في 23725 ==== > 806650 دقيقة = 1344,16 ساعة.

= 560,17يوم

نسبة الصلاة على عدمها في عمره $\frac{560,17}{27253}$ = 0,02.

الزكاة:

قدر مخصوص في مال مخصوص لا يقارن بمكتسباته اللامتناهية.

الصوم:

في عام يصوم ===== > 30 يوم.

في عام يصوم ==== > 1950 يوم

نسبة الصوم على عدمه في عمره = $\frac{1950}{23725}$ = 0,08.

الحج:

يستطيع القيام بأعمال الحج في5 أيام

نسبة الحج إلى عدمه في عمره = $\frac{5}{23725}$ = 0,0002.

فإن قال قائل: فكيف نجمع بين كلامك السابق ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات،56].

فالجواب: أن الآية لا تعني أن كل شيء في حياتنا عبادة، بل هناك عبادات وعادات وقد فهم الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ من هذه الآية وغيرها أنها آ مرة بالعبادة على الإطلاق، وأن العباد ما خلقوا إلا لعبادة الله[1].

ورد عليه الإمام الطاهر بن عاشور إذ قال: "وعن مجاهد وزيد بن أسلم تفسير قوله: "إلا ليعبدون" بمعنى: إلا لآمرهم وأنهاهم، وتبع أبو إسحاق الشاطبي هذا التأويل في النوع الرابع من كتاب المقاصد.. وفي محمل الآية عليه نظر"[2] قال : "ومعنى العبادة في اللغة العربية قبل حدوث المصطلحات الشرعية دقيق الدلالة وكلمات أئمة اللغة فيه خفية... فالحصر المستفاد من قوله :﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات،56]، ... ليس هو قصرا حقيقيا، فإنا وإن لم نطلع على مقادير حكم الله تعالى من خلق الخلائق،لكنا نعلم أن الحكمة من خلقهم ليست مجرد أن يعبدوه،لأن حكم الله تعالى من أفعاله كثيرة لا يحاط بها ...".[3]

فالإنسان مع العبادة يقوم بأعمال كثيرة غيرها مما تتطلبه معاشاته وعاداته، ومع هذا لا يعد غير عابد، وهذا شأن العرب في كلامها، قال الإمام الشاطبي: " لابد في فهم الشريعة من اِتباع معهود الأميين؛ وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على مالا تعرفه"[4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم" [5].

---

[1]– انظر : الشاطبي، الموافقات ، م1 ، م2، ص129.
[2]– الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، م11، ج27، ص27 ،
[3]– المصدر نفسه،م11، ج27، ص26ــ 27 ،
[4]– الموافقات، م1،ج2،ص62.
[5]– المصدر نفسه، م1،ج،2ص67.

2-قولﷺ:" الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت

عنه ، فهو مما عفا عنه"[1].

وسبب ورود الحديث هنا هو أنه ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء، ومعلوم أن مثل هذه الأمور لا تحد ولا تحصى ،وهي من المباحات، فعلم أن المباحات كلها شأنها هكذا عدم الحد والحصر، والعفو من الله عز وجل.

على أنه ينبغي التنبيه هنا على أن عدم التحديد في المباحات وفيما سكت عنه الشرع، إنما يقصد به عدم التحديد في المنافع فالمضار محرمة قطعا وهو أمر مسلم به.

وفي ثبوت عدم التحديد في ما أباحه الشارع من المنافع إثبات لقاعدة "**الأصل في الأشياء أو المنافع الإباحة**"[2] .

فلما كثرت المباحات واِتسعت دائرتها كان الأصل في المنافع الإباحة .

ومن أدلة القاعدة هذه، فضلا على ما ذكر سابقا من أدلة عدم التحديد في المباحات أذكر:

-من الكتاب :

-قوله تعالى:﴿ **وَمَالَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[الأنعام،119]،ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

---

[1]- أخرجه الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم 1726، (سنن الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية، ج4، ص192)، و أخرجه ابن ماجة، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن و السمن، حديث رقم 3367،(سنن ابن ماجة، دار الكتب العلمية، ج2، ص1117)، قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، صححه الحاكم في المستدرك، (انظر: المستدرك على الصحيحين ، ج4 ، ص129).

[2]- وهو قول الجمهور على حسب ما أورده الشوكاني (انظر: إرشاد الفحول،ص284).

"أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهول أو كانت محظورة لم يفعل ذلك.

الوجه الثاني : أنه قال "**(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)** والتفصيل؛ التبيين، فبين أنه فصل المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال وحرام"[1].

-قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾[التوبة،115].

يعني أن الله تعالى لا يدخل قوما في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام، حتى يبين لهم المعاصي، وموجبات الضلالة؛ أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية فلا يكون حراما" [2].

من المعقول:

أن هذه الأشياء لا تخلو أن يكون الله عز وجل خلقها لينتفع هو بها – تعالى الله عن ذلك أو لننتفع نحن وهو بها، أو لننتفع نحن دونه تعالى بها، أو خلقها لا للنفع ولا للضر.

فخلقها لينتفع هوبها، وخلقها أيضا له ولنا محال لا يجوز، لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز، وخلقها لا لينتفع هو بها، ولا نحن ،عبث لا يجوز عليه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

فلم يبق إلا خلقها لننتفع نحن بها، وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه تعالى لنا في الانتفاع بها[3].

---

[1]– مجموع فتاوى ابن تيمية، ج21،ص536.

[2]– الخضري: أصول الفقه، دار بن حزم (بيروت – لبنان) ، ط1 (1424 هـ2003م)، ص 306.

[3]– ابن القصار: المقدمة في الأصول ، دار الغرب الإسلامي ،(بيروت)، ط12(1996م)، ص154-155.

وفي إثبات هذه القاعدة إثبات لرفع الحرج عن المكلفين وذلك لأمور منها:

"-أنها أطلقت حكم الإباحة في المنافع التي لم يرد نص بشأنها، أو بشأن ما هو قريب ومشابه لها لتقاس عليه، وعدم منع المنافع عن المكلف رفع واضح للحرج.

-أنها تضع حدا لحيرة المكلف وتردده في الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة ولم يرد بشأنه ما يمنعه، ورفع الحيرة عنه، واِطمئنان قلبه إلى أن ما سيفعله مباح شرعا ولا إثم فيه، رفع لحرج نفسي واضح"[1].

ولئن كان الشارع الحكيم، رحمة بعباده، ورفعا للحرج عنهم أباح لهم أشياء وسكت عنها، فإن في كثرة هذه الأشياء وعدم تحديدها ،زيادة في رحمته وزيادة في رفع الحرج عن المكلفين، **كيف لا يكون ذلك؟ وربنا -عز وجل- أرحم من الأم بولدها، ولئن كانت هذه الأم أعلم بطفلها من غيرها، وأقرب إليه من الناس، فالله -عز وجل- أعلم بعبده من نفسه وأقرب إليه من حبل الوريد.**

-ثانيا: التخيير في بعض التكاليف الشرعية:

ورغم أن التخيير قد يعد من إطلاقات الإباحة، إلا أنني اِرتأيت الحديث عنه، للحديث عن الكفارات والتخيير في بعضها.

التخيير في بعض خصال الكفارات:

تعريف الكفارة:

لغة: أصل الكفارة الكفر؛ وهو الستر والتغطية, يقال لمن غطى درعه بثوب، كفر درعه والمكفر :الرجل المتغطي بسلاحه، ويقال للزارع كافر ، لأنه يغطي الحب بتراب الأرض، قال الله تعالى: ﴿**أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾ [الحديد،20].

والكفر ضد الإيمان، سمي كذلك لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة،جحودها وسترها.

والكَفْر من الأرض؛ ما بعد عن الناس، لا يكاد ينزله ولا يجربه أحد[1].

---

[1]-عبد الوهاب الباحسين: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص403.

والكافر؛ الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شيء[2]، والكافر : البحر لستره ما فيه.

والكفارة: ما كُفّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك ، وسميت والكفارات(كفارات)

لأنها تكفر الذنوب؛ أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ.

والكفارة :عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطية؛ أي تمحوها وتسترها[3].

والكفر أيضا بمعنى البراءة، كقوله تعالى حكاية عن الشيطان في خطيئته إذا دخل النار: ﴿**إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ**﴾[إبراهيم،22]، أي تبرأت.

فالكفر في اللغة له ثلاث معان:

1- الستر والتغطية،2- الكفارة الشرعية، كـــالصوم، والإطعام،...3- البراءة.

اِصطلاحا: الكفارة لا تخرج عن معنى الستر والتغطية، لأنها اِسم لأفعال من شأنها محو الذنوب وستر ما يقع فيه المكلف من زلات.

النسبة بين التعريفين:بينهما عموم وخصوص مطلق.

وجه عدم التحديد في خصال الكفارة كما قال الإمام القرافي رحمه الله: "أن له [أي للمكلف] أن ينتقل عن أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته، وما يجده يميل إليه طبعه، أو ما هو أسهل عليه، فإن الله تعالى ما خيره بينهما إلا لطفا به، وليفعل ذلك، ولو شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة، كما فعله في خصال الظهار المرتبة، بل له الخيرة بهواه بين الخصوصيات، لأنها متعلق التخيير و لا إيجاب فيها..."[4]

وقد ضبط الإمام مالك -رحمه الله- مسألة التخيير في الكفارات فقال: "كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك، أيُّ شيء أحب أن يفعل ذلك فعل" .

---

[1]- انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص191،192.

[2]- انظر: الرازي: مختار الصحاح،ص311.

[3]- انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص418 .

[4]- انظر : القرافي،الفروق: ج2 ، ص438.

وهو قول اِبن عباسرضي الله عنه قال: " كل شيء في القرآن(**أو، أو**)، فهو مخير، وماكان(**فمن لم يجد**) يبدأ بالأول فالأول "[1].

أمثلة عن التخيير في بعض الكفارات:

- **التخيير في كفارة اليمين:**

قال تعالى: ﴿**لايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة،89].

واليمين: التي يوجب الحنث فيها الكفارة، هي اليمين المنعقدة، وهي من العقد،وهو ربط القول بالقصد القائم بالقلب، بقلبه [أي الحالف] أولا ثم يخبر عما اِنعقد من ذلك بلسانه[2]. وتكون إما بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقية أو اِعتقادا،والمعظم حقيقية كقوله:" والله لا دخلت الدار أو لأدخلن"، والمعظم اِعتقادا كقوله :" إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حرة" ، والحرية معظمة عنده لاعتقاد عظيم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق[3]،فعقد هذا اليمين ثم عدم الوفاء بها يعد نقضا لعقد الله وميثاقه، وهو أمر يلزم عنه الإثم وترتب العقاب ،لكن رفعا لمثل هذا، شرعت للحنث في هذه اليمين الكفارة.

وقد ذكر الله –عز وجل– في كتابه الخلال الثلاث ،مخيرا فيها المكلف، وعقب عند عدمها بالصيام، فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير[4]، وإنما اِختلفوا في الأفضل من خلالها، وتكون بحسب الحال ،

---

[1]– انظر: الإمام مالك : المدونة الكبرى ومعها مقدمات بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت– لبنان)،دون ط ، (1406 – 1986) ، ج2، ص43.

[2]–ابن العربي:أحكام القرآن،راجع أصوله وخرج أحاديثه ،محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية(بيروت– لبنان)،دون ط(1416هـ1996م)، ج2، ص146 .

[3]– المصدر نفسه ج2. ص148

[4]– وقيل أن كفارة اليمين هي من الكفارات التي يجتمع فيها التخيير والترتيب(انظر: تحرير المقالة، ص234).

فإن علمت محتاجا فالإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم، وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم[1].

*** التخيير في فدية الأذى في الحج:**

قال تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة،196].

وفدية الأذى:هي ما وجب في لبس أو إزالة شعر، أو ظفر، أو وسخ، أو طيب، أو دهن

أو قتل قمل، فإن المحرم يخير بين أن ينسك بشاه، أو يطعم ستة مساكين مدان لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام[2].

*** التخيير في كفارة الصيد في الحرم:**

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** ﴾ [النساء،95]،يعني جزاء الصيد إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم، فإن كان له مثله من النعم، فالقاتل مخير في إخراج مثله من النعم، أو قيمة الصيد طعاما لكل مسكين مدا، أو أن يصوم عن كل مد يوما، وإن لم يكن للصيد مثل،فالقاتل مخير بقيمته أو الصوم[3].

*** التخيير في كفارة الإفطار في رمضان:**

والمشهور أنها على التخيير: إما إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، وهو الأفضل، أو عتق رقبة ،أو صيام شهرين متتابعين[4].

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن ،ج2 ، ص175.

[2]- الحطاب: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، ت أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (المملكة المغربية)،دون ط (1409هـ - 1988م)، ص 232،233.

[3]- الحطاب: المصدر السابق،ص232.

[4]- المصدر نفسه،الموضع نفسه.

ودليل ذلك حديث أبي هريرةﷺ قال: " بينما نحن جلوس عند النبيﷺ إذ جاءه رجل فقال:" يارسول الله هلكت"، قال:" مالك" ،قال :" وقعت على اِمرأتي وأنا صائم"، فقال رسول اللهﷺ :"هل تجد رقبة تعتقها"، قال :" لا"، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"؟ قال:" لا"، فقال:" فهل تجد إطعام ستين مسكينا"؟ قال:"لا" ، قال:" فمكث النبيﷺ " ، فبينما نحن على ذلك أتى النبيﷺ بعرق فيها تمر، والعرق :المكتل، قال :"أين السائل؟"، فقال:"أنا"، قال :"خذ هذا فتصدق به"، فقال الرجل: "على أفقر مني يارسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي"، فضحك رسول اللهﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:" أطعمه أهلك"[1].

فإن قال قائل: كيف تتحدث عن رفع الحرج بالكفارات، وبالتخيير في خصالها والكفارة في حد ذاتها عبء ثقيل على المكلف، خصوصا إذا كانت أحكامها تتضمن صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا أو كسوتهم، ومثل هذه لا ينفي أحد أنها ثقيلة على المكلف، فالأولى أن تقول أن الكفارة عقاب ،والعقاب شأنه التضييق وإيقاع المعاقب في الحرج.

فالجواب على هذا من وجوه:

أولا: بداية وقبل الحديث عن الكفارات والعقوبات، ينبغي أن تعلم أن الله –عز وجل– رضي لعباده اليسر في دينهم كله، رحمة منه ولطفا، وهو أعلم العالمين بمصالح عباده

فما كان للعبد أن يخالف مقصود ربه، فيقصد المشقة في أعماله، أو حتى يلزم نفسه بأمور غائبة عن علمه، مجهولة مطلقا، لا يدري هو إن حان وقتها أيقدر على الوفاء

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء،فتصدق عليه،فليكفر، حديث رقم 1936،ص382.

بها أم لا؟، لذا وجدنا الشارع الحكيم لا يرغب في الأيمان والنذور مثلا، لما يترتب عليها من الإلزامات التي تحيد بالمكلف عن السعة إلى الحرج والضيق والتشديد.

قال رسولﷺ :" لا يأتي اِبن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل"[1].

ثانيا: أما إن وقع أن ألزم المكلف نفسه بهذه الإلزامات، وعجز عن الوفاء بها، أو حصل منه غير العجز، من الخطأ ومما يستلزم الكفارات ،كقتل نفس مؤمنة بغير حق وأدرك أنه لا محالة هالك لقوله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ **[المائدة،32].**

وقولهﷺ : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن"[2]، فإنه ولا ريب إن لم يكن الحرج الذي يدخل عليه ماديا، فإن الحرج النفسي سيقضُّ مضجعه، وينغصُّ عليه حياته كيف لا؟ وهو يعلم أن سخط الله حل به، وأليم عذابه ينتظره، وستزول الدنيا لينتقل إلى الآخرة، وأي مصير ينتظره هنالك؟، وهو في مثل هذه الحالة لو عرض عليه مال الدنيا لافتدى به، بل الأدهى من هذا أنه إن قل إيمانه، ويئس من رحمة ربه، وتلبس الشيطان بعقله، لجريء على قتل نفسه، فيصبح ما كان خائفا منه مترقبا مذعورا، وهو عذاب الله قد أسرع إليه بقدميه، فهل يقال بعد هذا، أن تلك الكفارات الصغيرة ،والإلزامات الضئيلة أمام هول هذا الحرج النفسي وعظمه،أنها تضيق وحرج؟ لا أبدا.

وهل رب رحيم، وسعت رحمته كل شيء، أرحم بعبده من الأم بولدها، يدع عبده يتقلب في الحرج، وهو الذي خلقه ضعيفا إذ قال: ﴿ **وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً** ﴾[النساء،28]، فيتوقع من مثله كل أنواع الخطأ والزلل، وفي المقابل فطره على حب

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذور وقوله الله تعالى:"يوفون بالنذر"[الإنسان،7] ، حديث رقم 6694 1407.

[2] –سبق تخريجه.

الراحة والحرية والجمال....فهل يعقل أن يدعه يعيش دهره في حرج وعنت؟لا والله.

فلذا شرع له التكفير عن ما ألزم به نفسه ،ولم يستطع الوفاء به، أو ما صدر عنه من خطأ وزلل، وهو أمر هين مقارنة بعظيم ما وقع فيه من حرج، وهو متنفس عظيم، بل إن مجرد تشريع مثل هذه الكفارات فيه رفع حرج عظيم بغض النظر عن التخيير في خصالها أوعدمه.

ثالثا: أن الكفارات في الغالب لا تخرج عن الأمور الثلاثة، إما عتق الرقاب، أو إطعام المساكين (أو كسوتهم)، أو الصيام ، وفي الأمور الثلاثة مصالح عامة جمة لا تسوى بصغر المشقة اللاحقة بالمكلف:

* **ففي عتق الرقاب، وتكثير أسبابه؛** بجعله في معظم الكفارات، كالظهار، والقتل والحنث والإفطار في شهر رمضان دون عذر، بيان لمقصد عظيم من مقاصد الشرع وهو تشوف الشارع للحرية، وتوطيد أواصر الأخوة، والقوة، والمحبة، في المجتمع المسلم.

* **وفي إطعام المساكين وكسوتهم:** عناية بالمحتاجين في المجتمع المسلم بطريقة راقية تمنعهم من مد أيديهم، وتحفظ ماء وجوههم، وتحفظ على المجتمع المسلم قوته، وإن بدا في هذا تضيقا على المكلف في رزقه، فإن فيه توسعة على ستة، أو ستين غيره من الفقراء.

* **وفي الصوم:** تزكية للمكلف، وتطهيرا لقلبه، وتقويما لسلوكه، وتوطيدا لعلاقته بربه وآثار كل هذه الأمور لا تتوقف عنده فلا تتعداه، بل إنها تعود على المجتمع المسلم كله بالمنفعة، فبصلاحه وصلاح غيره، يصلح المجتمع.

رابعا: أن في الإلزام بالكفارات ردعا للمستهزئين بأحكام الدين، وعبرة لغيرهم وإشعارا بمدى عظم مواثيق الله، فلا يجرؤ أحد على تسهيل أمرها.

وبعد هذا أقول، فلئن ثبت أن في الكفارات رفعا لحرج عظيم عن المكلفين، فإن في التخيير فيها مزيدا من رفع الحرج، وهو شأن الله –عز وجل– في بسط رحمته على عباده تفضلا منه وتكرما.

–والله تعالى أعلى أعلم–

المطلب الثاني: علاقة قاعدة* كراهية الحد في الأشياء * برعاية مصالح المكلفين.

تمهيد:

لقد أثبت اِستقراء أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أنها ما جاءت إلا بجلب مصالح العباد في العاجل والأجل معا وقطع دابر الفساد، والأدلة على هذا المعنى كثيرة لا تعد ولا تحصى، سواء منها ما كان على سبيل الإجمال، كقوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّارَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[الأنبياء،107]،أوعلى

سبيل التفصيل، كقوله تعالى في تشريع القصاص: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[البقرة،179].

ولعلمائنا الأجلاء كلمات مضيئة في هذا المعنى:

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: " الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة و آجلة ،أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة و آجلة"[1]

ويقول الإمام بن القيم–رحمه الله– " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ،ومصالح كلها، وحكمة كلها

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه..."[2]

الفرع الأول: حقيقة المصلحة:

أولا: تعريف المصلحة:

لغة: للمصلحة في اللغة إطلاقان:

أحدهما: أنها تأتي بمعنى المنفعة لفظا ومعنى، والمصلحة إما أن تطلق على المصدر وهو الصلاح: الذي هو ضد الفساد، تقول أصلح شيئا بعد فساده: أقامه، وأصلح

[1]- الإمام عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ص 33..
[2]- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص 11.

الدابة؛ أحسن إليها فصلحت، كالمنفعة تطلق على المصدر وهو النفع، أو هي اِسم لواحدة المصالح كالمنفعة اِسم لواحدة المنافع[1]، وهذا معنى حقيقي.

ثانيهما: أنها تأتي بمعنى الفعل الذي فيه صلاح كما يطلق على الأعمال أنها مصالح مثل طلب العلم مصلحة، لأن العلم سبب للمنفعة المعنوية، و هذا معنى مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب[2]

اِصطلاحا: وقد اِخترت لتعريف المصلحة اِصطلاحا، تعريف الإمامين أبو حامد الغزالي،وعز الدين بن عبد السلام.

تعريف الإمام الغزالي: قال:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع،ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة[3].

فالملاحظ في تعريف الإمام الغزالي –رحمه الله– أنه فرق بين مقاصد الخلق ومقاصد الخالق من جهة.

و من جهة أخرى فتعريفه ذو شقين:

الأول: أن المصلحة في الأصل هي إما جلب نفع أو دفع ضرر.

و الثاني: أن المعيار المعتبر للاعتداد بالمصلحة هو المعيار الشرعي، فكل ما وافق قصد الشارع فهو مصلحة، وما خالفه فهو مفسدة.

---

[1]- انظر: ابن منظور: لسان العرب،ج4، ص:60-61 . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3 ،ص303. الرازي: مختار الصحاح: ص206. الفيروز أبادي: القاموس المحيط: ج1 ، ص243 .
انظر: يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية)، ط1 (1412هـ-1991م)، ص 133-134 بتصرف.

[2]- المصدر نفسه، ص 133 بتصرف.

[3] - أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) ،ط3 (1414هـ-1993م)،ج1، ص 286-287.

تعريف الإمام العز بن عبد السلام: قال " المصالح أربعة أنواع؛ اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، **و**المفاسد أربعة أنواع ،الآلام وأسبابها، والغموم **و**أسبابها"[1]، وقال في موضع أخر: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات ،والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل كونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات فإنها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل للمصلحة المقصودة من شرعها، كالقطع والقتل والرجم ،أوجبه الشارع لتحصيل ما يترتب عليه من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب بالمسبب، وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فينهى الشرع عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد[2].

فالملاحظ من تعريف الإمام العز –رحمه الله– أن تعريفه للمصالح كان أوسع؛إذ جعل منها ما هو حقيقي وهو عين المصلحة، وما هو مجازي وهو ما أدى إلى المصلحة وإن كان مفسدة في ظاهره كالعقوبات الشرعية.

و لذا فكان هو التعريف المختار للمصلحة .

النسبة بين التعريفين: فبين التعريف اللغوي للمصلحة، **و**تعريف الإمام عز الدين لها في الاصطلاح، نسبة ترادف.

خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية:

1– أن المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، هي ما كانت مقصودة للشارع ومصدرها الشرع، لأن الشارع الحكيم هو أعلم العالمين بمصالح عباده، وبما ينفعهم، وما يضرهم.

---

[1]- الإمام عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (مصدر السابق)، ص15.

[2]- المصدر نفسه، ص 17-18.

وإنما قلت مصدرها الشرع، لأنه قد تصدر بعض المصالح عن العقول البشرية، لكن لما كانت هذه الأخيرة ذات قوى محدودة وقاصرة، كان ما أدركته من المصالح قاصرا

بل إن بعض ما تعده العقول مصالح، يأتي الشرع بإثبات كونه مفاسد، كما كان عليه أهل الفترة من وأد البنات، والتعامل بالربا، وشرب الخمر، فإن هذه الأمور كانت في نظرهم مصالح، إلا أن الشرع جاء بإبطالها ، فثبت كونها مفاسد.

2- أن إطلاق لفظ المصالح في الشرع لا يعني، مصالح الدنيا فقط، ولا مصالح الآخرة فقط، ولا ينظر إلى مصالح إحداهما بمعزل عن الأخرى، لأن الشرع جاء بجلب مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وأن الدنيا إنما تقام من أجل الآخرة.

3- أنه كما اِهتم الشرع بمصالح الدنيا والآخرة معا، كذا فقد اِهتم بروح العبد وجسده معا فلم تنحصر المصلحة الشرعية في اللذة المادية فقط ،بل تعدتها إلى اللذة الروحية التي تتمثل في اِنتصار الإنسان بإخضاع هواه لما جاء به الشرع،الذي يروضه ويخرجه عن الجموح والمعاندة إلى الخضوع والانسجام التام مع جميع الأحكام ظاهرا وباطنا[1].

أقسام المصلحة:

1- تقسيم المصالح باعتبار آثارها في قوام الأمة:

وتقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى مصالح ضرورية، ومصالح حاجية ،ومصالح تحسينية.

2- تقسيم المصالح باعتبار الكلية والجزئية :

ويراد بالكلية ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر وبالجزئية ما عدا ذلك.

" فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة ،وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم

[1] - انظر: بسطا لهذا العنصر: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دون ط ، دون تاريخ ، ص 52-55.

المدينة من أن يقع في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام؛ بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معا...إلخ .

وأما المصلحة التي تعود على الجماعات العظيمة؛ فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار، على حسب مبلغ حاجتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة ...إلخ .

والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أوالأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات"[1] .

3- تقسيم المصالح من حيث اِعتبار الشارع لها وعدم اِعتباره:

وتنقسم المصالح بهذه الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة، مصالح مرسلة ومصالح ملغاة، فبالنسبة لهذا التقسيم يرى الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن المعنى المناسب الذي يرتبط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها[2] ،ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم، قياسا على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة المعتبرة[3].

والثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله؛ إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اِعتباره في اِقتضاء الأحكام فحينئذ نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا، ما فهم رعايته لحق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فإذا لم يشهد الشرع، باعتبار ذلك المعنى، بل برده كان مردودا

---

[1] - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 86، بتصرف.
[2] - الشاطبي: الاعتصام، ج2 ،ص 79.
[3] - الغزالي: المستصفى، ج1، ص 284- 285.

باتفاق المسلمين.[1]

مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان، أنَّ عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة لاتساع ماله، قال:" لو أمرته بذلك لسهل عليه، واِستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر"، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ،وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال[2].

والثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره، ولا بإلغائه ،فهذا على وجهين:

أحدهما:أن يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه ، فإن هذه العلة لاعهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها، بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل بهو لا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اِعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة [3] .

ومثاله: أن أصحاب رسول اللهﷺ اِتفقوا على جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا، ولكنهم رأوا مصلحة تناسب تصرفات الشارع قطعا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم ،وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك[4].

---

[1] - الاعتصام، ج2، ص 79.
[2] - المستصفى، (المصدر السابق)، ج1، ص 285.
[3] - الاعتصام، ج2 ،ص 80-81.
[4] - المصدر نفسه: ج2، ص 81-82.

الفرع الثاني: بعض أشكال رعاية مصالح المكلفين بقاعدة * كراهية الحدِّ في الأشياء *

أولا: عدم تحديد المصالح :

مثاله:عدم تحديد المصالح المرسلة:

تمهيد:

تعد المصالح المرسلة أصلا من أصول التشريع عند المالكية، وقد توسعوا توسعا عظيما في إعمالها في مجال العادات، حتىّ اِدُّعي على الإمام مالك –رحمه الله– بسبب هذا التوسع، أنه خلع الربقة، وأقحم نفسه في التشريع ،ممّا دفع بالإمام الشاطبي –رحمه الله– إلى الدفاع عنه، وإثبات الإتباع له، وذكر أقوال كبار الأئمة في فضله ودينه.

فقد قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– بعد أن ذكر اِسترسال مالك في الأخذ بالمصالح المرسلة في مجال العادات، قال: " حتىّ لقد اِستشنع العلماء كثيرا من وجوه اِسترساله زاعمين أنه خلع الرقبة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك –رحمه الله– !، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالإتباع، بحيث يخيل للبعض أنّه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله..." [1].

[1]- الإمام الشاطبي : الاعتصام، م1، ج2 ،ص 92.

وأنا في هذا المقام لن أُطيل الحديث حول الخلاف في مدى صحة الأخذ بالمصالح المرسلة في مجال العادات ، وهل هي أصل مستقل أو غير مستقل ؟ ما دام المالكية قد أخذوا بها، وهي عند التحقيق كما قال الإمام القرافي –رحمه الله– في " جميع المذاهب لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك" [1].

بل سأكتفي – بإذن الله– بذكر ما يهمني في هذا البحث من حقيقتها، وشروط الأخذ بها وحجيتها, والأدلة على عدم التحديد فيها– **وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق**– والله ولي التوفيق.

1–إطلاقات المصلحة المرسلة:

ويقال لها: المناسب, والمرسل, والاستصلاح, والاستدلال, وهذه العبارات وإن قصد بها معنى واحد ،إلا أن كلا منها نَظَر القائل به إلى حيثية مختلفة عن الحيثية التي نظر إليها غيره, وذلك لأن كل حكم بني على المصلحة ينظر إليه من ثلاث اِعتبارات:

أحدهما: اِعتبار الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه، تحقيق تلك المصلحة .

ثانيها: اِعتبار المصلحة المترتبة عليه.

ثالثها:اِعتبار بناء الحكم على الوصف المناسب, أو المصلحة بالمعنى المصدري, فمن نظر إلى الاعتبار الأول، عبّر بالمناسب المرسل, مثل بن الحاجب حيث قسم المناسب إلى مؤثر, وملائم, وغريب ،ومن نظر إلى الاعتبار الثاني، عبر بالمصالح المرسلة, وهو الاسم الشائع عند أكثر العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة،ومن نظر إلى الاعتبار الثالث، عبر بالاستصلاح, أو الاستدلال, وممن عبر بالاستصلاح

2- الإمام القرافي : شرح تنقيح الفصول ،ص 351.

،الخوارزمي والغزالي وعبر بالاستدلال إمام الحرمين وابن السمعاني, وعبر عنه الزركشي، بالاستدلال المرسل وبالمصالح المرسلة[1] .

2- حقيقة المصلحة المرسلة:

تعريفها:

تعريف هذا المركب الوصفي، لا يتم إلا بعد تعريف كل جزء من جزئيه على حدة. وقد سبق وأن عرفت المصلحة لغة واصطلاحا، وبقي تعريف المرسلة.

أما لغة: فالارسال في اللغة ؛الإطلاق, يقال: أرسل الشيء أطلقه[2], ومنه قوله تعالى﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً**﴾[مريم،83].

اصطلاحا: معنى كونها مرسلة, أن الشريعة أرسلتها فلم تحط بها حكما معينا ،و لا يلفى في الشريعة لها نظير معيَن، له حكم شرعي فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل

غير المقيد[3].

وبالتالي فالمصلحة المرسلة اصطلاحاهي:المصلحة التي سكتت عنها الشواهد الخاصَة فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها، لكنها ملائمة لتصرفات ومقصود الشارع ؛إذ يوجد لمعناها جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين[4].

محترزات التعريف:

-خرج بقيد (ملائمة لمقصود الشارع): المصالح المخالفة لمقصود الشارع، التي لا تدخل في المقاصد الكلية للشارع.

-خرج بقيد (سكتت عنها الشواهد الخاصة): كل ما كان منصوصا أو مجمعا على حكمه أو كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة، كتصرفه في العطاءات، واتباعه المصلحة في قدر التعزيرات وأنواعها، وتخييره بين استرقاق الأسرى

1-انظر: ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، الهامش، ص 409 .

2-انظر: ابن منظور: لسان العرب: ج3، ص 72.

3 -الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 83.

4- انظر:الشاطبي،الاعتصام،م1،ج2،ص80،81،بتصرف.

وقتلهم وإفتدائهم بالمال والمن عليهم، ذلك أن ما يملكونه من خيرة في ذلك واقع ضمن دائرة ما نصّ عليه الشرع بواسطة الكتاب والسنة،وكذا كل مسألة أو واقعة كانت مناطا لمصلحتين متعارضتين، لكل منهما شاهد من الاعتبار والإلغاء، غاية الأمر أنّه داخل ضمن باب التعارض والترجيح، فينبغي أن يسري عليه ما يتعلق به من أحكام[1].

شروط الأخذ بالمصالح المرسلة:

إشترط المالكية للأخذ بالمصالح المرسلة شروطا هي:

1- الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائما بذاته وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص[2].

2- أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول[3]،فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأنّ عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء، والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحجّ ونحو ذلك[4].

3- أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به)، فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا التشديد[5].

حجية المصالح المرسلة:

---

[1]- انظر: الدكتور البوطي: ضوابط المصلحة، ص 288- 289 بتصرف.

[2]- محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي(القاهرة)،دون ط (1417هـ- 1997م)، ص 246- 247 ، انظر: الاعتصام، م1، ج2 ص 90.

[3]- المصدر السابق: ص 247.

[4]- الشاطبي: الاعتصام، م1 ،ج2، ص 90.

[5]- المصدر نفسه: م1، ج2، ص 93 .

1- أن الشارع الحكيم راعى في تشريع أحكامه مصالح عباده تفضلا منه عليهم وتكرما فجاز لهم أن يتعقلوا بجنس هذه المصالح، فإذا كانت المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ومن جنس ما أقره من المصالح، فإن الأخذ بها يكون موافقا لمقاصده، بل إن إهمالها، إهمال لمقاصده و هو باطل[1].

2- أن الأخذ بالمصالح في كل موضع تحققت فيه، وكانت من جنس المصالح الشرعية فيه رفع الحرج والضيق عن المكلف، وهو شأن الشريعة الإسلامية في كل أحكامها فيكون إهمال مثل هذه المصالح، إدخال للحرج والضيق وهو باطل، إذ رفع الحرج أصل عظيم في الدين[2]،قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج،78]،وقال أيضا: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة،185].

3- أن المصلحة المرسلة إن لم يشهد لها دليل جزئي معين، فقد شهد لها دليل كلي غير معين، ما دامت ملائمة لتصرفات الشارع من جنس ما راعاه، موافقة لمقصوده،قال الإمام الشاطبي:"كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه"[3].

4- تعلق الصحابة -رضي الله عنهم-، بهذا الأصل في كثير من الوقائع، التي اِستجدت في عصرهم، كجمع المصحف، و تضمين الصناع،و قتل الجماعة بالواحد...[4]

أدلة عدم التحديد المصالح المرسلة:

-أن المصالح المرسلة لا تعتري الضروريات فحسب، بل تشمل كذلك الحاجيات والتحسينيات، ورغم أن أغلب علماء المالكية ساروا في ركب الإمام الغزالي وذهبوا

---

[1] - انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص248 بتصرف.
[2] - المصدر نفسه، بتصرف،الموضع نفسه.
[3] - الشاطبي، الموافقات،(طبعة دار الحديث)، م1،ج1،ص 28 . بتصرف
[4] - انظر هذه الأمثلة وغيرها بمزيد من البسط في الاعتصام، م1،ج2، ص81-90.

إلى أن المصالح المرسلة تختص برتبة الضروريات إلا أن هذا لا يمنع أن تعتري المصالح المرسلة المراتب الثلاث وذلك لـــ:

– كون المصالح المرسلة تعتري مرتبة الضروريات أمر مسلم به لحصول الاتفاق على ذلك.

–أن الضروريات بخرابها تخرب الدنيا والدين معا لذلك حددها الشرع وأحاطها بعناية واِهتمام أكبر ،وكانت أصلا في كل ملة،ومع هذا كله أجاز الشارع للعقل أن ينظر فيها ويستحدث منها ما يجب مما يوافق الشرع وفق ما يسمى بالمصالح المرسلة ولئن جاز اِستعمال المصالح المرسلة في رتبة الضروريات وهي بهذه الأهمية، فجوازها في مرتبة الحاجيات والتحسينيات من باب أولى؛ إذ هي أقل مرتبة من الضروريات، بل من مكملاتها،وبزوالها لا تخرب الدنيا ولا الدين وإنما يقع المكلفون في بعض الحرج بفقد الحاجيات، ولا يقع الحرج أصلا بفقد التحسينيات.

وقد رد الإمام أبو زهرة –رحمه الله– على الإمام الغزالي حين قال أن المصالح المرسلة إذا وقعت في رتبة الضروريات لا بد أن يؤدي إليها اِجتهاد مجتهد وإن لم يشهد لها أصل معين[1] ،ونفى كونها في الحاجيات والتحسينيات، قال الإمام أبو زهرة: "أما ما ينسب إلى الغزالي من أنه قال أنها[أي المصالح المرسلة] يؤخذ بها في مقام الضرورة فليس ذلك من المصلحة المرسلة في شيء لأن الضرورات تبيح المحظورات، والأخذ بالضرورات تشهد له عدة أصول خاصة يمكن إلحاقه بها، فلا يقال أن المصلحة في هذه الحال اِستدلال مرسل غير مقيد"[2].

فإذا قبلنا أن المصالح المرسلة تعتري الحاجيات والتحسينيات فقد قبلنا بالتبع أنها –أي المصالح المرسلة– غير محددة لأنّه يستحيل حصر مرتبة الحاجيات والتحسينيات لأنها متجددة متزايدة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– في الشرط الثالث من شروط المصلحة المرسلة وقد ذكرته سابقا قال:" والثالث أن حاصل المصالح المرسلة يرجع

---

[1] - انظر الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 294.

[2] - أبو الزهرة: أصول الفقه، ص 251.

إلى حفظ ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (مالا يتم الواجب إلا به) فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد"[1].

والنظر في قوله يكون بالنظر في ثلاث قيود هي:

1- (يرجع إلى حفظ الضروري)، 2- (ورفع حرج لا زم في الدين)، 3- (هي إذا من الوسائل)

والقيود هذه تدلنا على أن المصالح المرسلة تشمل الحاجيات والتحسينيات، وتدلنا أيضا على أن المصالح المرسلة غير محددة، لأن حفظ الضروري لا يكون إلا بالحاجيات والتحسينيات وهي غير محددة، ورفع الحرج لا يكون إلا بالحاجيات والتحسينيات وهي غير محددة، عكس الضروريات فليس فيها رفع للحرج ،وإنما فيها إقامة للدين والدنيا وهي محددة، وكذا الوسائل لا يمكن أن تكون محددة.

2- أن المجال الرحب لإعمال المصالح المرسلة هو مجال العادات، ومعلوم أن هذا المجال واسع متجدد غير محدد، فكانت بالتبع المصالح المرسلة غير محددة؛ إذ " هذا الضرب من المصالح ليس بالقليل ولا بالهين بل يكفي أنَّ ما يعرف باسم السياسة الشرعية" يقوم أساسا على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا وحده يتجلى أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوما بعد يوم فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجتها، وبتزايد وظائف الدولة وتضخمها"[2].

3-إنطلاقا من المسلمات التالية:

1- أن الشريعة الإسلامية كلها مصالح، قال إبن القيم -رحمه الله- " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ،وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها...".

---

[1] - الشاطبي، الاعتصام، م1، ج2، ص93.

[2] - أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي(الرياض)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(هيرندن-فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية) ط4(1416هـ-1995)،ص 291 .

2- أن الجزيئات والحوادث والنوازل الداخلة تحت لوائها لا تعد ولا تحصى، إذ هي شريعة كل زمان ومكان.

3- أن كل جزئية وكل حادثة وكل نازلة دخلت تحت لواء الشريعة وشهد لها الشرع بالاعتبار، إلا وتحوي ليس مصلحة واحدة فحسب، بل ما لا يعد من المصالح، وهذه المصالح هي من قبيل المصالح المرسلة ؛لأنها وحدها التي يمكنها مسايرة مالا نهاية له من الجزئيات.

فالنتيجة الأخيرة هي كون المصالح المرسلة غير محددة، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "فإن المصالح لا يقوم دليل على اِنحصارها فيما ظهر إلا دليل ناص على الحصر وما أقله إذ نظر في مسلك العلة النصي ؛إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلا:"لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه المصلحة"[1].

4- أن المصلحة المرسلة يشهد لها بالاعتبار أصل كلي، والأصل الكلي أوسع بكثير من الأصل المعين، ويكفي ذلك أن الأصل الكلي قد ينتج بتظافر مالا حد له من الأصول المعينة أو الجزئيات.

وفي الأخير أقول: إن المصالح المرسلة، لهي من أهم مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ولئن سلمنا أن الباري -عزّ وجل- رحمة منه وفضلا وتكرما، راعى بشرعه مصالح عباده في العاجل والآجل معا، فإن في تجويزه لعباده اِستخدام عقولهم في الكشف عن المصالح والأخذ بكل ما وافق مقصوده منها بغير حدّ ولا عدّ وهو ما يعرف بالمصالح المرسلة، دليل على مزيد رحمته وفضله وكرمه، كيف لا يكون ذلك ورحمته وسعت كل شيء سبحانه . **- والله أعلم-**

ثانيا: عدم تحديد أعراف معينة، وعدم حمل قوم على أعراف قوم آخرين:

وقد اِتفقت كلمة كثير من العلماء من مختلف المذاهب على أن كل ما لم يرد الشرع بتحديده، فمرده إلى العرف:

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، م1 ، ج1 ، ص283 .

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–:" الأسماء التي علّق الله بها الحكم في الكتاب والسنة، منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والإيمان، والإسلام، والكفر، والنفاق، ومنها ما يعرف حده باللغة كالشمس، والقمر، والسماء، والأرض، والبر، والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع، والنكاح، والقبض، والدرهم، والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشرع بحد ،ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره، وصفته باختلاف عادات الناس"[1] .

وقال في موضع آخر: "وقد تنازع العلماء في ذلك[أي في أوسط الطعام في الكفارة] هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة؛ نفقة الزوجة والراجح في هذا أن يرجع فيه إلى العرف"[2].

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام:" والغالب في كل ما ردّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما يتعارفه الناس"[3].

جاء في شرح الكوكب المنير: أن كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد إيداعا، وعطاءا، و هدية، وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وإنتفاع المستأجر مما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر[4].

قال القاضي عبد الوهاب: " كل أمر فرق بين قليله وكثيره وإحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد به الشرع، فالمرجوع فيه إلى العرف"[5].

وقال في موضع آخر:" فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين، فقيل:" ما يعلم أنه طهر من غير تحديد"، وقيل:" خمسة"، وقيل:" ثمانية"، وقيل:" عشرة"، وقيل:" خمسة

---

[1] - انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام إ بن تيمية :ج 19،ص 235.
[2] - المصدر نفسه، ج26، ص 114.
[3] - انظر عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ص75.
[4]- نقلا عن: الندوي: القواعد الفقهية،دار القلم(دمشق)،ط2(1425هـ2004م)، ص 301-302بتصرف.
[5]- انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة: ج1 ،ص129 .

عشرة يوما"، وعليه متأخروا أصحابنا البغداديين، فوجه نفي التحديد أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به، وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ماقيل قي ذلك [من تحديد] يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورجع إلى العادة، ولذلك نظائر: منها العمل في الصلاة، والقبض في البيع،والحرز في القطع، وغيره، وقد أمر الله بالرجوع إلى النساء، وجعلهن مؤمنات فيما يخبرن به عن نفوسهن من ذلك، فقال: **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[البقرة،228]"[1].

وإنما جعلت الاحتكام إلى العرف شكلا من أشكال رعاية مصالح المكلفين بقاعدة * **كراهية الحدِّ في الأشياء** * لأن القاعدة هذه،من مرتكزاتها والأصول التي تبنى عليها العرف، بدليل كلام العلماء السابق ، وكذا لأن العرف كان قدرا مشتركا بين جميع الفروع الفقهية التي قمت باستخراجها، وأيضا فالعرف هو ضرب من أضرب المصلحة عند المالكية ،"فالإمام مالك عمل بالعرف واِعتبره نوعا من المصلحة حتى خصص به لنصوص فقد خصص قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة،233]،بالعادة فاستثنى الشريفة التي تتضرر بالإرضاع"[2]. وفيما يلي بيان لحقيقة العرف وعلاقته الوطيدة بقاعدة* **كراهية الحدِّ في الأشياء** *.

حقيقة العرف :

تعريف العرف :

لغة :العرف ، والعارفة ، والمعروف ، واحد: ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه، وكذا يطلق على الجود،وقيل هو اِسم لما تبذله وتسديه

---

[1]- المصدر نفسه، ج1،ص 189.

[2]-محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي ،دار النهضة العربية (بيروت)، دون ط (1406هـ- 1986م) ، ص 321.

،والعرف ؛كل عال مرتفع ، ويطلق أيضا على التتابع ، تقول : "طار القطا عرفا عرفا ؛ أي بعضها خلف بعض " ، والعرف أيضا:ما يستحسن من الأفعال [1].

اِصطلاحا: ما اِستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول [2].

محترزات التعريف :

" ما ":تفيد العموم فشمل بهذا القول والفعل .

" استقر في النفوس ":الاستقرار يحمل معنى الثبات والدوام ،فخرج بهذا القيد ما كان نادر الحصول أولم يضطرد .

" من جهة العقول:"يخرج به ما اِستقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات، كتعاطي المسكرات واِعتياد كثير من أنواع الفجور ، وما اِستقر في النفوس بسبب حادث خاص كفساد الألسنة الناشئ من اِختلاط الأعاجم بالعرب إبان الفتوحات الإسلامية، أو بسبب أمر اِتفاقي كتفاؤل قوم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة بنفع لهم فدعاهم ذلك إلى تعارف فعلها، أو تشاؤمهم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة بضرر لحق بهم ،فجرهم ذلك إلى تعارف تركها "[3].

النسبة بين التعريفين: بينهما عموم وخصوص مطلق،فالمعنى اللغوي أعم مطلقا والمعنى الاصطلاحي أخصُّ مطلقا.

وقد يطلق الفقهاء لفظ" العادة "ويريدون بها" العرف "كما قال أحد علماء المالكية وهو

اِبن الجزي[4]قال:"أما العوائد فهي غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم ، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق ، فيقضى بالعادة عند المالكية ،خلافا لغيرهم ما لم تخالف الشريعة "[1]

---

[1]-انظر: ابن منظور :لسان العرب ، ج6، ص 310- 311 بتصرف .

[2]- أحمد فهمي أبو سنة :العرف والعادة في رأي الفقهاء،دون دار طبع ، ط 2 (1412هـ-1992م) ، ص10.

[3]- المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[4]- ابن الجزي :(693هـ-741هـ) :هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ،يكَنى أبا القاسم من أهل غرناطة ، كان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين ، فقيها حافظا قائما على

أقسام العرف :ينقسم العرف إلى ثلاثة أقسام بالنَّظر إلى ثلاثة اِعتبارات :

1.أقسام العرف باعتبار من صدر عنه: ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف عام وعرف خاص:

ـــالعرف العام : هو ما تعارفه الناس في كل البلاد ، في عصر من العصور قديما كان أوحديثا ، كتعارفهم الاستصناع، ودخول الحمامات [2][للاستحمام من غير تقدير لمدة المكث، ولا قدر الماء المستعمل].

ـــالعرف الخاص: "فهو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة من الناس، كأهل حرفة ما، دون غيرها ، وهذا يتجدد بتجدد الأزمنة ،كعرف التجار فيما يعدّ عيبا يجيز الفسخ أو الرَّد ودفع أثمان البضاعة المؤجلة كل يوم خميس ، وتقسيط ثمن بضاعة معينة أقساطا معلومة ..."[3]

2.أقسام العرف باعتبار حقيقته : وبهذا الاعتبار ،ينقسم العرف إلى عرف قولي وعرف عملي :

-**العرف القولي** :هو ما شاع بين الناس من اِستعمال لفظ في معنى خاص يختلف عن مدلوله اللغوي ، وذلك في بلد دون آخر، كإطلاق لفظ(الدرهم) على النقد الغالب، وإطلاق لفظ(الولد)على الذكر، بينما يطلق في اللغة على الذكر والأنثى ، وإطلاق لفظ (اللحم) على لحم البقر أو الضأن ،دون لحم السمك مع أن معناه في اللغة يشمل جميع أنواع اللحم وإطلاق لفظ(البيت) على الغرفة ، وفي اللغة يطلق على المنزل[4].

التدريس مشاركا في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث ... قرأ على الأستاذ أبي جعفر ابن الزبير ، وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن ، ولازم الخطيب الفاضل أبا عبد الله بن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوص ، والقاضي أبا عبد الله بن برطال، والأستاذ المتقن أبا القاسم بن عبد الله بن الشاط ...،ألف الكثير في فنون شتى منها:" الدعوات والأذكار المخرج من صحيح الأخبار "، " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " ،" التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" ،" تقريب الوصول إلى علم الأصول". (انظر: الديباج المذهب :ص388-389) .

[1]- ابن الجزي : تقريب الوصول (مصدر سابق) ، ص 404 .

[2]- محمد مصطفى شلبي:أصول الفقه الإسلامي ،ص 315 .

[3]- وهبة الزحيلي :أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر (دمشق ـسورية) ، ط2 (1418هـ1998م) ،ج2 ، ص834.

[4]- المصدر السابق :ج2 ،ص 833 بتصرف.

-**أما العرف العملي:** ما اِعتاده الناس من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية.

والمراد بالأفعال العادية: أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح اِنشاء الحقوق ، وذلك كالأكل والشرب واللبس...

والمراد بالمعاملات المدنية:التصرفات التي يقصد منها اِنشاء الحقوق بين الناس أوتصفيتها وإسقاطها .

فمن أمثلة العرف في الأفعال:اِعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، وكذا اِعتيادهم في بعض الأماكن نوع خاص من اللحوم.

ومن أمثلته في المعاملات:اِعتياد الناس في بيع بعض الأشياء الثقيلة، مثل الحطب و الفحم والقمح، أن تكون على البائع حمولتها إلى بيت المشتري،واعتياد هم تقسيط الأجور السنوية للعقارات إلى أقساط معدودة [1] .

3.أقسام العرف باعتبار إقرار الشَّرع له أو عدم إقراره:ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

-**العرف الصحيح** :"هو ما اِعتاده الناس دون أن يصادم الشَّرع ، فلا يحرم حلالا ، ولا يحل حراما ،كتقديم عربون في عقد الاستصناع ، وتقديم هدايا الخطوبة ، وتعارف الناس أنَّ الزوجة لاتنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر ، وقسمة المهر إلى مقدَّم ومؤخَّر ،والاحتكام إلى العرف في الأيمان والنذور والطلاق ..."[2].

-**العرف الفاسد** :" هو ما اِعتاده الناس ولكنه يحل حراما أويحرم حلالا ،كتعارفهم بعض العقود الربوية والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة واِختلاط الرجال بالنساء في المناسبات العامة وتقديم الخمور في الأعياد..."[3].

شروط العمل بالعرف:[4]إن اِعتبار العرف مبينا للأحكام أو دليلا يتطلب توفر أربعة شروط هي :

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دار القلم (دمشق) ،ط1 (1418هـ1998 م) ،ج2 ،ص876_877 بتصرف .
[2]-وهبة الزحيلي : (المصدر السابق) ،ج2 ،ص 834 -835 .
[3]-المصدر نفسه،ج2،ص835.
[4] انظر:المصدر نفسه:ج2،ص846،849. والمدخل الفقهي العام:ج2،ص897،902.

-أن يكون العرف مطردا أو غالبا :ومعنى كونه مطردا :أن يستمر العمل به في جميع الحوادث أو أغلبها بين المتعاملين به،فإذا اِضطرب العمل به،فلم يكن مطردا أوغالبا فلا عبرة به.

-أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها:أي يجب أن يكون موجودا عند وجود التصرف ويكون المراد به هو العرف السابق دون المتأخر أو الحادث،فإن هذا لا عبرة به بالنسبة لما تقدمه في الماضي ، ولو تغير العرف لايؤخذ بالجديد بالنسبة لما قبله.

-أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه:أي أنه يعمل بالعرف القائم مالم يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمون العرف،فإذا صرح المتعاقدان بخلاف ماجرى عليه العرف،فإنه يعمل بما اِتفقا عليه، ولا عبرة بالعرف، لأنه من القواعد المقررة:"لا عبرة للدلالة في مقام التصريح".

-أن لا يكون العرف مخالفا لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة فإذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي، أوأصل قطعي في الشريعة لم يكن عندئذ للعرف اِعتبار،لأن نص الشارع مقدم على العرف ،إلا إذا لم يحصل هذا التعطيل وأمكن التوفيق بين العرف والنص الشرعي ،فإن العرف معتبر ،وله سلطان محترم.

علاقة قاعدة * كراهية الحدِّ في الأشياء * بالعرف:

شرح هذا أنه توجد أحكام كثيرة تختلف بحسب عادات الناس وأحوالهم، وتتبدل بتبدل ظروفهم ومصالحهم، فالشارع إن هو حكم فيها بحكم واحد تفصيلي، يصاب الناس بكثير من العنت والجهد، ويخرج بهم عن مقصد الإسلام الذي بني على مصالح العباد،وإن هو شرع لها أحكاما كثيرة كثرة هذه المصالح المتبدلة ،والأحوال المتغيرة ،كثرت التكاليف على الناس فضاقوا درعا بها، وكان ذلك اِنتقاصا على الشريعة التي وضعت على أساس متين هو قلة التكاليف، لهذا كله كان من حكمة الحكيم العليم أن يشرع للناس أحكاما مطلقة عن البيان والتفصيل يمكن تطبيقها مهما اِختلفت الظروف وتبدلت الأحوال، ويكل إلى الراسخين في علم الفقه وذوي الملكات

الناضجة في فن القضاء وتنزيل الأحكام على الحوادث، تفصيل هذه الأحكام كما يقضي به العرف وتبتغيه المصلحة.[1]

و الأدلة على العمل بالعرف في كل ما ورد في الشرع مطلقا غير محدد كثيرة .

أدلة العمل بالعرف فيما لم يرد الشرع بتحديده:

من الكتاب:

فقد رد الله سبحانه وتعالى أمورا كثيرة لم يرد الشرع بتحديدها إلى العرف منها: نفقة الزوجة ؛قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة،228]،فرد الله سبحانه وتعالى نفقة الزوجة إلى ما تعارفه الناس،من غير تحديد.

ونفقة المرضع ؛قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة،233]،أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار،بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره،من غير أن يوضع له حد لايُتجاوز[2].

ومقدار الإطعام في كفارة اليمين؛ قال تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة،89]،والأوسط عند قوم قد لايكون كذلك عند غيرهم فهو غير محدد.

من السنة:

قولهﷺ لهند زوج أبي سفيان حين شكت له شح زوجها :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3]،ووجه الاستدلال بالحديث أن مقدار النفقة غير محدد بالشرع وإنما يرجع إلى قدر الكفاية وهذا يختلف باختلاف الأعراف لذلك وكلهاﷺ لما كان متعارفا عليه في زمنه .

---

[1] انظر :أحمد فهمي أبو سنة :العادة والعرف في رأي الفقهاء ،ص56. بتصرف .

[2] ابن كثير:تفسير القرآن العظيم،دار الفكر(بيروت-لبنان)،ط1(1420هـ-2000م)،ج1،ص262بتصرف.

[3] أخرجه البخاري،كتاب النفقات ،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،حديث رقم 5364،ص1163.وأخرجه مسلم،كتاب الأقضية،باب ،قضية هند،حديث رقم7،ص738.واللفظ للبخاري.

ثم إن الاحتكام إلى الأعراف فيما لم يرد الشرع بتحديده، أمارة على التوسعة لأن الأعراف نفسها ليست محددة .

أدلة عدم التحديد في الأعراف:

1-أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان ،فلو حددت الأعراف ،وحملت أعراف السَّباقين للإسلام إلى المتأخرين ،لما اِستطاعت الشريعة الصمود في كل زمان ومكان، لأن كل عصر له مستجداته المختلفة عن سابقه.

2-اِختلاف الأعراف بين مكان ومكان، وبين زمن وزمن ،والاختلاف هو عين عدم التحديد، إذ لو كانت محددة لكان متفقا عليها لا مختلفا فيها.

3-أن الأعراف راجعة إلى الإباحة ؛قال الإمام الطاهر بن عاشور:"إذن فمراعاة العوائد المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي، وإنما يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم"[1]، وقد ثبت سابقا أن الأصل في المباحات عدم التحديد.

4-أن الاحتكام إلى الأعراف إنما يكون إذا كانت هذه الأخيرة مشتملة على مصلحة ضرورية أوحاجية كما قال الإمام الطاهر بن عاشور[2]، والمعلوم أن الأصل في الحاجيات وهي وسائل لحفظ الضروريات عدم التحديد، فكانت الأعراف غير محددة بالتبع.

5-أن العرف إنما نشأ من تحكيم العقول في أمورما ظنا أنها تحوي مصلحة ،واِستمر العمل بهذه الأمور لاقترانها بهذه المصلحة، فسمي عرفا، ولئن أجاز لنا الشرع أن نحكم أعرافنا لتحصيل مصلحة ضرورية مع العلم أن الدين والدنيا يخربان بخرابها، أو حاجية يقع المكلفون في الحرج بفقدانها ، فلأن يجوز تحكيم الأعراف في المصالح التحسينية التي لايخرب لا الدين ولا الدنيا بخرابها، ولا يقع المكلفون في الحرج بفقدانها، من باب أولى ولما كانت التحسينيات داخلة في كل جزئية من جزئيات الشريعة،وكانت غير محددة كانت الأعراف بالتبع غير محددة.

---

[1] الطاهر بن عاشور:مقاصد الشريعة الإسلامية:ص90.

[2] انظر: المصدر نفسه:ص،90.

-والله تعالى أعلى وأعلم وعلمه أتم وأحكم-

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي لقاعدة* كراهية الحد في الأشياء*

اِستقراء الفروع الفقهية لقاعدة * **كراهية الحد في الأشياء*** من كتاب *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*

المبحث الأول :قسم العبادات

المبحث الثاني :قسم المعاملات

تمهيد : لقد اِرتأيت في بداية هذا الفصل وقبل الشروع في عرض الفروع الفقهية أن أخصص بعض الأوراق لعرض المنهج الذي اِتبعته في جمع ودراسة الفروع الفقهية.

ولقد عملت على عرض هذا المنهج في نقاط رئيسية هي:

أولا: جمع بعض أقوال فقهاء المالكية التي فيها إشارة للعمل بقاعدة ***كراهية الحد في الأشياء***

ثانيا:عرض المنهج الذي اِتبعته أثناء عملية الاستقراء .

ثالثا: عرض المنهج الذي اِتبعته في كيفية دراسة الفروع الفقهيةِ .

وسنبدأ أولا بأول مرحلة:

أولا: بعض أقوال فقهاء المالكية التي فيها إشارة للعمل بقاعدة***كراهية الحد في الأشياء***

قال مالك -رحمه الله-: "كل شيء في كتاب الله في الكفارات(كذا أو كذا) فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل"[1]، وهو قول اِبن عباس رضي الله عنه إذ قال: "كل شيء في القرآن(أو، أو) فهو مخير، وما كان فمن لم يجد يبدأ بالأول فالأول"[2].

قال بن رشد الجد -رحمه الله- عند ذكره لعدم تحديد مالك قليل الدم وكثيره: "هذا هو المعلوم من مذهبه أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيه للاجتهاد"[3].

قال القاضي عبد الوهاب: " كل أمر فرق بين قليله وكثيره واِحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالمرجوع فيه إلى العرف[4].

وقال في أقل الطهر: "فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين: فقيل:" ما يعلم أنه يكون طهرا من غير تحديد"، وقيل:" خمسة"، وقيل:" ثمانية"، وقيل:"عشرة"، وقيل:"خمسة عشر يوما"، وعليه متأخروا أصحابنا البغداديين، فوجه نفي التحديد أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك [من تحديد] يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورجع إلى العادة، ولذلك نظائر: منها العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع، وغيره، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى النساء، وجعلهن مؤمنات فيها يخبرن به عن أنفسهن من ذلك **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[البقرة،228]"[5].

ثانيا: عرض المنهج الذي اِتبعته أثناء عملية الاستقراء:

لقد بدأت باستخراج فروع قاعدة***كراهية الحد في الأشياء*** وفق منهج كنت أحسبه المنهج الوحيد لاستخراج هذه الفروع وإتمام جمعها، و هو أن ألتقط كل فرع تضمن النفي الصريح للتحديد، كقول المالكية :"ليس في المسألة حد" أو ما يرادف هذا المصطلح كقولهم "ليس فيها شيء مؤقت"، وهذا من منطلق أنه كان لي اِطلاع مسبق على بعض الفروع في كتب المالكية تضمنت مثل هذه المصطلحات، ولكني بعد أن بدأت في الاستقراء حقيقة وجدت أن هناك مصطلحات غير صريحة تشير ضمنا لقاعدة***كراهية الحد في الأشياء*** ومن ثم رأيت أن الاقتصار على المصطلحات الصريحة سيقصر بي عن تأكيد العمل بهذه القاعدة عند المالكية، فقررت أن أبدأ الاستقراء من جديد ولكن هذه المرة وفق منهج جديد لجمع هذه الفروع المتناثرة، وذلك بالاعتماد على المصطلحات التي تدل على القاعدة صراحة والتي تدل عليها ضمنا،وهنا رأيت أنه من المناسب بل من الواجب أن أحدد هذه المصطلحات وأضبطها حتى تسهل عليَّ عملية اِقتناص الفروع الفقهية، لكن قاعدة ***كراهية الحد في الأشياء***

---

[1]-ابن عبد البر: الاستذكار:دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،ط2(1423هـ-2002م)، ج 4، ص 390.

[2]-انظر: المدونة مع المقدمات، ج 2، ص 43.

[3]-ابن رشد, البيان والتحصيل، ج 1، ص 126.

[4]-قاضي عبد الوهاب:المعونة:ج1، ص 129.

[5]-القاضي عبد الوهاب:المعونة:ج1،ص189.

كرهت التحديد منذ البداية ولم تطاوعني في ذلك، فكنت كلما أمسكت واحدا من هذه المصطلحات عنّ لي آخر،فاستسلمت لعدم التحديد ،واِقتصرت على بعض ما وفقني الله لإدراكه من الضوابط والمصطلحات، وأذكر هنا بعض هذه المصطلحات و التي أوردها اِبن رشد -رحمه الله تعالى-:

1. **المصطلحات الصريحة الدلالة على القاعدة:** قول اِبن رشد: "غير مؤقت"[1]، "لم يحد في ذلك حدا[2] "،"ليس له عندهم حد"[3]،" لا حد لأقله"[4]،" ليس في ذلك قول محدود"[5]،" لا توقيت"[6]،" من غير تحديد"[7]،...
2. **المصطلحات الضمنية الدلالة على القاعدة**: قول اِبن رشد: **" اليسير"[8]،"ما لم يتفاحش"[9] " (الكثير والقليل")[10]،" يسأل عن ذلك النساء"[11]،" لم يشترط العدد"[12]،("الطويل والقصير")[13] "يتقدر بتقدر الحاجة"[14]**، الإطلاق في المسألة كقوله: **"ما شاء"[15]،"أين شاء"[16]،" أيتهما شاء"[17]،("كل يمين"، "كل شيء")[18]**،التخيير في المسألة كقوله: **"خير الساعي"[19]، "هي على التخيير[20]".**

على أن هذه المصطلحات التي وردت عند اِبن وردت عند غيره من فقهاء المالكية.

ولما تقيدت في بحثي هذا بكتاب (بداية المجتهد) لابن رشد فقد اِعتمدت عليه أولا في الاستقراء، حيث جمعت الفروع الفقهية للقاعدة منه ثم لجأت إلى تحقيق وتوثيق هذه الفروع من غير (بداية المجتهد) من كتب المالكية، وقد كان اِبن رشد-رحمه الله-في (بداية المجتهد) كثيرا ما يحيل على أقوال جدِّه وأقوال القاضي عبد الوهاب وأقوال اِبن عبد البر،لذا فقد وضعت نصب عيني منذ البداية أن أعتمد على هذه الكتب يقينا مني أنه

---

[1]-بداية المجتهد،(طبعة دار الفكر)،ج 1 ،ص 21.
[2]-المصدر نفسه،ج1،ص 23.
[3]-المصدر نفسه،ج1،ص 44.
[4]-المصدر نفسه،ج1،ص 45.
[5]-المصدر نفسه،ج1،ص105.
[6]-المصدر نفسه،ج1،ص173.
[7]-المصدر نفسه،ج1،ص326.
[8]- بداية المجتهد،(طبعة دار الفكر)، ج 1 ، ص 20.
[9]-المصدر نفسه،ج1، ص 18.
[10]-المصدر نفسه،ج1، ص 23.
[11]-المصدر نفسه،ج1، ص 46.
[12]-المصدر نفسه،ج1، ص 73.
[13]-المصدر نفسه،ج2، ص 7.
[14]-المصدر نفسه،ج2،ص 169.
[15]-المصدر نفسه،ج1، ص 294.
[16]-المصدر نفسه،ج2،ص 40.
[17]-المصدر نفسه،ج2، ص 81.
[18]-المصدر نفسه،ج2، ص 368.
[19]-المصدر نفسه،ج1،ص 210.
[20]-المصدر نفسه،ج1،ص 244.

لما أحال عليها إما لأنها تحتوي على فروع مطابقة لما أورده،أو تفصيلات زائدة عليها ومن ثم فقد كان اِعتمادي الكبير على ما ألفه هؤلاء الفقهاء الثلاثة؛وهي كتابَيْ(البيان والتحصيل والمقدمات)لابن رشد الجد،و(لإشراف والمعونة)للقاضي عبد الوهاب و(لاستذكار والكافي)لابن عبد البر، لكن هذا لم يمنعني من أن أضيف إليها كتب غيرهم من المالكية كـ(الموطأ) للإمام مالك باعتباره كتابا يحوي أصول مالك و(المدونة) لكونها أول كتاب تطبيقي لما في (الموطأ)،فضلا على أن جل كتب المالكية تعتمد على هذين المصدرين، وكذا(الذخيرة والفروق)للقرافي وبعض شروحات(مختصر خليل) و(رسالة ابن أبي زيد) و غيرها من كتب المالكية وإن كانت لا تتضمن العديد من الفروع الفقهية كـ(الاعتصام و الموافقات) للشاطبي .

ولما كان واجبي التأصيل لهذه القاعدة عند المالكية جملة و لم أخص مالكا دون غيره، فقد عملت على جمع الفروع الفقهية من (بداية المجتهد) سواء تلك التي تضمنت قولا بعدم التحديد تواطأ عليه مالك وجميع أصحابه، أو تضمنت قولا بعدم التحديد اِنفرد به الإمام مالك باعتباره إمام المذهب المالكي، وكذا الفروع التي تضمنت قولا بعدم التحديد تواطأ عليه عدد لا يستهان به من أصحابه دونه، وإن خالفوه، وضمن كل هذه الفروع والأقوال، فإني لم أتجاهل الروايات الشاذة في المذهب أو بعض أقوال فقهاء المالكية التي لا تخدم القاعدة، وذلك لقلتها أولا واِعتبارا مني أنها اِستثناءات لا تقوى على الطعن في القاعدة ثانيا.

وأيضا خلال هذا الاستقراء فإني لم أتوانى في ذكر أقوال غير المالكية من المذاهب الثلاثة المتبقية التي تقول بالتحديد، وذلك أني كنت أرى في هذا تقوية للمذهب المالكي النافي للتحديد لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء، إلا أن هذا لم يكن في كامل الفروع، لأنه ليس كل ما قال فيه المالكية بعدم التحديد يقول فيه غير هم بالتحديد.

وعمل آخر قمت به و هو أني حينما كنت أثبت الفرع الفقهي من (بداية المجتهد) ثم ألجأ إلى توثيقه من كتب المالكية الأخرى فكثيرا ما كانت تطلعني هذه الكتب في الفرع الفقهي نفسه على فروع أخرى فكنت لا أتردد في تدوينها إلا أني لم أكن أتبع فيها في الغالب نفس منهج دراسة الفرع الفقهي عند اِبن رشد؛ لأنها غالبا ما تكون لها نفس أمارات عدم التحديد ونفس الأدلة.

ثالثا:عرض المنهج الذي اِتبعته في كيفية دراسة الفروع الفقهيةِ:

لقد قمت بدارسة الفروع الفقهية لقاعدة***كراهية الحد في الأشياء***وفق المراحل الآتية:

1. ذكر الفرع الفقهي الذي تضمن مصطلح عدم التحديد من (بداية المجتهد) لابن رشد.
2. تحقيق و توثيق الفرع الفقهي هذا من كتب المالكية الأخرى غير بداية المجتهد.
3. ذكر أمارة عدم التحديد في الفرع الفقهي.
4. ذكر أدلة الفرع الفقهي.

وفي الأخير وبناء على هذا المنهج الذي اِخترته، تحصل لدي مجموعة من الفروع الفقهية، في مختلف أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، ولقد حافظت عند تدوينها على ترتيب الإمام بن رشد -رحمه الله- للأبواب الفقهية.

وكان مجموع هذه الفروع يربو على ثمانين فرعا فقهيا وهي كالآتي:

1. عدم تحديد قدر المدة التي لا تسقط فرضية الموالاة حتى وإن توفرت مسقطاتها من النسيان أو التذكر مع قيام العذر.
2. عدم تحديد العمل الكثير الذي يبطل الصلاة والقليل الذي لا يبطلها.
3. عدم تحديد مقدار القراءة في الصلاة بعد فاتحة الكتاب.
4. عدم تحديد مقدار الخرق في الخف الذي يجوز معه المسح عليه.
5. عدم تحديد مدة المسح على الخفين هل هي يوم أو أقل أو أكثر.
6. عدم تحديد مدة قصر الصلاة للمسافر.
7. عدم تحديد مدة الفطر للمسافر.
8. عدم تحديد قدر الماء المستعمل في الوضوء.
9. عدم تحديد قدر الماء المستعمل في الغسل.
10. عدم تحديد عدد الغسلات في الوضوء.
11. عدم تحديد عدد الغسلات في الغسل.
12. عدم تحديد مدة المسح على الجبائر.
13. عدم تحديد مدة المسح على العصائب.
14. عدم تحديد مقدار الماء الذي إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه لم تفسده.
15. عدم تحديد مقدار النجاسة التي تغير الماء القليل.
16. عدم تحديد مقدار الطاهر الذي ينفك عن الماء كالزعفران وغيره والذي إذا اِختلط بالماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا يجوز.
17. عدم تحديد مقدار الماء الذي إذا خالطه طاهر جاز الوضوء به أو لم يجز.

ويمكن إجمال هذه الفروع الأربعة في عنصر واحد هو: عدم تحديد المغير والمتغير.

18. عدم تحديد أقل أيام الحيض.
19. عدم تحديد أكثر أيام الطهر.
20. عدم تحديد أكثر أيام الاستحاضة.
21. عدم تحديد أقل أيام الاستحاضة.
22. عدم تحديد أقل النفاس.
23. عدم تحديد أكثر أيام النفاس.
24. عدم تحديد مسمى الصعيد.
25. عدم تحديد قليل وكثير النجاسة الذي يبطل الصلاة أو لا يبطلها.
26. عدم تحديد الدم الذي تجوز معه الصلاة والكثير المتفاحش الذي يبطلها.
27. عدم تحديد المسافة بين الموضع الذي إذا رعف فيه المصلي أثناء الصلاة جاز له البناء فيها وبين الموضع الذي يغسل فيه الدم .

28. عدم تحديد العدد الواجب في مسح النجاسة.
29. عدم تحديد العدد الواجب في غسل النجاسة.
30. عدم تحديد ما يقال في الركوع والسجود.
31. عدم تحديد متى يستحب أن يقام للصلاة.
32. عدم تحديد مقدار الجماعة التي تقوم بها الجمعة.
33. عدم تحديد ما يقرأ به من القرآن في صلاة العيدين.
34. عدم تحديد عدد الوتر في غسل الميت.
35. عدم تحديد مقام الإمام من الجنازة.
36. عدم تحديد الصنف الذي يأخذ منه الساعي الزكاة في حالة ما إذا ضمت الماعز إلى الغنم.
37. عدم تحديد حد الغنى الذي يمنع مالكه من أخذ الصدقة.
38. عدم تحديد مقدار ما يعطى للمسكين الواحد من الصدقة.
39. عدم تحديد مماذا تجب زكاة الفطر.
40. عدم تحديد ما يجب الإمساك منه في الصوم.
41. عدم تحديد أمر واحد في كفارة هتك حرمة رمضان.
42. عدم التحديد في كفارة اليمين.
43. عدم تحديد مسجد معين للاعتكاف فيه.
44. عدم تحديد ما يقال من الدعاء عند السعي.
45. عدم تحديد مقدار الشعر الذي يوجب نزعه الفدية على المحرم.
46. عدم تحديد موضع الفدية للمحرم.
47. عدم التحديد في الفدية.
48. عدم تحديد عدد الهدي.
49. عدم تحديد مصارف الجزية.
50. عدم تحديد مصارف الفيء.
51. عدم تحديد خمس الغنيمة.
52. عدم تحديد مصارف الخراج.
53. عدم تحديد الجوارح المستخدمة في الصيد والتي يحل ما صادت عدا الكلاب.
54. عدم تحديد مدة التراخي في القبول في عقد النكاح والتي لا تعود عليه بالإبطال.
55. عدم تحديد أكثر الصداق.
56. عدم تحديد المقدار المحرم من الرضاع.
57. عدم تحديد مدة الزيادة على العامين التي يحرم فيها الرضاع النكاح كما يحرم في العامين.
58. عدم تحديد أي النساء يختار الزوج البقاء معهن إذا أسلم وله أكثر من أربع نسوة أو أسلم وقد جمع بين الأختين حال الكفر.

59. عدم تحديد مدة التلوم الموجبة للتفريق لمن أعسر بالصداق.
60. عدم تحديد مقدار النفقة.
61. عدم تحديد مقدر ما يجوز للمرأة أن تختلع به.
62. عدم تحديد صفة العوض في الخلع.
63. عدم تحديد اليمين التي يقع بها الإيلاء.
64. عدم تحديد ألفاظ الظهار بعد الاتفاق على أن قول الرجل لامرأته (أنت علي كظهر أمي) هو ظهار.
65. عدم تحديد مقدار الغرر القليل والكثير.
66. عدم تحديد مقدار الغرر اليسير المعفو عنه.
67. عدم تحديد مقدار العيب اليسير والكثير.
68. عدم تحديد مدة الخيار في بيع الخيار.
69. عدم تحديد محل السلم.
70. عدم تحديد الأجل في بيع السلم.
71. عدم تحديد قدر المسافة اليسيرة والكثيرة التي تقطعها الدابة أو الراحلة المكتراة والتي يترتب عنها فسخ الكراء أو عدمه عند الاختلاف.
72. عدم تحديد القدر اليسير الذي يجوز فيه الجعل.
73. عدم تحديد محل المساقاة.
74. عدم تحديد المنفعة اليسيرة التي لا بأس في اِشتراطها في المساقاة والكثيرة التي لا يجوز اِشتراطها.
75. عدم تحديد مقدار القسمة فيما ينقل ويحول من المنافع.
76. عدم تحديد يسير وكثير اللقطة.
77. عدم تحديد عدد الجماعة التي إن قتلت واحدا قتلت به.
78. عدم تحديد مقدار ما يجب على كل واحد من أفراد العاقلة عند تحمل دية الخطأ.
79. عدم تحديد عدد أفراد العاقلة.
80. عدم تحديد مقدار الخمر الذي يوجب شربه الخمر.
81. عدم تحديد نوع المسكر فكل مسكر حرام.
82. عدم تحديد مسمى الحرز عند مالك.

هذا ما اِستطعت جمعه من فروع قاعدة***كراهية الحد في الأشياء*** بناء على ما اِعتمدت عليه من مصطلحات تشير لعدم التحديد ومن ثم يبقى هذا الرقم نسبيا لأنه قابل للزيادة إذا ما وجدت مصطلحات أخرى أصلها عدم التحديد.

-والله تعالى أعلى وأعلم وعلمه أتم وأحكم-

المبحث الأول : قسم العبادات:

كتاب الوضوء:

الفرع الفقهي:

1.عدم تحديد قدر المدة التي لا تسقط فرضية الموالاة حتى إن توفرت مسقطاتها من النسيان أو التذكر مع قيام العذر:

قال اِبن رشد: "اِختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر **ما لم يتفاحش التفاوت**"[1].

توثيق الفرع الفقهي من كتب المالكية غير "بداية المجتهد":

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: "وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقا **متفاحشا** لم يجزه"[2].

وقال في المعونة: "وتفريقه مع العذر غير مفسد له، إلا أن العذر ضربان: نسيان وعجز الماء عن قدر الكفاية، وفي النسيان يبني **طال** أم لم **يطل**، صلى أم لم يصل، وفي عجز الماء يبني ما لم **يطل** لأن الناسي لا صنيع له في نسيانه"[3].

قال القرافي: التفريق **اليسير** [في الوضوء] لا يضر[4].

أمارة عدم التحديد:

فأمارة عدم التحديد هي قول الإمام اِبن رشد:" ما لم يتفاحش التفاوت"، وعبر عنها القاضي عبد الوهاب بعدم الطول بينما عبر عنها الإمام القرافي بالتفريق اليسير.

دليل عدم التحديد عند المالكية:

من السنة:

-حديث المغيرة بن شعبة:"وفيه أن النبيﷺشرع في وضوءه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فترك عليه السلام وضوءه وأخرج يده من أسفلها، قال المغيرة، فصببت عليه الماء فتوضأ"[5].

ووجه الاستدلال بالحديث أنهﷺأحدث تفريقا في وضوئه حين أخرج يده من كمه إلا أن هذا التفريق يسير لا يتصور منه إفساد الو ضوء، وليس في الحديث تحديد للتفريق المفسد وغير المفسد،بل المتوضئ يدرك ذلك من غير تحديد.

---

[1]-اِبن رشد: بداية المجتهد، طبعة دار الفكر، (مصدر سابق)، ج 1، ص 18.

[2]-القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، خرج أحاديثه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1(1424هـ - 1999م)، ج 1، ص 124.

[3]-القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ت. حميش عبد الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)،دون ط (1419-1999)، ج 1، ص 128.

[4]-القرافي: الذخيرة، ت: الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1(1994م)، ج 1، ص 271.

[5]-متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب الصلاة ،باب، الصلاة في الجبة الشامية ،حديث رقم363،ص79.وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم77،ص125.

-حديث بن عمر رضي الله عنهما قال:" رجعنا مع النبيﷺمن مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء في الطريق فعمد قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقالﷺ: "ويل لأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن التفريق كان يسيرا لذلك لم يأمرهم النبيﷺبالإعادة وإنما أمرهم بالإسباغ، وأما كونه يسيرا فذلك لأن النبيﷺقدم عليهم وهم قد أنهوا وضوءهم عند مقدمه مباشرة ،ودليل ذلك قول بن عمر:"وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء)"والحق أن الأعقاب لا يمكن وصفها بهذا إلا إذا كانت باقي الرجل عدا العقب مبتلا فكانت المدة بين مقدمهﷺوإنهائهم وضوءهم فترة قصيرة جدا لا تفسد الوضوء.

من المعقول:

-العرف: قال القاضي عبد الوهاب:" ويرجع إلى العرف في القرب أو التفاحش؛ لأن كل أمر فرق بين قليله وكثيره واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد به الشرع ، فالمرجوع فيه إلى العرف كالعمل في الصلاة وغيره[2].

وقول القاضي عبد الوهاب :"كالعمل في الصلاة وغيره" يقودنا إلى فروع أخرى متعلقة بالصلاة الأصل فيها عدم التحديد منها:

2.عدم تحديد العمل الكثير الذي يبطل الصلاة والقليل الذي لا يبطلها:

توثيق الفرع الفقهي:

قال اِبن عبد البر:" وقد أجمع العلماء على أن العمل **الخفيف** في الصلاة جائز وأن العمل **الكثير** الذي يبين به ترك الصلاة له، لا يجوز وكذلك فهو مفسد"[3].

أمارة عدم التحديد:هي قول اِبن عبد البر: **الخفيف** و**الكثير**.

أدلة عدم التحديد:

-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول اللهﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت واِستفتحت، فمشى ففتح لي ورجع إلى مصلاه"[4].

ووجه الاستدلال بالحديث أن العمل كان قليلا حيث عاد النبيﷺ لصلاته ولم يعدها وليس للعمل القليل قدر معين ،بل يدرك هذا من غير تحديد.

---

[1] -متفق عليه:أخرجه البخاري:كتاب العلم،باب ،من رفع صوته بالعلم ،حديث رقم 60،ص17،ونفس الكتاب،باب،من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ،حديث رقم96،ص26،وكتاب الوضوء،باب،غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،حديث رقم163،ص40،وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث رقم26،ص117،واللفظ له.

[2] -القاضي عبد الوهاب: المعونة ج 1، ص 128-129.

[3] - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 2، ص 349.

[4] - أخرجه أبو داود:كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، حديث رقم 918،ص166،وأخرجه الترمذي:أبواب السفر،باب:ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع،حديث رقم601،ج2،ص497،وأخرجه النسائي:كتاب السهو،باب:المشي أمام القبلة خطى يسيرة،م2،ج3،ص11،قال أبو عيسى:'هذا حديث حسن غريب'،وحسنه الألباني(انظر:إرواء الغليل:ج2،ص108).

-حديث أبي قتادةرضي الله عنهقال: بينما نحن في المسجد جلوس إذ خرج علينا رسول اللهﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه[1] .

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبيﷺعدَّ حمله لأمامة في صلاته من العمل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة؛ إذ لو كان غير ذلك لوضعها وأعاد الصلاة من جديد.

-حديث أبي هريرةرضي الله عنهعن النبيﷺقال: "أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب"[2].

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبيﷺعدّ قتل الحية والعقرب في الصلاة من العمل الخفيف الذي لا يبطلها.

والحاصل أن العمل الذي يبطل الصلاة والذي لا يبطلها غير محدد فهذه ثلاثة أحاديث في كل منها عمل يختلف عن الآخر إلا أنها جميعها غير مبطلة للصلاة إذ عُدَّ من العمل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة .

3.عدم تحديد مقدار القراءة في الصلاة بعد فاتحة الكتاب:

توثيق الفرع الفقهي:

قال اِبن عبد البر:" فكل ذلك من المباح الجائز، أن يقول المرء **بما شاء** مع أم القرآن، ما لم يكن إماما يطول على الناس خلفه"[3].

أمارة عدم التحديد هي الإطلاق في قوله: "بما شاء".

ومن خلال كلام اِبن عبد البر يتضح أنه حتى في قراءة الإمام لم يحد شيء وإنما اِشْتُرط التخفيف لقولهﷺ: "من أم الناس فليتجوز"[4].

أدلة عم التحديد:

من السنة:

-ما ثبت أنهﷺكان يقرأ في صلاة المغرب بالطور والمرسلات[1]، وكذا قراءته في العشاء بالتين والزيتون[2].

---

[1] -أخرجه البخاري:كتاب الأدب،باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته،حديث رقم5996،ص1276،وكتاب:الصلاة،باب:إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،حديث رقم516،ص108،وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة: حديث رقم 41،42،43،ص214،واللفظ له.

[2] -أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة, باب: العمل في الصلاة حديث رقم 917،ص166،وأخرجه الترمذي: أبواب الصلاة باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة،حديث رقم 390،ج2،ص233،234،وأخرجه النسائي: كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب في الصلاة،م2،ج3،ص10، قال أبو عيسى :'حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

[3] - ابن عبد البر: مصدر سابق، ج1 ، ص 425-426.

[4] -متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول ،حديث رقم 704 ،ص141،142، و أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ،حديث رقم 182،ص188،189.

-حديث أنس وجابر عن سمرة أن النبيﷺكان يقرأ في الظهر بسبح اِسم ربك الأعلى[3].

فاختلاف قراءتهﷺفي الصلوات، وتراوح السور بين الطول والقصر، دليل على عدم تحديد ما يقرأ به المصلي في الصلاة.

من عمل الصحابة:

-قراءة أبي بكر بأم القرآن في المغرب، وقراءته مع ذلك بـ(ربنا لا تزغ قلوبنا إذ هديتنا)، وقراءته في كل ركعة بأم القرآن وسورة من قصار المفصل.

-قراءة اِبن عمر في كل ركعة بأم القرآن وسورة،وربما قرأ السورتين والثلاث في ركعة[4].

فاختلاف قراءات الصحابةرضي الله عنهموتراوحها بين الطول والقصر، وكذا مخالفتهم لما كان يقرأ به النبيﷺدليل على عدم التحديد.

4.عدم تحديد مقدار الخرق في الخف الذي يجوز معه المسح عليه:

قال اِبن رشد:" وأما صفة الخف، فإنهم اِتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واِختلفوا في المخرق، فقال مالك وأصحابه:" يمسح عليه إذا كان الخرق **يسيرا"**[5]،وحده أبو حنيفة[6] بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع[7].

توثيق الفرع الفقهي:

قال اِبن رشد الجد:" **ولم يبين حد** الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز المسح عليه، ولا وقع من ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء، لأنه قال في المدونة: إن كان **كثيرا فاحشا** يظهر من القدم فلا يمسح،وإن كان **يسيرا** لا يظهر منه القدم فليمسح و قال في الواضحة:" إن كان فاحشا لا يعد به الخف خفا **لتفاحش** خرقه وقلة نفعه فلا يمسح، وإن لم يكن **متفاحشا** مسح، وإن أشكل عليه خلع،..فاستفدنا من مجموع الروايات أنه يمسح على الخرق **اليسير**، ولا يسمح على الخرق **الكثير**"[8].

---

[1] - متفق عليه:أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب ،حديث رقم 763 ،ص152،وباب:الجهرفي المغرب،حديث رقم765،ص152،وأخرجه مسلم،كتاب الصلاة ،باب:القراءة في الصبح،حديث رقم 173، وحديث رقم174 ،ص187.

[2] - متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب الأذان،باب الجهر في العشاء حديث رقم767،ص153،وأخرجه مسلم،كتاب الصلاة،باب:القراءة في الصبح، حديث رقم 175، 176، 177،ص187،188.

[3]-أخرجه مسلم،كتاب:الصلاة،باب:القراءة في الصبح،حديث رقم171،ص187 .

[4] -الإمام مالك: الموطأ،كتاب الصلاة: باب القراء ة في المغرب والعشاء حديث رقم 177،178،ج1،ص91.

[5] - ابن رشد الحفيد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1، ص 20-21.

[6] - أبو حنيفة (80هـ-150هـ): النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد،أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة،ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، من مؤلفاته (المسند في الحديث) جمعه تلاميذه، (المخارج) في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف توفي ببغداد. (انظر :الأعلام: ج 8، ص 36).

[7] - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1، ص 18.

[8] - اِبن رشد: البيان والتحصيل ج 1، ص 205-206.

أمارة عدم التحديد :عند اِبن رشد الحفيد هي قوله:" اليسير"دون تحديد قدره، ووافقه على ذلك جدُّه بل لم يحد الكثير الذي لا يجوز المسح معه وعبر عنه **بالمتفاحش،** وصرح بعدم التحديد فقال **ولم يبين حد الخرق**...

أدلة عم التحديد:

-العرف: قال القاضي عبد الوهاب سابقا:"لكل أمر فرق بين قليله و كثيره واِ ِ حتيج إلى فاصل بينهما لم يرد به الشرع، فالمرجوع فيه إلى العرف"[1].

-رفع الحرج عن المكلفين: وقد قال الثوري–رحمه الله-:" كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم، فالمسألة هذه مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ[2]،وقد قال تعالى:﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم** ﴾[النحل،44].

5.عدم تحديد مدة المسح على الخفين، هل هي يوم أو أقل أو أكثر؟ .

قال اِبن رشد: "وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضا اِختلفوا فيه، فرأى مالك أن ذلك **غير مؤقت،** وأن لابس الخفيف يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة"[3].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" **وليس** فيه **توقيت** بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر[4] ".

قال اِبن عبد البر:" والمشهور عن مالك، وأهل المدينة أن **لا توقيت** في المسح على الخفين وأن المسافر يمسح **ما شاء** ما لم يجنب"[5].

وهناك رواية ضعيفة عن الإمام مالك تقول بالتوقيت:

قال بن رشد الجد: "وقد روي عن مالك التوقيت في ذلك، كالذي يذهب إليه أهل العراق، ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، في رسالته إلى هارون الرشيد[6] وقد قيل إنها لم تصح عنه والله أعلم"[7].

أمارة عدم التحديد: هي قول اِبن رشد -رحمه الله-:"غير مؤقت" وقد وافقه على المصطلح كل من القاضي عبد الوهاب واِبن عبد البر.

أدلة عدم التحديد

من السنة:

---

[1] - القاضي عبد الوهاب:المعونة،ج1،ص129.

[2] - ابن رشد: البداية ج 1، ص20،21.

[3] - المصدر نفسه ،ج 1، ص 21.

[4] -. القاضي عبد الوهاب: المصدر السابق: ج 1، ص 136.

[5] - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)،دون ط،دون تاريخ، ص 26.

[6] - قال ابن أبي زيد القيرواني:"وما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى مالك،كتب بها إلى هارون الرشيد،من التوقيت في المسح،فإن شيوخنا ذكروا أنها لم تصح عن مالك،وفيها أحاديث لا تصح عنده.(انظر:النوادر والزيادات،ج1،ص93).

[7] - ابن رشد الجد: مصدر سابق ج 1، ص 84.

-حديث أبي بن عمارة أنه قال:" يا رسول الله أمسح على الخفين؟"، قال: "نعم"، قال:" يوما؟"، قال:" يوما"، قال:" ويومين"، قال:" ويومين"، قال: "وثلاثة؟"، قال:"نعم، وما شئت"[1].

وفي رواية : قال فيه حتى بلغ سبعا، فقال رسول اللهﷺ:" نعم، وما بدا لك"[2].

وجه الاستدلال بالحديث: قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-: " ففيه دليلان:

أحدهما: أنه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة ،على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسألة عنها ،على حد واحد.

والآخر: قوله:" ما شئت"،" وما بدا لك"، وهذا نظر في سقوط التوقيت"[3].

-حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت:" قلت يا رسول الله، أكُلَّ ساعة يسمح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما ؟"، قال:" نعم"[4].

وجه الاستدلال بالحديث: قال القاضي عبد الوهاب:"وهذا عام في الثلاثة وما زاد عليها"[5].

من المعقول:

-قياس المسح على الخفين في عدم التأقيت على المسح على الجبائر والعصائب، قال القاضي عبد الوهاب: "وإعتبارا بالمسح على الجبائر والعصائب بعلة أنه رخص فيه للضرورة"[6].

-قياس المسح على الخفين في عدم التأقيت على القصر والفطر بجامع أن كلا منها رخصة.

- قياس المسح على الخفين في عدم التأقيت على الوضوء والغسل، قال القاضي عبد الوهاب: "ولأن طهارات الأحداث لا يجوز إختلاف حكم المقيم والمسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها، أصله الو ضوء والغسل"[7].

عمل أهل المدينة: قال بن وهب:" سمعت مالكا يقول:" إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، **ليس** عند أهل بلادنا في هذا **وقت** إذا إنتهى إليه لم يمسح عليهما ولكن ما داما عليه"[1].

---

[1] -أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح،حديث رقم الحديث158،ص43،قال الحاكم:أبي ابن عمارة صحابي معروف ،ولم ينسب رواة الحديث إلى جرح،وإلى هذا ذهب الإمام مالك،ولم يخرجه الشيخان،(انظر :المستدرك على الصحيحين:ج1،ص277بتصرف).

[2] -أخرجه أبو داود،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح،حديث رقم158،ص43،44 ،وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث رقم557،ص83،قال أبو داود:"اختلف في إسناده وليس بالقوي"(انظر: سنن أبي داود ،ص43،44).

[3] - القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،ط1(1420هـ -1999م)، ج 1، ص 132-133.

[4] - مسند أحمد، كتاب:باقي مسند الأنصار، باب: حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبيﷺ،ج2،ص333.

[5] - القاضي عبد الوهاب: المصدر السابق، ج 1، ص 133.

[6] - القاضي عبد الوهاب: المعونة ج 1، ص 136.

[7] -القاضي عبد الوهاب:الإشراف:ج1،ص133،134.

من خلال أدلة القاضي عبد الوهاب (من المعقول) يتولد عن هذا الفرع الفقهي ثمانية فروع فقهية:

6. **عدم تحديد مدة قصر الصلاة للمسافر.**
7. **عدم تحديد مدة الفطر للمسافر.**
8. **عدم تحديد قدر الماء المستعمل في الوضوء.**
9. **عدم تحديد قدر الماء المستعمل في الغسل.**
10. **عدم تحديد عدد الغسلات في الوضوء.**
11. **عدم تحديد عدد الغسلات في الغسل.**
12. **عدم تحديد مدة المسح على الجبائر.**
13. **عدم تحديد مدة المسح على العصائب.**

أما عن عدم تحديد قدر الماء المستعمل في الوضوء والغسل:

فقد قال إبن عبد البر:" **وليس** لقدر ما يتوضأ به المحدث، ويغتسل به الجنب، من الماء **حدّ** ٌ وحسب المرء ما يكفيه ،والإسراف فيه مذموم"[2].

قال القاضي عبد الوهاب:" **وليس** في قدرما تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل من الماء **حدّ** ٌ مضروب، وإنما هو موكول إلى حال المستعمل، والأصل فيه قوله تعالى﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة،6].

و قوله تعالى : ﴿**حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[النساء،43]، فأطلق، إلا أنه يستحب في الجملة الاقتصاد دون الإسراف"[3] لأنها صفة فعلهﷺ[4].

وأما عن عدم تحديد عدد الغسلات في الو ضوء والغسل:

فقد قال ابن القاسم[5]:" **لم يكن** مالك **يوقت** في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا وقال إنما قال الله تبارك وتعالى﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[المائدة،6] ، فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث.

قال : وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا"[6] .

---

[1]- ابن رشد الجد: مصدر سابق ، ج 1 ، ص 84.

[2]- ابن عبد البر: الكافي،ص25.

[3]- القاضي عبد الوهاب: المعونة ج 1 ، ص 134.

[4]- فقد كان النبيﷺيغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد (أخرجه البخاري في كتاب الو ضوء، باب: الو ضوء بالمد، حديث رقم 201،ص48).

إلا أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل على الوجوب، إذ الأصل عدم التحديد، لأن التحديد يوقع المكلفين في الحرج لاختلاف خلقاتهم، إذ منهم من يغسله الصاع ويوضئه المد ،ومنهم من لا يكفيه ذلك، فكان الأصل عدم التحديد بالصاع والمد، مع الحث على الاقتصاد وذم الإسراف.

[5]- ابن القاسم (ت 191هـ) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به، لم يرو واحد عن مالك(الموطأ) أثبت منه، أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم و سحنون وأسد بن الفرات وغيرهم .(انظر: الديباج المذهب،ص239،241).

[6]- الإمام مالك، المدونة الكبرى،طبعة دار الفكر (مصدر سابق)، ج 1 ، ص 2.

قال الشاطبي-رحمه الله-:" ومثال فعل الجائز على وجه واحد، ما نقل عن مالك أنه سئل عن المرة الواحدة في الوضوء قال:" لا، الوضوء مرتان مرتان، أو ثلاث ثلاث"، مع أنه لم يحد في الوضوء ولا في الغسل إلا ما أسبغ، قال اللخمي[1]: وهذا اِحتياط وحماية لأن العامي إذا رأى من يقتدي به يتوضأ مرة مرة فعل مثل ذلك، وقد لا يحسن الإسباغ بواحدة فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به"[2].

قال اِبن رشد الجد –رحمه الله-: وليس الاختلاف في المرة والمرتين والثلاث اِختلاف تعارض، وإنما هو **اِختلاف تخيير وإعلام بالتوسعة**[3].

14.عدم تحديد مقدار الماء الذي إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه لم تفسده:

قال اِبن رشد:" اِختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فقال قوم: "هو طاهر سواء كان **كثيرا** أو **قليلا**"وهي إحدى الروايات عن مالك،(**رواية المدنيين عن مالك**)[4]، ومنهم من **لم يحد** في ذلك **حدًا**، ولكن قال إن النجاسة تفسد الماء **القليل** وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا أيضا مروي عن مالك"[5] (رواية المصريين عن عن مالك، وقاله كثير من أصحابه)[6] ،(وحدَّ الكثرة عند الإمام الشافعي[7] ، بأن تبلغ مقدار مقدار قلتان من قلال هجر[8])[9].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب: فأما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه، وما لم يتغير طاهر إذا كان **كثيرا** وان كان **يسيرا** فمكروه، إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، **ولا حدّ** َ في ذلك سوى التغيير[10].

---

[1]- اللخمي (ت 478هـ) :هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي نسبة لربيعة و هو ابن بنت اللخمي، واشتهر باللخمي نسبة للخم حي من اليمن، كان متفننا ذا حظ من الأدب، من مؤلفاته: (التبصرة) تفقه على جماعة منهم المازري (انظر: الديباج المذهب،ص298).

[2]- انظر: أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات: م 2 ، ج 3 ، ص 246-248.

[3]- ابن رشد الجد: المقدمات، دار صادر (بيروت)،ط1،دون تاريخ،م1،ج1،ص56.

[4]- الإمام مالك:المدونة الكبرى،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،دون ط،دون تاريخ،ج5،ص17.

[5]- ابن رشد الحفيد: البداية ،ج 1 ، ص 23-24.

[6]- المدونة الكبرى:المصدر السابق،نفس الموضع.

[7]- الشافعي (150هـ-204هـ): هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، و لد بغزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، و أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيا مفرطا، له تصانيف كثيرة أشهرها (كتاب الأم) في الفقه،(الرسالة) في أصول الفقه، (المسند) في الحديث، أصول الفقه، أحكام القرآن، فضائل قريش...(انظر:الأعلام ،ج6 ص 26).

[8]- هجر: قرية قرية المدينة بينها وبين اليمامة عشرة أيام، و بينها وبين البصرة خمسة عشر يوما على الإبل، وقيل القلال الهجرية كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم عدمت، (انظر:معجم البلدان ،م 4 ، ج 8 ، ص 469).

[9]- انظر: الإمام الشافعي: الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)، ط 1 (1422هـ-2002م)، ج 1 ص 16.

[10]- القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج 1 ، ص 176.

قال اِبن عبد البر:" وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم **الكثير** مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى أن ذلك لا يفسد الماء"[1].

أمارة عدم التحديد: هي ذكر اِبن رشد لمصطلح **الكثير** و**القليل** من غير تحديد لهما.

أدلة عدم التحديد:

أدلة الرواية الأولى:

من الكتاب:

-قوله تعالى﴿**وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[الفرقان،48]، وقوله﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[الأنفال،11].

ووجه الاستدلال بالآتيتين هو وصف عموم الماء بالطهارة من غير تحديد لمقداره.

من السنة:

-حديث أبي سعيد الخدريﷺقال: "سمعت رسول اللهﷺيقال له: إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعفرة الناس، فقال النبيﷺ:"إن الماء لا ينجسه شيء"[2].

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي قد صرح بأن الماء لا ينجسه شيء رغم أنه قد ذكر له ما يلقى في بئر بضاعة من النجاسات.

من المعقول:

قال القاضي عبد الوهاب:" ولأنا نعلم أن البحار والأنهار لا تخلو من نجاسة تقع فيها، وما قالوه يؤدي إلى أن تكون كل المياه نجسة حتى لا يوجد طاهر بوجه، لأنه إذا نجس الماء الذي وقعت فيه النجاسة فيجب نجاسة ما جاوره به كذلك أبدا، و هو فاسد"[3].

فاسد"[3].

قال اِبن رشد الجد:" لأن الله خلق الماء طهورا فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات بخلاف ما عداه من الأطعمة والأدم والمائعات"[4] .

أدلة الرواية الثانية:

قولهﷺ: "إذا اِستيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[5].

---

[1]- ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1 ، ص 160.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ج 1، ص 181، المعونة ج 1، ص 176.

[4]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 1 ، ص 37-38.

[5]- أخرجه البخاري،كتاب:الوضوء،باب الاستجمار وترا،حديث رقم162،ص40.

وجه الاستدلال بالحديث: قال اِبن رشد الحفيد:" يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء"[1]،من غير تحديد لمقدار هذه القلة.

ورد المالكية تحديدا الشافعية لماء الكثير بالقلتين:

قال القرافي:" الاستدلال بحديث القلتين[2] وإن صححناه فهو بالمفهوم، واِستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة اِستدلال بالمنطوق ،وهو مقدم على المفهوم إجماعا"[3].

ومن خلال الرواية الثانية للمالكية ينتج فرع فقهي آخر وهو:

15.عدم تحديد مقدار النجاسة التي تغير الماء القليل، و إنما عبر عنها بالقليل فقط دون تحديد.

16.عدم تحديد مقدار الطاهر الذي ينفك عن الماء كالزعفران وغيره، والذي إذا اِختلط بالماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا يجوز.

قال اِبن رشد:" وروي عن مالك اعتبار **الكثرة** في المخالطة و**القلة** وفرق بينهما فأجازه مع القلة و لم يجزه مع الكثرة"[4].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك منه غالبا، فلا يجوز الوضوء به[5] ".

أمارة عدم التحديد: هي قول اِبن رشد **الكثرة** و**القلة** والتفريق بينها دون تحديد مقدارهما.

دليل عدم التحديد:

فهو العرف لأنه لا شيء يفصل بين القلة والكثرة إلا العرف فما تعارف الناس على أنه كثير فهو كثير، وما تعارفوا على أنه قليل فهو قليل، وقد يحصل الاختلاف حتى بين الأفراد فما يراه هذا كثير يراه قليلا غيره.

وينتج عن هذا الفر ع فرع فقهي آخر وهو:

17.عدم تحديد مقدار الماء الذي إذا خالطه طاهر جاز الوضوء به أو لم يجز، كما سبق عدم تحديد مقدار الماء الذي خالطته النجاسة.

وبالتالي أدلة هذا الفرع هي نفس أدلة الفرع رقم (14) من الرواية الأولى.

وأستطيع أن أجمع القول في هذه الفروع (14)...(17) فأقول عدم التحديد في المغيّر والمتغيّر.

كتاب الغسل:

---

[1] -ابن رشد: البداية ج 1 ، ص 23-24.

[2] -أخرجه أبو داود ،كتاب:الطهارة،باب:ما ينجس الماء،حديث رقم63،65،وفيه قوله صلى الله عليه وسلم:'إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"،ص30،وأخرجه الترمذي،أبواب :الطهارة،باب:منه آخر،حديث رقم67،ج1،ص97،صححه الألباني(انظر:إرواء الغليل،ج1،ص60).

[3] -القرافي :الذخيرة ،دار الغرب الإسلامي (بيروت)،ط1(1994م)،ج 1 ، ص 172.

[4] -ابن رشد: البداية ،ج 1 ، ص 25-26.

[5] -القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ج 1 ، ص 109.

18.عدم تحديد أقل أيام الحيض:

قال اِبن رشد:" فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية **أول دم** تراه إلى تمام خمسة عشر يوما، فإن لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة"[1].

توثيق الفرع الفقهي:

قال اِبن رشد الجد: "أقل الحيض **لا حد له** من الأيام،وإنّ **الدفعة** و**اللمعة** حيض فإن كان قبلها طهر فاصل وبعدها طهر فاصل، كان حيض تعتد به المطلقة في أقرائها، وإن لم يكن قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم تكن حيضة ،وكان حيضها مضافا إلى الدم الذي قبله، وإن كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم تكن حيضة أيضا وكان مضافا إلى ما بعده من الدم ،هذا مذهب مالك"[2].

قال اِبن عبد البر: "وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، **وليس لأقله حدّ**، وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض **قليلا** كان أو **كثيرا**، ولو **دفعة** واحدة حتى يتجاوز مقدار الحيض، فيعلم حينئذ أنها اِستحاضة والصفرة والكدرة عند مالك حيض في أيام الحيض أو بعقبه، والأول تحصيل مذهبه "[3].

أمارة عدم التحديد: هي قول ابن رشد الحفيد:"رؤية أول دم"، فأطلق وهذا قد يكون كثيرا أو قليلا ثم صرح جده بعدم التحديد في المسألة وكذا اِبن عبد البر.

على أن هناك رواية أخرى في المذهب تقول أن أقل الحيض هو ثلاثة أيام في العدة والاستبراء وما دونه يكون حيضا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها[4]، وهو قول اِبن مسلمة[5].

دليل عدم التحديد:

العرف: قال اِبن رشد الحفيد:" ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء"[6].

19.عدم تحديد أكثر أيام الطهر بالنسبة للحائض:

قال اِبن رشد**:**" وأما أكثر الطهر **فليس له عندهم حد"**[7].

توثيق الفرع الفقهي:

جاء في المدونة: "وأما أكثر الطهر **فلا حدَّ له**، لأن المرأة مادامت طاهرا تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر"[8].

أمارة عدم التحديد: فهي تصريح اِبن رشد به في وقوله:" **ليس له حد**".

---

[1]-ابن رشد الحفيد: البداية، ج 1 ، ص 44.

[2]-ابن رشد الجد: المقدمات، ج 1 ، ص 90-91.

[3]-ابن عبد البر: الكافي، ص 31.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر السابق، ج 1 ، ص 91.

[5]-ابن مسلمة: (ت 208هـ) هو حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلمة، سمع من بن القاسم وأشهب وبن وهب ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع ونظرائهم، واعتمد عليه بن حبيب في الأسمعة (دليل السالك ص 129).

[6]-ابن رشد: البداية، ج 1 ، ص 45.

[7]-ابن رشد : المصدر نفسه، ج 1 ، ص 44

[8]-الإمام مالك: المدونة الكبرى، (طبعة دار الكتب العلمية)، ج 5 ، ص 42.

أدلة عدم التحديد:

من المعقول:

1.العرف: قال القاضي عبد الوهاب: "**ولا حد** لأكثر الطهر لاختلاف العادات و تفاوتها وكذلك الاستحاضة **لا حد** لأقلها ولا لأكثرها، ولا خلاف في ذلك"[1].

2.قال القاضي عبد الوهاب: "لأن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها إذا كانت يائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا أن بدل كل قرء شهر، و إذا صح هذا لم يخلو الشهر أن يكون أقيم مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر، أو مقام أحدهما، أو مقام أكثر الطهر وأقل الحيض ،أو مقام أقل الطهر وأكثر الحيض، وفي ذلك ثبوته على ما قلناه"[2].

من خلال أدلة القاضي عبد الوهاب (العرف) ينتج فرعان آخران:

20.عدم تحديد أكثر أيام الاستحاضة.

21.عدم تحديد أقل أيام الاستحاضة.

22.عدم تحديد أقل النفاس:

قال اِبن رشد:" واِختلفوا في أقل النفاس وأكثره، فذهب مالك إلى أنه **لا حد لأقله** "[3]. "[3]. "وذهب أبو حنيفة إلى أنه محدود فقال هو خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف[4] يوسف[4] صاحبه هو أحد عشر يوما"[5].

أمارة عدم التحديد: هي تصريح بن رشد بقوله **لا حد لأقله**.

دليل عدم التحديد:

العرف: قال القاضي عبد الوهاب:" المرجع في ذلك إلى العادة والوجود، وقد وجد كثير من النساء ينفسن الدفعة والساعة، فوجب الحكم بكونه نفاسا"[6] .

بل قد روي أن اِمرأة ولدت على عهد النبيﷺ ولم تر دما فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت لها:"أنت اِمرأة طهرك الله".[7]

23.عدم تحديد أكثر أيام النفاس:

---

[1]-القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج 1 ، ص 190.

[2]-القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ج 1 ، ص 191.

[3]-ابن رشد: البداية، ج 1 ، ص 45.

[4]-أبو يوسف: (ت 182هـ): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، له من الكتب (الأمالي في الفقه)، كتاب (الصلاة)، كتاب (الزكاة)، كتاب (الفرائض)، كتاب (البيوع)... (انظر: تاج التراجم، رقم 313، ص 315-317، وانظر: أبو حنيفة وأصحابه، ص 95-99).

[5]-ابن رشد: المصدر السابق،ج 1،ص 45، والتحقيق في كلامه كالآتي: قال الكاساني:" أما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف، وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا فذلك في موضع آخر؛ و هو أن المرأة إذا طلقت بعدما ولدت ثم جاءت وقالت:" نفست ثم طهرت ثلاث أطهار وثلاث حيض، فبكم تصدق في النفاس؟، فعند أبي حنيفة : لا تصدق إذا ادعت في أقل من أحد عشر يوما، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوما (انظر: بدائع الصنائع،ج 1، ص 62-63).

[6]-القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ج 1 ، ص 188.

[7]-انظر:البيهقي :السنن الكبرى،كتاب :الحيض،باب :النفاس،ص343.

قال اِبن رشد:" وأما أكثره، فقال مالك مرة هو ستون يوما، ثم رجع عن ذلك فقال: "يسأل عن ذلك النساء"[1]".

قال اِبن القاسم: كان مالك يقول في النفساء:" أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما" ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال:" أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك"، وقال:" **أكره** أن **أحد فيه حدا**"[2].

أمارة عدم التحديد :هي قول مالك رحمه الله **يسأل عن ذلك النساء** وقوله في المدونة **"أكره أن أحد فيه حدا"**فصرح بعدم التحديد.

دليل عدم التحديد:

العرف: قال الإمام مالك سابقا:" يسأل عن ذلك النساء".

كتاب التيمم:

24.عدم تحديد مسمى الصعيد:

قال اِبن رشد:" ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم **بكلِّ** ما صعد على الأرض من أجزائها في المشهور عنه"[3].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد لوهاب: "الصعيد الذي يتيمم به هو الأرض وجميع أنواعها من تراب وجصٍّ ورمل وحجارة وصخر وغير ذلك"[4].

قال اِبن عبد البر:" قال مالك وأصحابه:" الصعيد؛ وجه الأرض"، و يجوز التيمم عندهم على الحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض"[5].

جاء في المدونة: "ويجوز على هذا التيمم بالحشيش الثابت على وجه الأرض إذا عمَّ وحال بينك وبينها"[6]. كما هو الحال في بعض الجزر التي تطغى الحشائش على اليابسة فيها فلا ترى.

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في قول اِبن رشد:" يجوز التيمم بكل ما صعد على الأرض".

أدلة عدم التحديد:

من الكتاب:

-عموم قوله تعالى:﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[المائدة،6]، ووجه الاستدلال بالآية أن كل ما يطلق عليه اِسم الصعيد يجوز التيمم به من غير تحديد.

من السنة:

-قولهﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[1].

---

[1]-ابن رشد: البداية، ج 1، ص 46.

[2]-الإمام مالك: المدونة الكبرى (طبعة دار الفكر) ، ج 1 ، ص 57-58.

[3]-ابن رشد: البداية، ج 1 ، ص 61.

[4]-القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج 1 ، ص 150-151.

[5]-ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1 ، ص 308.

[6]-الإمام مالك: المدونة الكبرى، (طبعة دار الكتب العلمية)، ج 5 ، ص 34.

ووجه الاستدلال بالحديث أن كل الأرض هي طهور من غير تحديد لجنس من أجناسها كالتراب أو غيره.

من المعقول:

-قياس كل ما صعد على الأرض على التراب بجامع أنه جنس من أجناسها فيجوز به التيمم.

-قياس أنواع الأرض على أنواع المياه في جواز التطهير بها.

قال القاضي عبد الوهاب:" لأن الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد، فالمائع الماء والجامد الأرض، وقد ثبت أن الماء لا يختص التطهير بنوع منه دون نوع بل كل أنواع المياه، فكذلك الأرض"[2].

كتاب الطهارة من النجس:

25.عدم تحديد قليل وكثير النجاسة الذي يبطل الصلاة أو لا يبطلها:

قال اِبن رشد:" قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم و هو مذهب مالك، ورأى قوم أن قليل النجاسة معفو عنه وحدوه بقدر الدرهم[3] ،وممن قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة

وشذ محمد بن الحسن[4]، فقال:" إذا كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت بها الصلاة"[5].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" **قليل** النجاسة و**كثيرها** سواء في منع الصلاة بجنسها سوى الدم، فإنه تجزئ الصلاة **بيسيره** وإن **كثر وتفاحش** لم يجزه"[6].

أمارة عدم التحديد: هي ذكر بن رشد للقليل والكثير من غير تحديد.

دليل عدم التحديد:

---

[1]- متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب:الصلاة،باب:قول النبيﷺ:'جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "حديث رقم 438،ص93،وكتاب:التيمم:الباب الأول،حديث رقم335،ص72، وأخرجه مسلم،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،لا يوجد الباب،حديث رقم3،4،5 .

[2]- القاضي عبد الوهاب: الإشراف،ج1 ،ص 160.

[3]- وفي تحديدهم قدر النجاسة المعفو عنها بالدرهم قالوا:" والذي يمنع الصلاة هو ما كان أكثر من الدرهم الكبير، وهو قول عامة العلماء و هو الصحيح لما روينا أن عمر رضي الله عنه أنه عد مقدار ظفر من النجاسة قليلا، حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة، وظفره كان قريبا من كفنا فعلم أن قدر الدرهم عفو .(انظر:بدائع الصنائع،ج1،ص119،121) والحق أنه لا يعقل أن يكون ظفر عمر ككفنا اليوم، ومن ثم لا يسلم لهم تحديد قليل النجاسة، وتقدير الدرهم بالكف، بل قد يكون قول عمر أن قليل النجاسة هو قدر الظفر، خرج مخرج ما إعتادته العرب من التعبير عن الشيء القليل بالظفر والقلامة من غير قصد التحديد، فيكون بذلك قول عمر دليلا على عدم التحديد لا التحديد، وقبر عمر رضي الله عنه موجود لحد الآن وهو قبر رجل عادي، وهذه الحقيقة تحول دون تصورهم أن عمر كان ضخما حتى كان ظفره ككفنا. - و الله تعالى أعلى وأعلم -

[4]-محمد بن الحسن (132هـ -189م): أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ، ثم عن أبي يوسف، وروى عن ذلك ومسعر والثوري، من كتبه:(الأصل)، أملاه على أصحابه بالجامع الصغير الجامع الكبير، الفتاوى الهارونية، (انظر: تاج التراجم، رقم 203 ، ص 237-238).

[5]-ابن رشد:البداية،ج1،ص69،70،(انظر قول الحنفية في: بدائع الصنائع،ج1،ص 119-121).

[6]-القاضي عبد الوهاب:الإشراف،ج1،ص281.

من المعقول:

-قياس عدم جواز الصلاة بشيء من النجاسة سواء قلت أو كثرت على عدم جواز أكل شيء مما خالطها [1].

قول القاضي عبد الوهاب سابقا: وأما الدم فيجوز الصلاة بيسير منه فإن كثر وتفاحش لم يجز.

وكلامه هذا يقودنا إلى فرع فقهي آخر أصله عم التحديد وهو:

26.عدم تحديد قليل الدم الذي يجوز معه الصلاة والكثير المتفاحش الذي يبطلها:

أدلة عدم التحديد:

-قياس جواز الصلاة بيسير الدم على جواز أكل اللحم وفيه اليسير من الدم من غير تحديد فقد قالت عائشة رضي الله عنها: لولا أن الله قال: ﴿**أَوْ دَماً مَسْفُوحاً** ﴾ [الأنعام،145] لتتبع الناس ما في العروق.

-قياس جواز الصلاة بيسير الدم على جواز أكل ما أصابه اليسير من الدم من غير تحديد.

وفي هذا الفرع أود الحديث عن أحد أنواع الدم و هو الرعاف لأن المالكية غالبا ما يفردونه بالحديث في كتبهم، وكذا يوجد منهم من قال فيه بالتحديد.

قال اِبن رشد الجد:" الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه **قل** أو **كثر**.

أما في حكم الصلاة فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون دائما لا ينقطع**:** فحكمه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها، ولا إعادة عليه.

ثانيا: أن يكون غير دائم ينقطع**:** فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة، أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة،ولو أصابه بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين:

أحدها: أن يكون **يسيرا** يذهبه الفتل**.**

ثانيا: أن يكون **كثيرا** قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل.

فأما إن كان يسيرا يذهبه الفتل، فإنه يفتله ويتمادى في صلاته، فذا كان أو إماما أو مأموما ولا اِختلاف في ذلك، لما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يرعف حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ[2].

وأما إن جاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسط **قدر الدرهم على مذهب اِبن حبيب**[3] وأكثر من الدرهم على رواية بن زياد[4] عن مالك، فيقطع ويبتدئ

---

[1]-المصدر نفسه، ج 1، ص 281-282.

[2]-انظر :الإمام مالك:الموطأ كتاب:الطهارة،باب:العمل في الرعاف،حديث رقم84،ج1،ص59.

[3]– ابن حبيب: (174هـ–238هـ): هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، العباسي، الأندلسي القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، رأسا في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل أنها تزيد على الألف، منها(الواضحة)في السنن والفقه، وتفسير لموطأ مالك، توفي بالأندلس(انظر :الديباج المذهب،ص252،256).

[4]– علي بن زياد:أبو الحسن التونسي العبسي ،ثقة مأمون ،بارع في الفقه،سمع من مالك والثوري والليث بن سعد،لم يكن بعصره بإفريقية مثله ،سمع منه البهلول بن راشد،وشجرة،وأسد بن الفرات،وسحنون وغيرهم،روى عن مالك الموطأ،وهو

ويبتدئ لأنه حصل بذلك حامل نجاسة فلا يصح له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم.

أما إن كان كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل، فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف ويغسل الدم، ثم يبتدئ صلاته، إلا أنه جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه ما لم **يتفاحش** بُعد الموضع الذي يغسله فيه وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم وإختلفوا في الفذ"[1].

ومن هذا الكلام ينتج فرع آخر وهو:

27. عدم تحديد المسافة بين الموضع الذي إذا رعف فيه المصلي أثناء الصلاة جاز له البناء فيها وبين الموضع الذي يغسل فيه الدم، وإنما قال ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسل فيه.

قال مالك فيمن رعف خلف الإمام ثم ذهب يغسل الدم عنه أنه يصلي في بيته أو **حيث أحب**، قال إبن القاسم: "وقول مالك عندي **حيث أحب**؛ أي **أقرب** المواضع منه حيث يغسل الدم عنه، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته، إلا أن تكون جمعة فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد"[2].

-عدم تحديد عدد الغسلات الواجب في إزالة النجاسة سواء كانت غسلا أو مسحا، لا ثلاثا ولا غيرها.

قال إبن رشد:" أما من **لم يشترط العدد** في غسل ولا مسح فمنهم مالك"[3].

هذا الفرع الفقهي الذي ذكره بن رشد رحمه الله يحتوي على فرعان:

28.عدم تحديد العدد الواجب في مسح النجاسة:

في حين حدّه الشافعي بثلاثة أحجار[4].

أمارة عدم التحديد: فهي الإطلاق في قول إبن رشد **لم يشترط العدد**.

أدلة عدم التحديد,

من السنة:

قوله ﷺ: "من إستجمر فليوتر"[1]، ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ ذكر الوتر فأطلق ولم يحدد، قال القاضي عبد الوهاب:"وأقل الوتر مرة، فإذا أنقى بحجر واحد أجزاه".[2]

معلم سحنون الفقه ،وكان سحنون لا يقدم عليه أحدا من أهل إفريقية،وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب،مات علي بن زياد سنة ثلاث وثمانين ومائة(انظر :الديباج الذهب،ص292).

[1]-انظر ابن رشد: المقدمات، ج 1 ، ص 70-42 ،والمدونة الكبرى: (طبعة دار الكتب العلمية)، ج 5 ، ص 27-28

[2]- الإمام مالك: المدونة الكبرى، (طبعة دار الفكر)، ج 1 ، ص 41.

[3]- ابن رشد: البداية، ج 1 ، ص 73.

[4] قال الشافعي- رحمه الله-:" فمن تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار، ثلاثة مرات"(انظر: الأم، ج1 ص33).

- قولهﷺ في الاستجمار بالثلاث: "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"[3].

فقد صرح رسول الله ﷺ بجواز الزيادة على الثلاث،بل إن في قولهﷺ:"ومن لا فلا حرج"على أن من ألزم الناس الاستجمار بالثلاث على وجه التحديد إيقاع لهم في الحرج والتضييق وهذا مرفوض قطعا.

من المعقول:

قال القاضي عبد الوهاب:" لأن المعتبر الانقاء بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل، فوجب أن يقع الاجزاء بدونها إذا حصل".[4]

29- عدم تحديد عدد الغسلات الواجب في غسل النجاسة:

قال إبن رشد:"وأما من إشترط العدد في الغسل، وإقتصر به على محله الذي ورد فيه وهو غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، فالشافعي، ومن قال بقوله، وأما من عداه وإشترط السبع في غسل النجاسات، ففي أغلب ظني احمد بن حنبل[5] منهم ...".[6]

أدلة عدم التحديد:

من المعقول: ان المعتبر في إزالة النجاسة الانقاء فمتى حصل كان ذالك مجزئا.

---

[1] -متفق عليه:أخرجه البخاري:كتاب:الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء،حديث رقم161،وباب:الاستجمار وترا ،حديث رقم162،ص40،وأخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الايتار في الاستنثار الاستجمار، حديث رقم 22،ص116.

[2] - القاضي عبد الوهاب: المعونة ،ج1، ص172.، الإشراف، ج1 ،ص140.

[3] -سبق تخريجه.

[4] - القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج1 ص172، الإشراف، ج1ص140 .

[5] - أحمد ابن حنبل(164هـ - 241هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأمة الأربعة، ولد ببغداد نشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة ... صنف(المسند) يحتوي على ثلاثين ألف حديث ،وله كتب في التاريخ و (الناسخ والمنسوخ)، (فضائل الصحابة)،(انظر :الأعلام ج1،ص203) - والظاهر من قول أحمد وجوب العدد في غسل النجاسة وهو السبع(انظر: المغني والشرح الكبير، ج1، ص80).

[6] - ابن رشد:البداية،ج1،ص73 .

أما إشتراط الغسلات السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب فقال المالكية: انه عبادة لا يعقل معناها لا لنجاسة إذ الكلب محمول على الطهارة بالادلة المذكورة[1].

فإذا **لا توقيت** في عدد الغسل من النجاسة[2].

كتاب الصلاة:

كتاب الصلاة الأول: الصلاة المفروضة.

30.عدم تحديد ما يقال في الركوع والسجود:

قال إبن رشد:"واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟،فقال مالك:"**ليس** في ذلك قول **محدود**" [3] ".

توثيق الفرع الفقهي:

قال إبن عبد البر:" فإذا إعتدل راكعا سبح الله وعظمه،و**لا حدّ** في ذالك عند مالك".[4]

قال إبن القاسم:" وقال مالك في الركوع والسجود في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى،قال: لا أعرفه، **ولم يحدّ فيه دعاء موقوتا** ،ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، **وليس لذلك عنده حدّ**، وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى فيه بأسا في السجود[5] ".

أمارة عدم التحديد:هي تصريح بن رشد بذلك في قوله:" **ليس في ذلك قول محدود**" ووافقه على ذلك إبن عبد البر وإبن القاسم.

أدلة عدم التحديد:

---

[1] -من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم:" ما أمسك عليك كلبك فكل" أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد،باب: التسمية على الصيد،وقوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا ليبلونكم بشي من الصيد تناله أيديكم و رماحكم"حديث رقم 53-50، من الكتاب:قوله تعالى:**مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** "[المائدة،4].

[2] - الإمام مالك: المدونة الكبرى ، طبعة(دار الكتب العلمية) ،ج5 ،ص19.

[3] - ابن رشد: البداية، ج1، ص105.

[4] - ابن عبد البر: الكافي، ص43.

[5] - المدونة الكبرى: (طبعة دار الفكر)، ج1،ص74 .

قال اِبن عبد البر: والحجة لمالك لثبوت أحاديث كثيرة عنهﷺ لم يخص فيها ذكرا من ذكر، وأنهﷺقد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الاقتصار علي شيء بعينه من التسبيح والذكر[1]، فمنها:

-حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول اللهﷺ يقول في سجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح".[2]

ومنها أنه كان يكثر من الدعاء في سجوده من غير تحديد لقولهﷺ :" فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل،وأما السجود،فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم".[3]

فائدة:

قال اِبن رشد الجد عن عدم التحديد عند مالك في هذه المسألة: "معناه أنه لا يرى التسبيح هو حد السجود الذي لا يجزئ دونه، لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لان التسبيح من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع[4]".

وقد ثبت عنهﷺ "لما نزلت في سورة الواقعة﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾[الواقعة،74] أنه قال:"اِجعلوها في ركوعكم"،ولما نزلت﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾[الاعلى،1]،قال:" اِجعلوها في سجودكم" "[5].

---

[1]- ابن عبد البر: الاستذكار:ج1 ،ص432 بتصرف.

[2]-أخرجه مسلم،كتاب: الصلاة ،باب: ما يقال في الركوع والسجود ،حديث رقم223،ص195.

[3]-أخرجه مسلم،كتاب:الصلاة،باب:النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،حديث رقم207،ص193.س

[4]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1 ،ص361-362.

[5]- أخرجه أبو داود،كتاب:الصلاة،باب:ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم 864،ص159،وأخرجه ابن ماجة،كتاب:إقامة الصلاة والسنة فيها،باب:التسبيح في الركوع والسجود،حديث رقم887،ص131،وأخرجه الدارمي،كتاب:الصلاة،باب:ما يقال في الركوع،حديث رقم1340،ص166،قال الحاكم:"هذا حديث حجازي صحيح الإسناد،وقد إتفقوا على الاحتجاج بروايته غير إياس بن عامر،وهو عم موسى بن أيوب القاضي ،ومستقيم الإسناد ،ولم يخرجاه بهذه السياقة ..."(انظر المستدرك:ج1،ص348).

وقال إبن عبد البر:" إنما قال ذلك - والله أعلم- فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود، كما إقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر"[1].

31. عدم تحديد متى يستحب أن يقام إلى الصلاة:

قال إبن رشد:" وإختلفوا متى يستحب أن يقام للصلاة... قال بعضهم: حتى يروا الإمام، وبعضهم **لم يحد** في ذلك **حدا** كمالك ﷺ، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة أنه قالﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"[2] ، فإن صح وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه أعني ليس فيها شرع، وأنه متى قام كل فحسن"[3].

والتحقيق في المسألة أن الحديث الوارد متفق عليه، فعلى كلام إبن رشد -رحمه الله- بعد التحقيق لا يقوم الناس للصلاة إلا إذا رأوا الإمام، ولكن الحق أن هذا يتعذر وخصوصا إذا كان عدد المصلين كبيرا، وكذا المسجد، أو صلى معهم النساء وهن في زماننا يصلين في طوابق مفصولة عن الرجال هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فالحديث أورده الإمام البخاري في باب ترجم له بـ:" **متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة**"، فكان دقيقا في المسألة، والمعلوم عنه، أن فقهه في تراجم ابوابه، فكان محقا في ذلك، فإذا راى الناس الإمام عند الإقامة، إستحب لهم أن يقوموا عند رؤيتهم له إعمالا لهذا الحديث، أما في غير هذا الموضع وعند تعذر رؤيته فتبقى المسألة على أصلها في عدم التحديد، وليس في هذا رد للحديث ولا إهمال له، بل فيه إعمال له حيث يجب أن يعمل به . - **والله أعلم**-

---

[1] - ابن عبد البر: الاستذكار،ج1، ص432.

[2] -متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، حديث رقم 637، ص129 وأخرجه مسلم ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم156،ص236.

[3] - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص 121-122.

وكنت اتوقع من جهة ثالثة أن أجد ردا لهذا الحديث بعمل أهل المدينة، ولكني لم أعثر إلا على ما جاء في المدونة" وكان مالك **لا يوقت** للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك، ولكنه كان يقول:" ذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف".[1] وفي قوله رفع حرج عظيم عن الناس- رحمه الله- .

32. عدم تحديد مقدار الجماعة التي تقوم بها الجمعة:

قال إبن رشد:" وأما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة، وإختلفوا في مقدار الجماعة، فمنهم من قال واحد مع الإمام وهو الطبري، ومنهم من قال إثنان سوى الإمام[2]، ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام وهو قول أبي حنيفة[3]، ومنهم من إشترط الاربعين، وهو قول الشافعي وأحمد[4]، ومنهم من **لم يشترط عددا** وهو مذهب مالك".[5]

قال القاضي عبد الوهاب:" **وليس لعددهم حدّ** إلا أن يكونوا جميعا يمكنهم الثواء-أي الإقامة – في موضع واحد وتتقرى بهم قرية،[6]وتوجد في المذهب رواية شاذة هي رواية إبن حبيب وهي أن مقدار الجماعة محدد بثلاثين بيتا، والبيت مسكن الرجل الواحد[7].

أمارة عدم التحديد: هي تصريح إبن رشد به إذ قال: **ولم يشترط مالك العدد،** وصرح القاضي عبد الوهاب به أيضا فقال **ليس لعددهم حدّ** .

دليل عدم التحديد:

العرف: قال إبن رشد:" أما من راعى ما ينطلق عليه في الاكثر والعرف المستعمل إسم الجمع قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالاربعة **ولم يحد في ذلك حدّا** "[8].

---

[1] - الإمام مالك:المدونة الكبرى،(طبعة دار الكتب العلمية)،ج1،ص160.
[2] - هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(انظر: بدائع الصنائع: ج1، ص397).
[3] - وهو قول صاحبه محمد أيضا (انظر: بدائع الصنائع ج1،ص397).
[4] - انظر: الأم، ج1 ،ص209، انظر:ابن قدامى المقدسي: المغني والشرح الكبير،ج3،ص39.
[5] - ابن رشد: بداية المجتهد، ج1،ص128.
[6] -القاضي عبد الوهاب:المعونة،ج1،ص300.
[7] -القرافي: الذخيرة ج2، ص332.
[8] -ابن رشد: المصدر السابق،نفس الموضع.

كتاب الصلاة الثاني: الصلاة غير المفروضة.

33. عدم تحديد ما يقرأ به من القرآن في صلاة العيدين:

قال إبن رشد: "وأجمعوا أيضا على انه **لا توقيت** في القراءة في العيدين ،واكثرهم إستحب أن يقرأ في الاولى "بسبح" وفي الثانية "بالغاشية" لتواتر ذلك عند رسول اللهﷺ، وإستحب الشافعي[1] القراءة فيهما ب﴿**ق،والقرآن المجيد**﴾ [ق،1] و﴿**اقتربت الساعة**﴾ [**القمر،1**] لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ"، [2] وهو ما إستحبه أيضا إبن الحبيب من المالكية،وقال القرافي:" ويترجح المشهور بالتخفيف عن الجمع"[3].

توثيق الفرع الفقهي:

قال إبن عبد البر: "**ولا توقيت** في القراءة، وسنتها الجهر". [4]

وقال القرافي سابقا:"ويترجح المشهور بالتخفيف على الجمع".

أمارة عدم التحديد: هي قول إبن رشد **لا توقيت في القراءة**،وذكر القرافي أن المشهور عند المالكية التخفيف من غير تحديد.

أدلة عدم التحديد:

- اختلاف قراءتهﷺفي العيدين فثبت عنه أنهﷺ كان يقرأ ب "سبح" و "**الغاشية**" ،وكذا

ب﴿**ق،والقرآن المجيد**﴾ [ق،1] و﴿**اقتربت الساعة**﴾ [**القمر،1**].

---

[1]-انظر:الأم،ج1 ،ص261.

[2]-بن رشد: المصدر السابق، ج1 ،ص173.

[3]- انظر :القرافي:الذخيرة،ج2،ص420.

[4]- ابن عبد البر:الكافي ،ص78.

وقد أجاب إبن عبد البر عن حديث عمر بن الخطاب حين سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر؟، فقال:" كان يقرأ بـ **﴿ق،والقرآن المجيد﴾ [ق،1]** و **﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر،1]** .[1]

قال إبن عبد البر:" ويجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أم لا، ومعلوم أن شهادة عمر للنبيﷺوملازمته له وأنه كان ممن يلونه في الصلاة ويلازمونه في الحضر والسفر، ويستحيل أن لا يعلم ما كان رسول اللهﷺ يقرأ به،ومعلوم أن رسول اللهﷺكان يقرأ في العيد بسور شتى لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعداها ".[2]

كتاب أحكام الميت:

34. عدم تحديد عدد الوتر في غسل الميت:

قال إبن رشد:" وإختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه وإستحبه،فالذي قال باستحباب الوتر هو مالك بن أنس و أصحابه **ولم يحد فيه حدا**، والذين أوجبوا الوتر:منهم أبو حنيفة أوجب الثلاثة فقط[3]، وأما الشافعي فحد أقل الوتر (لا ينقص عن الثلاثة) ولم يحد الاكثر[4]، ومنهم من حد الاكثر في ذلك،فقال لا يتجاوز به السبعة،وهو أحمد بن حنبل[5]".[6]

توثيق الفرع الفقهي:

قال إبن عبد البر:"وأقل ما يجزئ من غسله[أي الميت] أن يغسل كما يغسل الحي من الجنابة **وليس في ذلك حدّ**، وإن لم يوجد للميت ماء يمم ".[7]

---

[1]- أخرجه مسلم،كتاب:صلاة العيدين،باب:ما يقرأ به في صلاة العيدين ،حديث رقم14،15،ص342.
[2]- ابن عبد البر: الاستذكار، ج2، ص393-394
[3]- انظر: بدائع الصنائع :ج1،ص447.
[4]- انظر: الأم، ج1 ،ص291.
[5]- انظر: المغني والشرح الكبير، ج3 ،ص205 .
[6]- ابن رشد: البداية ،ج1، ص185بتصرف.
[7]- ابن عبد البر: الكافي، ص82.

قال إبن رشد الجد:" هذا ما حكى إبن القاسم عن مالك أنه **لا حد** عنده في غسل الميت يريد في عدد الغسلات، وإنما الحد في ذلك عنده الإنقاء، ويستحب فيه الوتر".[1]

أمارة عدم التحديد: هي تصريح إبن رشد به في قوله :" **و لم يحدّ فيه حدّا** ".

أدلة عدم التحديد:

من السنة:

-حديث أم عطية الأنصارية عن النبيﷺ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺحين توفيت إبنته فقال:" إغسلنها ثلاثا، أو خمسا، او اكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، وإجعلن في الاخرة كافورا، او شيئا من كافورا "[2].

وجه الاستدلال بالحديث:قال القاضي عبد الوهاب:" وإنما قلنا:" إن الغرض به التنظيف **من غيره حدّ** سوى أن المستحب فيه الوتر لقولهﷺ :"إن رأيتن ذلك" ، فوكله إلى إجتهادهن وإلى ما يرين من الحاجة إلى التنظيف ".[3]

من القياس:

-قياس الميت على الحي في الطهارة بجامع الإنقاء، يقتضي أن **لا توقيت** فيها كما ليس في طهارة الحي توقيت.

35. عدم تحديد مقام الإمام من الجنازة:

قال إبن رشد:" وإختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة... فقال قوم: يقوم من الأنثى وسطها ومن الذكر عند رأسه،[4]ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند

---

[1] - ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج2، ص260-261.

[2] -متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب:الجنائز،باب:غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر،حديث رقم1253،ص246،وأخرجه مسلم،كتاب:الجنائز،باب في غسل الميت،حديث رقم36،ص363.

[3] - القاضي عبد الوهاب: المعونة ج1 ص339.

[4] - وبه قال إسحاق والشافعي وأبو يوسف ومحمد(انظر: المغني والشرح الكبير، ج3 ،ص237).

صدرهما، وهو قول إبن القاسم، وقول أبي حنيفة[1]، **وليس** عند مالك والشافعي في ذلك **حدّ** "[2].

توثيق الفرع الفقهي:

قال إبن عبد البر:" **ليس** في المسألة **حدّ** لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع، وما كان هذا سبيله لم يجرح أحد في فعل كل ما جاء عن السلف، وليس في قيام رسول اللهﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره، لأنه لم يوقف عليه"[3].

أمارة عدم التحديد: هي قول إبن رشد: **ليس عند مالك في ذلك حدّ** .

أدلة عدم التحديد:

إختلاف مقام رسول اللهﷺمن الجنائز.

-حديث سمرة بن جندب قال:" صليت خلف رسول اللهﷺعلى أم كعب ماتت وهي نفساء،فقام رسول اللهﷺللصلاة **على** وسطها"[4].

-حديث همام بن غالب قال:" صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة إمرأة، فقالوا:" يا أبا حمزة صل عليها"، فقام حيال وسط السرير، قال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول اللهﷺ**صلى** على الجنائز كبر أربعا وقام على جنازة المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه، قال:" نعم"[5].

---

[1]- رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها(انظر: بدائع الصنائع ج1ص463).

[2]- بن رشد: بداية المجتهد: ج1، ص189-190.

[3]- ابن عبد البر: الاستذكار، ج3 ،ص49-50.

[4]-متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، حديث رقم1332،ص261، وأخرجه مسلم،كتاب:الجنائز،باب:أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه،حديث رقم87،ص373،374.واللفظ لمسلم.

[5]-أخرجه أبو داوود، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث رقم 3192،ص548،549، وأخرجه الترمذي،كتاب: الجنائز عن رسول الله، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، حديث رقم 1034،ج3،ص352، وأخرجه ابن ماجة، كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة،حديثرقم1494،ص221.قال أبو عيسى:'حديث أنس هذا،حديث حسن".

كتاب الزكاة:

36. عدم تحديد الصنف الذي يأخذ منه الساعي الزكاة، أهو الماعز أو الغنم في حالة إذا ما ضمت الماعز إلى الغنم:

قال إبن رشد:" وإتفقوا على أن المعز تضم إلى الغنم ،وإختلفوا من أي صنف منها يأخذ الساعي، فقال مالك يأخذ من **الأكثر** عددا فإن إستوت **خير** الساعي ".[1]

توثيق الفرع الفقهي:

قال إبن عبد البر : " والغنم الضأن و المعز فإن إستويا أخذ من **أيهما شاء** ، وإن **كثرت** بأحد الجنسين أخذ منه ".[2]

أمارة عدم التحديد: هي التخيير في المسألة .

أدلة عدم التحديد:

-رفع الحرج عن المزكي حتى لا يلحقه الضرر فقد يكون أحد الصنفين أفضل من الاخر ويعد من كرائم مال المزكي، وقد قالﷺ لمن كلفه بجلب الزكاة:" وتوق كرائم أموالهم"[3] .

-ان الاسنان الواجبة لا تتبعض، فإذا جمع في الزكاة من الغنم،الضان والمعز، ومن الإبل البخت والعراب[4]، ومن البقر ،الجواميس وغير الجواميس ،فلا يصح ان يأخذ من كل جنس ما وجب فيه[5].

37. عدم تحديد حدَ الغنى الذي يمنع مالكه من أخذ الصدقة:

قال إبن رشد: "قال مالك **ليس** في ذلك **حدَ** إنما هو راجع للاجتهاد" .[1]

---

[1] - ابن رشد: البداية ،ج1 ،ص210.

[2] -ابن عبد البر:الكافي:ص106.

[3] -متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب:الزكاة،باب:لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصداقة،حديث رقم 1458،ص289،290،وأخرجه مسلم،كتاب :الإيمان، باب :الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم 31،ص31.

[4] -البخت والبختية:أعجمي معرب،وهي الإبل الخرسانية تنتج بين عربي وهجين(لسان العرب،ج1،ص168بتصرف) العراب: المعرب من الخيل الذي ليس فيه عرق هجين ، خيل عراب أي منسوبة للعرب (لسان العرب، ج4،ص291).

[5] - المدونة الكبرى،(طبعة دار الكتب العلمية)، ج5، ص175.

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" ليس في قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة **حدّ** إلا أن مالكا قال:" يعطى من له مسكن ودابة، لأنه لا غناء له عنهما،و يعطي من له أربعون درهما" [2] ".

أمارة عدم التحديد: هي تصريح بن رشد بذلك إذ قال: **ليس في ذلك حدّ** وهو قول مالك.

أدلة عدم التحديد:

العرف: قال إبن رشد:" ومن رأى أنه **غير محدود** وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك، قال هو **غير محدود**،ومرجعه للاجتهاد". [3] وحتى تحديد مالك بالمسكن والدابة،والأربعون درهما،إحتكام إلى العرف، إذ الظاهر أن الفقير من كان يملكهما في زمنه –رحمه الله-.

38. عدم تحديد مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة:

قال إبن رشد:" وإختلفوا فيما يعطى المسكين الواحد من الصدقة، **فلم يحد مالك في ذلك حدا** وصرفه إلى الاجتهاد، وكره أبو حنيفة أن يعطي أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة[4]". [5]

أمارة عدم التحديد: هي التصريح به، إذ قال بن رشد **لم يحد مالك حدا.**

دليل عدم التحديد:

مراعاة مصلحة المساكين تقتضي أن يترك ذلك للاجتهاد والسياسة الشرعية فقد تقتضي مصلحة المسكين أن يعطي مقدار نصاب من الصدقة فلا مانع من ذلك .

–والله أعلم-

---

[1]- انظر: ابن رشد :البداية، ج1 ،ص220-221.

[2]- القاضي عبد الوهاب: الإشراف ، ج1 ،ص420.

[3]- ابن رشد: المصدر السابق، ج1 ،ص221.

[4]- انظر: برهان الدين المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي: صححه الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي(بيروت –لبنان")،ط1(1416هـ-1995م)،ج1،ص112.

[5]- انظر:ابن رشد،المصدر السابق،ج1،ص222،221.

كتاب زكاة الفطر :

39. عدم تحديد مما ذا تجب زكاة الفطر:

قال إبن رشد:" وأما مماذا تجب؟ فإن قوما ذهبوا إلى انها تجب إما من البر، وإما من التمر، أو من الشعير، أو الزبيب، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو **غالب** قوت البلد أو قوت المكلف إن لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب"[1]. **توثيق الفرع الفقهي:**

قال القاضي عبد الوهاب:" الاعتبار فيما يُخرج في زكاة الفطر **بغالب** قوت البلد الذي هو به، فمن أي أصناف الاقوات كان أخرجه حنطة أو شعيرا أوسلتا أو تمرا أو أرزا

أو ذرة أو ذخنا أو زبيبا أو اقطا أو أي شيء كان "[2].

أمارة عدم التحديد:هي قول إبن رشد الغالب وهو يفيد عدم التحديد.

دليل عدم التحديد:

-قولهﷺ: " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"[3] فأطلق ولم يحدد،قال القاضي عبد الوهاب:" وإنما قلنا إن الاعتبار بغالب قوت اهل البلد لهذا الحديث، وهم لا يستغنون عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم[4].

- إن في إعتبار غالب قوت أهل البلد تحقيقا لمصالح المتصدّق والمتصدّق عليه بلا شك فالمتصدق يسهل وصول يده إلى القوت الغالب في البلد عكس ما لو فرض عليه نوع خاص من الطعام فإنه قد يقع في الحرج ،والمتصدق عليه تحصل كفايته بغالب قوت بلده. والحق أن حتى من إعتبر الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري:" كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من

[1]-ابن رشد: البداية : ج1، ص225.
[2]- القاضي عبد الوهاب: المعونة ج1 ص438-439.
[3]-
[4]- القاضي عبد الوهاب: المصدر نفسه ، نفس الموضع،الإشراف،ج1،ص416.

طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب[1].

فإنه قائل بعدم التحديد لأن التخيير ينافي التحديد.

كتاب الصوم:

40.عدم تحديد ما يجب الإمساك منه في الصوم هل هو الطعام المغذي أو غير المغذي؟ وكذا عدم تحديد المنافذ التي يصل منها هذا الطعام إلى الحلق:

قال إبن رشد:" وتحصيل مذهب مالك انه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أيَ **المنافذ** وصل **مغذيا كان أو غير مغذ** "[2].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" الإفطار يحصل **بكل** ما يصل إلى الحلق مما يقع به التغذي وممالا يقع به كالدرهم والحصاة، وما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والاذن فإنه يفطر "[3].

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في المسألة.

أدلة عدم التحديد:

من الكتاب: قوله تعالى:**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة،187].

وجه الاستدلال **بالآية:** قال القاضي عبد الوهاب :" والصوم مطلق الإمساك، و لانه حصل "ببلع غير المغذي" بلع شيء يمكن الاحتراز منه فكان مفطرا "[4].

من المعقول:

-القياس: قياس غير المغذي على المغذي: لانه لما لم يعتبر في المتناول صفة الاكل وفي التناول البلع أو المضغ، فكان إبتلاع الخبز الرطب أو اليابس إبتلاعا من غير

---

[1] - متفق عليه:أخرجه البخاري،كتاب:الزكاة،باب:صدقة الفطر صاع من طعام،حديث رقم1506،و مسلم،كتاب:الزكاة،باب:زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير،حديث رقم17،ص381،واللفظ لمسلم.

[2] - بن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص233.

[3] -القاضي عبد الوهاب: الإشراف ، ج1 ،ص438.

[4] -المصدر نفسه ،نفس الموضع.

مضغ مفطرا، فكذا يجب أن لا نراعي نوع المتناول هل هو معتاد لغذائه أو غير معتاد ".[1]

-قياس ما دخل من سائر المنافذ على ما دخل من الفم بجامع الوصول إلى الحلق.

41.عدم تحديد أمر واحد في كفارة هتك حرمة رمضان، بل المكفر مخير بين أمور ثلاثة:

قال إبن رشد:" وإختلفوا هل هذه الكفارة[المتعلقة بحرمة هتك رمضان] مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير، فقال الشافعي وأبو حنيفة :هي مرتبة فالعتق أولا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام[2]، وقال مالك هي على **التخيير**، و روى عن إبن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام "[3].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القرافي: فالعلماء يسمون خصال الكفارة واجبا مخيرا، لأنه لا يجب عليه[أي المكفر] عين العتق، ولا عين الكسوة، ولا عين الإطعام، بل له ترك واحد من هذه الخصوصيات بفعل الاخر[4].

قال مالك -رحمه الله-: "كل شيء في كتاب الله في الكفارات(كذا أو كذا) فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل"[5]، وهو قول إبن عباسﷺإذ قال: "كل شيء في القرآن(أو، أو) فهو مخير، وما كان فمن لم يجد يبدأ بالأول فالأول"[6].

امارة عدم التحديد :هي التخيير إذ التخيير ينافي التحديد والتخيير في الكفارة هو ان يفعل المكفر منها ما يشاء من غير عجز عن أحد أنواعها.

أدلة عدم التحديد:

من السنة:

---

[1]- لمصدر نفسه ،نفس الموضع.
[2]- انظر: الأم، ج2، ص108، انظر :الهداية:م1،ج1،ص122.
[3]- ابن رشد: البداية : ج1 ،ص244.
[4]- أنظر القرافي: الفروق: الفرق رقم47و49، ص13-23.
[5]-ابن عبد البر: الاستذكار: ج 4، ص 390.
[6]-انظر: المدونة مع المقدمات، ج 2، ص 43.

-حديث أبي هريرةرضي الله عنه وفيه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول اللهﷺأن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا "[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبيﷺخير الرجل ولم يحدد له أحد أنواع الكفارة، لا يجاوزه إلى غيره إلا إذا عجز.

من المعقول:

-قياس كفارة هتك حرمة رمضان على كفارة اليمين: قال القاضي عبد الوهاب:"ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولاعذر فدخلها التخيير ككفارة اليمين"[2].

وكلام القاضي هذا يقودنا إلى عدم التحديد في فرع آخر هو:

42.عدم التحديد في كفارة اليمين:

أدلة عدم التحديد :

- التخيير في قوله تعالى:﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة،89]، والتخيير ينافي التحديد.

- رفع الحرج عن المكلف (المكفر): لأن الكفارة أصلا هي أحد أنواع رفع الحرج فالحنث في اليمين على سبيل المثال نوع من الخروج عن طاعة الله -عزوجل- الذي قد يكون منشؤه ضعف الإنسان وتغلب شهواته عليه والمسلم ميال للتوبة بطبعه فجعل الله له هذه الكفارات مخرجا من الحرج الشديد والتخوف المستمر من عقاب الله وأليم عذابه وفي تحديد المكفر بأحد أنواع الكفارة لا يجاوزه إلى غيره إلا إذا

[1] - سبق تخريجه.

[2] - القاضي عبد الوهاب:المعونة،ج1،ص478،الإشراف،ج1،ص434.

عجز عن الاول ، نوع من الحرج، ومحال أن يتضمن رفع الحرج حرج ،وهو المطلوب.

كتاب الاعتكاف:

43. عدم تحديد مسجد معين للاعتكاف:

قال إبن رشد:" وأما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف فإنهم إختلفوا فيها، فقال قوم: لا إعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبيﷺ وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب، وقال آخرون: الاعتكاف **عامّ** في كل **مسجد** ،وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وهو مشهور مذهب مالك"[1].

توثيق الفرع الفقهي:

فذهب مالك-رحمه الله-في المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كل **مسجد**، وانه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة، أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه[2]،

وعُجُز المسجد ورحَابه سواء، بخلاف السطح على الاشهر، إذ لا يصح إلا في موضع تصح فيه الجمعة" [3] .

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في قول إبن رشد:"**كل مسجد**".

دليل عدم التحديد:

قوله تعالى:﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[البقرة،187]، ووجه الاستدلال بالاية: الإطلاق في قوله تعالى:﴿**الْمَسَاجِدِ**﴾ ، فلم يعين مساجد خاصة،بل حتى في المسجد الواحد فهو يعم كل جزء منه[1] .

---

[1] - ابن رشد: بداية المجتهد، ج1،ص251.

[2] - انظر الإمام مالك: المدونة الكبرى (طبعة دار الكتب العلمية)، ج5،ص123.

[3] - انظر: محمد بن أحمد المالكي الشهير بميارة": الدر الثمين والمورد المعين، المكتبة الثقافية (بيروت-لبنان)،دون ط،دون تاريخ ،ج2 ،ص133.

كتاب الحج:

44.عدم تحديد ماذا يقال من الدعاء عند السعي:

قال إبن رشد:" وأجمعوا على انه **ليس** في وقت السعي **قول محدود** "[2].

توثيق الفرع الفقهي:

قال إبن عبد البر: "هو موضع ذكر ودعاء و**ليس فيه شيء مؤقت**، فليدع المؤمن بما شاء لدين ودنيا ولا يتعدى في الدعاء إلى مالا ينبغي، وبالله التوفيق[3]".

وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال:" لا أحب له ذلك "[4].

أمارة عدم التحديد: هي تصريح إبن رشد به إذ قال:" **ليس في ذلك قول محدود**" ووافقه إبن عبد البر وقال:" **ليس فيه شيء مؤقت** ".

أدلة عدم التحديد:

من عمل الصحابة:

- ما ثبت عن إبن مسعود في السعي أنه رضي الله عنه كان يقول" اللهم إغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم" [5].

- ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس فيقول:" إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا، فليطف بالبيت سبعا، ويصلي خلف المقام ركعتين، ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك"[6].

---

[1] - انظر : الشيخ أحمد النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية (بيروت)، دون ط،دون تاريخ، ج1 ص373.

[2] - انظر: بن رشد: بداية المجتهد، ج1 ،ص277.

[3] - انظر ابن عبد البر: الاستذكار ج 4، ص229-230.

[4] - انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج4، ص229-230

[5] - المصدر نفسه،الموضع نفسه.

[6] - المصدر نفسه،الموضع نفسه.

- ما ثبت عن إبنه عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول إذا صعد على الصفا والمروة:" اللهم واِستعملني لسنة نبيك، وتوفني على ملتك، وجنبني معاصيك، واِجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك ورسلك، وعبادك الصالحين، وحببني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين، اللهم واِجعلني من ائمة المتقين، واِجعلني من ورثة جنة النعيم، ولا تخزني يوم يبعثون "[1].

فاختلاف اقوال الصحابة في المسالة دليل على عدم التحديد إذ لو كان فيها شيء محدد ما اِختلفوا فيها ولا تعدوه لغيره.

45. عدم تحديد مقدار الشعر الذي يوجب نزعه الفدية على المحرم:

قال اِبن رشد:"واِختلفوا فيمن نتف من راسه الشعرة والشعرتان او من لحمه، فقال مالك ليس على من نتف الشعر **اليسير** شيء إلا أن يكون اماط به اذى فعليه فدية،... وقال عبد الملك[2] صاحب مالك فيما قل من الشعر إطعام وفيما **كثر** فدية"[3].

وقال الشافعي:" إن اخذ شعرة اطعم مسكينا، وإن اخذ شعرة ثانية اطعم مسكينين، فإذا اخذ ثلاثة في مقام واحد اهرق دما، وإن اخذها متفرقة اطعم عن كل شعرة مدا"[4].

امارة عدم التحديد: هي قول مالك: "الشعر اليسير"من غير ان يحدد هل هو شعرة او اِثنان او اكثر كما فعل الشافعي،وحتى عبد الملك رغم محالفته للإمام مالك إلا إنه لم يحدد ايضا فقال :" فيما قل من الشعر إطعام وفيما **كثر** فدية.

---

[1] - المصدر نفسه،الموضع نفسه.

[2] - عبد الملك: (ت 212هـ): هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، المالكي،أبو مروان، من فقهاء المذهب ،له كتاب كبير في الفقه، دارت عليه الفتيا في المذهب وعلى أبيه من قبله،و الماجشون تعريب لكلمة "ماه كون" ؛ أي لون القمر (انظر:الديباج المذهب،ص252،251) .

[3] - ابن رشد: بداية المجتهد ، ج1 ص294.

[4] - انظر: الأم، م1،ج2 ص225، ونفس الأمر بالنسبة لنزع الأظافر .

دليل عدم التحديد:

العرف: فالعرف هو الذي يحدد الشعر اليسير والكثير، وقد يقع الاختلاف فيه بين شخصين فما يراه أحدهما يسيرا يراه الآخر كثيرا.

46.عدم تحديد موقع الفدية للمحرم:

قال إبن رشد:" أما موضع الفدية فاختلفوا فيه:

فقال مالك: يفعل من ذلك **ما يشاء**، إن شاء بمكة أو بغيرها، وإن شاء ببلده، وسواء عندي في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام .

وقال ابو حنيفة و الشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء[1]"[2]. **توثيق الفرع الفقهي:**

قال مالك في فدية الاذى: 'إن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته **حيث شاء**

النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد[3].

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في المسألة بقول مالك: ما شاء، أين شاء.

أدلة عدم التحديد:

من الكتاب:

-قوله تعالى﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة،196]، ووجه الاستدلال بالاية انه -عز وجل- أطلق ولم يحدد موضعا معينا.

من السنة:

[1]-انظر :الأم ، م1، م2 ص207، الهداية ج1ص159-160.

[2]-ابن رشد :المصدر السابق،نفس الموضع.

[3]-الإمام مالك: الموطأ : كتاب الحج ، باب فدية من حلف قبل أن ينحر .،ج1،ص382.

-حديث كعب بن عجرة حين آذاه القمل فأمره النبيﷺبحلق رأسه وقال له: "**إحلق رأسك ،وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة** "[1]، ووجه الاستدلال بالحديث أن النبيﷺأمره بالفدية ولم يحدد له موضعا معينا **لا ينبغي** له أن يفدي في غيره.

وهذا الفرع الفقهي يقودنا إلى فرع آخر هو:

47.عدم تحديد أمر واحد من الأمور الثلاثة والتي هي أنواع الفدية:

فالمكلف مخير في فعل أيها شاء، الصيام أو الصدقة أو النسك، والتخيير ينافي التحديد.

قال إبن عبد البر: 'وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أو يفعله في فوره؟، قال مالك: "كل شيء في كتاب الله في الكفارات (كذا أو كذا) فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل.

قال:" و أما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل

مسكين مدان بالمد الأول؛ مد النبيﷺ "[2].

ادلة عدم التحديد:نفس الادلة السابقة.

48.عدم تحديد عدد الهدي:

---

[1] -أخرجه البخاري، كتاب:المحصر،باب:قول الله تعالى﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة،196]...،حديث رقم1814،ص359،وباب:قول الله تعالى:﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة،196]..،حديث رقم1815،ص359،وباب:النسك،شاة،حديث رقم1817،ص359،360،(نفس الكتاب)، وأخرجه مسلم، كتاب: الحج باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.. حديث رقم 80،82،83،ص479،480.

[2] - ابن عبد البر: الاستذكار، ج4، ص385.

قال اِبن رشد:" **وليس** في عدد الهدي **حدّ** معلوم، وكان هدي رسول اللهﷺمائة ".[1]

أمارة عدم التحديد: هي تصريح اِبن رشد بذلك في قوله ليس في عدده حد معلوم.

دليل عدم التحديد:

قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة،196]،ووجه الاستدلال بالآية:أن الله سبحانه وتعالى ذكر الهدي بإطلاق دون أن يحدد عددا معينا ،بل قال:﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ**﴾وهذا يعني أن عدد الهدي متروك للناس كل على حسب وسعه وقدرته.

ثم إن الواجب محدد وهو الواحد لأنه هو ما يطلق عليه مسمى الهدي،أما التطوع فغير محدد،ولم تحدد الآية أيضا نوع الهدي أهو الغنم أم البقر أم الإبل،أذكر هو ام انثى.

-ما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة، قال اِبن عبد البر:" في هذا الخبر من الفقه أن للإنسان يتطوع من الهدي **ما شاء** ويسوق منه ما شاء ".[2]

كتاب الجهاد:

49.عدم تحديد مصارف الجزية:

قال اِبن رشد:" فإنهم إتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين **من غير تحديد** ".[3]

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب "الفيء وخمس الغنيمة، والخراج، والجزية، حكم كل واحد، لا يخمس شيء منه، بل يأخذ الإمام منه كفايته وعياله **بغير تقدير**، بل لو إحتاج إلى

---

[1] - ابن رشد: بداية المجتهد، ج1 ،ص301.
[2] - ابن عبد البر: المصدر السابق ، ج4 ،ص242.
[3] - ابن رشد: المصدر السابق، ج1 ،ص326.

جميعه لأخذه، و يصرف الباقي في مصالح المسلمين من بناء القناطر والمساجد وعمارة الثغور وأرزاق القضاة على حسب ما يؤديه إليه اِجتهاده"[1].

أمارة عدم التحديد: هي تصريح بن رشد بذلك في قوله: من غير تحديد.

دليل عدم التحديد: أن مصارف الجزية موكولة للحاكم يتصرف فيها كيف شاء على حسب ما يؤديه إليه اِجتهاده ووفق ما تقتضيه مصالح الأمة وهو من باب السياسة الشرعية،وهذا يختلف باختلاف الظروف التي تمر بها الأمة لذلك كان غير محدد.

ومن خلال كلام القاضي عبد الوهاب ينتج لنا ثلاث فروع فقهية أصلها عدم التحديد.

50. عدم تحديد مصارف الفيء.

51. عدم تحديد مصارف خمس الغنيمة.

52.عدم تحديد مصارف الخراج.

دليل عدم التحديد:هو نفسه الدليل السابق.

قال اِبن عبد البر:" الفيء؛ كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال،ومنه خراج الأرضين كلها ،ما كان منها صلحا أو عنوة، وما أخذ على المهادنة وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، من تجار أهل الذمة وغيرهم، والعمل في قسمة الفيء وقسمة خمس الغنيمة سواء،والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ،فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل وإن رأى قسمتها فعل ذلك"[2].

[1] - القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج1 ،ص618.
[2] - ابن عبد البر: الكافي ، ص216.

كتاب الصيد:

53. عدم تحديد الجوارح المستخدمة في الصيد والتي يحل ما صادت عدا الكلب:

قال إبن رشد:" وأما الذي إختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب من جوارح الطيور و الحيوانات الساعية، فمنهم من أجاز جميعها إذا علمت حتى النسور كما قال إبن شعبان[1] وهو مذهب مالك وأصحابه"[2].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" وأما الجوارح، فكل جارح فقه التعليم من أي الجوارح كان من الكلب والفهود والبزاة والصقور وغيرها إذا كان معلما فصيده جائز"[3].

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في المسألة ،حيث أجاز المالكية الصيد بكل جارح وإنما إشترطوا التعليم، والتعليم هو أن يشلي الجارح فينشلي ويزجره فيزدجر ويدعوه فيجيب وهذا في الكلاب ،وأما في الصقور والبزاة فليس الزجر فيها ولا يمكن ذلك منها.[4]

وليس من حد التعليم أن لا يأكل الجارح المعلم بل جائز عند مالك واكثر أهل المدينة أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد ،ولو لم تبق إلا بضعة واحدة، والباز في ذلك والكلب سواء، وما إصطاد المعلم بغير إرسال فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.[5]

---

[1]- ابن شعبان: (ت 355هـ): هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي،الفقيه الحافظ النظار المتقن،إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر ،أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ،وعنه أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمان التجيبي ،ألف (الزاهي)في الفقه،و(أحكام القرآن)،و(مختصر ما ليس في المختصر)،(ومناقب مالك والرواة عنه)و(المناسك)،و(السنن)،توفي في جمادى الأولى سنة 355هـ وسنه فوق الثمانين .(انظر:شجرة النور الزكية،طبعة دار الفكر،ص80).

[2]- انظر: ابن رشد: مصدر سابق :، ج1 ص367-368.

[3]- القاضي عبد الوهاب: مصدر سابق: ج2 ،ص682.

[4]- انظر: المدونة الكبرى، ج5 ،ص223-224.

[5]- انظر:الكافي،ص182.

دليل عدم التحديد:

-قوله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [المائدة،4]، ووجه الاستدلال بالاية أنها وردت عامة في كل جارح معلم، ولم تخص كلبا أو غيره .

المبحث الثاني: قسم المعاملات

كتاب النكاح:

54.عدم تحديد مدة التراخي في القبول من أحد طرفي عقد النكاح والتي لا تؤثر في إبطال العقد :

قال إبن رشد:"وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عند العقد فأجاز مالك من ذلك التراخي **اليسير**.

وقال : والتفرقة بين الأمر **الطويل** و**القصير** لمالك ومنعه الشافعي مطلقا[1]." [2]

امارة عدم التحديد: هي قول إبن رشد: اليسير، كذا الطويل والقصير، من غير تحديد لمقدارهما.

---

[1]- انظر: الأم، ج3 ،ص25.

[2]- بن رشد: بداية المجتهد،ج2 ، ص7.

دليل عدم التحديد:

العرف: قال القاضي عبد الوهاب :"وكل أمر فرق بين قليله وكثيره وإحتيج إلى فاصل بينهما لم يرده به الشرع فالمرجوع فيه إلى العرف"[1].

55.عدم تحديد أكثر الصداق:

قال إبن رشد: "وأما قدره فإنهم إتفقوا على أنه **ليس لأكثره حد** "[2].

توثيق الفرع الفقهي:

جاء في المدونة:"أما أكثر الصداق **فلا حد له**، إنما يكون على حسب ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات وعلى الأقدار والحالات ".[3]

أمارة عدم التحديد :هي التصريح به، إذ قال إبن رشد :**لاحد لأكثره.**

دليل عدم التحديد:

من الكتاب: قوله تعالى﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً** ﴾[النساء،20].

قال إبن كثير: "وقد إختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال: وحاصلها أنه المال الجزيل[4] [من غير تحديد].

ويصاحب هذه الاية الكريمة دوما قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد تحديد أكثر الصداق ثم تراجع عن ذلك فمما يروى عنه أنه صعد منبر رسول الله ﷺ ثم قال :" أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء؟، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلاعرفن ما زاد رجل في صداق إمرأة على أربعمائة درهم، ثم نزل فاعترضته إمرأة من قريش فقالت:" يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء علي أربعمائة درهم؟ قال:" نعم" ، فقالت:" أما

[1]- انظر:القاضي عبد الوهاب:المعونة،ج1،ص129.

[2]- بن رشد: المصدر السابق، ج2 ،ص16.

[3]-انظر: المدونة الكبرى،(طبعة دار الكتب العلمية)، ج5 ،ص257.

[4]- ابن كثير: تفسير القران العظيم، ج1،ص320.

سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال :"وأي ذلك؟ فقالت:" أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ الآية ، فقال :"اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر"، ثم رجع فصعد المنبر فقال:" أيها الناس :إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب"[1]، وهذا دليل على عدم التحديد في الصداق من عمل الصحابة.

-**العرف**: فلا حدّ لأكثر الصداق وإنما هو موقوف على ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات وعلى الأقدار والحالات[2].

56. عدم تحديد المقدار المحرم من الرضاع:

قال إبن رشد:" أما المقدار المحرم من اللبن، فإن قوما قالوا فيه **بعدم التحديد** وهو مذهب مالك وأصحابه[3] "، وحده الشافعي بخمس رضعات[4].

توثيق الفرع الفقهي:

جاء في المدونة : "ومذهب مالك -رحمه الله- وجميع أصحابه أن **قليل** الرضاع و**كثيره** يحرم "[5].

أمارة عدم التحديد: هي تصريح إبن رشد به، وكذا ما جاء في المدونة أن القدر **القليل** و**الكثير** يحرم من غير تحديد.

وأذكر هنا بعض صور التحريم بالرضاع مطلقا من غير تحديد:

أولا: التحريم بقليل الرضاع:

1- التحريم بالوجور:[1]

---

[1]-المصدر نفسه ، ج1 ،ص423.
[2]-المدونة الكبرى،(طبعة دار الكتب العلمية) ، ج5 ،ص257 .
[3]- بن رشد: بداية المجتهد، ج2 ،ص29.
[4]- انظر: الأم: م3، ج6، ص32.
[5]- المدونة الكبرى،(طبعة دار الكتب العلمية)،ج5 ،ص274 .

قال القاضي عبد الوهاب:" وإنما قلنا أن الو جور يحرم؛ لأن الرضا ع عبارة عن وصول اللبن إلى جوف الطفل على وجه التغذية، وأحوال الأطفال تختلف ، فمنهم من يلتقم الثدي ،ومنهم من لا يلتقمه فيوجر بالمسعطة ،ومنهم من يوجر بالثدي نفسه وكل ذلك رضاع إعتبارا بوصوله إلى جوفه بإلتقام الثدي"[2].

2- التحريم بالسَعوط[3].

أما بالسعوط، فقيده إبن القاسم بالوصول إلى الجوف، فقال :" إن وصل إلى الجوف حرم، وأطلق بن حبيب أنه يحرم "[4].

قال القاضي عبد الوهاب: "وليس بقول لاحد من أصحابنا: انه إن علم وصوله إلى الجوف لم يحرم، لأن وصول اللبن إلى الجوف في مدة الحولين والحاجة إلى التغذية به يوجب التحريم كالإرتضاع، وقول إبن القاسم أصح من إعتبار الإطلاق،ولان الاعتبار في الرضاع بما يقع به الاغتذاء به، ولان اللبن إذا لم يصل إلى الجوف، كان وصوله إلى الدماغ كجريانه على ظاهر البدن"[5].

3-التحريم بالحقنة:

قال القاضي عبد الوهاب:" فأما الحقنة فأطلق إبن حبيب التحريم بها وعلق إبن القاسم الجواب فيها بالعلم بوصول اللبن إلى الجوف، وهذا هو الصحيح إن أمكن ذلك ويبعد أن يصل إلى موضع حصل به الغذاء ، والله أعلم "[6].

4- التحريم بالمصة والمصتان:

---

[1]الوَجْرُأن توجر ماء أو دواء في وسط حلق الصبي ، والوَجُورُالدواء يوجر وسط الفم ،و تَوَجَّرَ الدواء: بلعه شيئا بعد شيء (لسان العرب، ج6، ص402).

[2]- القاضي عبد الوهاب: المعونة،ج2 ،ص948.

[3]- السَّعوط والنَّشوق والنَّشوغ في الأنف، سَعَطه الدواء يَسْعَطُه ويَسْعُطُه سَعْطًا(والضم أعلى)؛ أدخله أنفه ، والسَّعوط (بالفتح): اسم الدواء يصب في الأنف ، والسَّعيطُ والمِسْعَطُ والمُسْعُطُ؛ الإناء يجعل فيه السَّعوط ويصب منه في الأنف (لسان العرب: ج3،ص290).

[4]- المدونة الكبرى،(طبعة دار الكتب العلمية)، ج2 ،ص295.

[5]- القاضي عبد الوهاب: المعونةج2 ص948

[6]- المصدر نفسه،نفس الموضع.

قال سحنون بن سعيد[1] قلت لعبد الرحمان بن القاسم:" اتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال:" نعم"، [2] فلا خلاف أنها إذا وصلت المصة إلى حلق الرضيع وجوفه حرمت[3].

ثانيا: التحريم بكثير الرضاع:

مادام قد ثبت التحريم بقليل الرضاع فإن التحريم بكثيره من باب أولى.

أدلة عدم التحديد:

من الكتاب:

-قوله تعالى﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّ تِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[النساء،23]، فأطلق ولم يعين قدرا محددا.

من السنة :

-قوله ﷺ: "لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم"[4] ،وهذا يحصل بالقليل والكثير.

-قوله ﷺ:"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"[5]، قال القاضي عبد الوهاب: "وقد ثبت أن التحريم بالنسب لا يفتقر إلى عدد من الولادة ،فكذلك الرضاع"[6].

---

[1] - ابن سحنون (160هـ-240هـ):عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، سحنون لقب له واسمه عبد السلام، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، أبي خارجة ، وبهلول ، وعلي بن زياد، ورحل في طلب العلم في حياة ملك وهو بن ثمانية عشر عاما ، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ...صنف المدونة، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب(انظر: الديباج المذهب، ص263-268).

[2] - المدونة الكبرى(طبعة دار الكتب العلمية)، ج2 ،ص295.

[3] - انظر: الاستذكار،ج6 ،ص249 ،الإشراف: ج2 ،ص803.

[4] - أخرجه أبو داود ،كتاب: النكاح ،باب :في رضاعة الكبير، حديث رقم2060، أخرجه أحمد في مسنده، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن مسعود ،ج1،ص432،ضعفه الألباني في إرواء الغليل(انظر:إرواء الغليل،ج7،ص223).

[5] - أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم2646،ص526،وكتاب:فرض الخمس،باب:ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم...حديث رقم3105،ص631،وكتاب:النكاح،باب﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّ تِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[النساء،23]...،حديث رقم 5099،ص1107،وأخرجه مسلم،كتاب:الرضاع،باب:يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ،حديث رقم 2،ص589،واللفظ له.

[6] - القاضي عبد الوهاب: المعونة ، ج2، ص247.

واستدل الشافعية في التحريم بخمس رضعات بحديث عائشة رضي الله عنها:" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللهﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن "[1].

فرده المالكية بعمل أهل المدينة،و قالوا: **لا تصح به حجة** ؛لأنها رضي الله عنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم يوجدن فيه، ولذلك قال مالك:" **ليس العمل على هذا** ".[2]

فلما رد المخالفون أن الأخذ بالخمس رضعات مما نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم

رد المالكية فقالوا: هذا لا يصح لان نسخ القرآن الكريم لا يكون إلا بأمر الله تعالى ولا يصح إلا في حياة النبيﷺ، وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس الحافظين القرآن؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه حفظ كتابه العزيز فقال: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[الحجر،9].وقد اخبرت ان رسولﷺ توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن ولو كان ذلك لما سقط من القرآن فلعلها أرادت أن رسول اللهﷺ توفي وهو مما يقرأ في القرآن المنسوخ؛ أي يعلم أن ذلك قرآن نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه، وهذا يحتمل، إذ لم تقل أن رسول اللهﷺ توفي وهو قرآن ،وإنما قالت: إنه توفي وهي مما يقرأ في القرآن، فاحتمل أن يكون أرادت انه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه-والله أعلم-.[3]

57.عدم تحديد مدة الزيادة على العامين التي يحرم فيها الرضاع النكاح، كما يحرم في العامين:

[1] - أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات،حديث رقم24،ص593.
[2] - انظر الاستذكار، ج6 ،ص260، المدونة الكبرى، ج5، ص274-275.
[3] - انظر: المدونة الكبرى، ج5 ،ص274-275.

قال إبن رشد:" وإستحسن مالك التحريم في الزيادة **اليسيرة** على العامين "[1]، وفي قول عنه شهر[2]، وفي قول عنه شهرين[3].

وحدها أبو حنيفة بحولين وستة أشهر.[4]

توثيق الفرع الفقهي:

سأل سحنون إبن القاسم فقال:" أرأيت الصبي إذا فصل فأرضعته إمرأة بلبنها بعد ما فصل، أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك؟ قال:" قال مالك:" الرضاع حولان وشهر وشهران بعد ذلك ".

قلت [أي سحنون]:" أرأيت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعته إمرأة بعد الفصال بيوم أو يومين، أيكون ذلك رضاعا أم لا في قول مالك ؟قال إبن القاسم:"ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه ،مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت إمرأة فأرضعته، فأراه رضاعا لأن مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا "[5].

أمارة عدم التحديد: هي قول مالك الزيادة **اليسيرة** من غير تحديد، وكذا فإن إختلاف اراء للمالكية في مقدار هذه الزيادة هو أمارة على عدم التحديد.

دليل عدم التحديد:

[1]- بن رشد: البداية: ج2 ،ص30.

[2]- رواية عبد الملك عن مالك (انظر: المعونة ج2، ص947 و الإشراف : ج2، ص804).

[3]- رواية بن القاسم عن مالك (نفس المصدرين،نفس الموضع).

[4]- استحسن أبو حنيفة في تقديره مدة إبقاء الرضاع بعد الحولين بستة أشهر، لأنه أقل مدة تغير الولد، فإن الولد يبقى في بطن أمة ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا من الغذاء. (بدائع الصنائع،ج4،ص9).

[5]- انظر: المدونة الكبرى، ج2،ص297-298.

قولهﷺ:" إنما الرضاعة من المجاعة "[1].ووجه الاستدلال بالحديث ما قاله القاضي عبد الوهاب: "ومعلوم أن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه، فكان ذلك كرضاعه في الحولين ،ولانه رضاع مع المجاعة إليه كالحولين"[2].

وهذه المدة الزائدة على الحولين تختلف أيضا بحسب إختلاف أحوال الاطفال فمنهم من يستغني عن الرضاع بعد شهر ومنهم بعد شهرين... إلخ.

58. عدم تحديد أي النساء يختار الزوج البقاء معهن إذا أسلم وله أكثر من أربعة نسوة أو أسلم وقد جمع بين الأختين حال الكفر:

قال إبن رشد:" فإن مالكا قال:" يختار منهن أربعا، ومن الاختين واحدة أيتهما شاء"[3]. **توثيق الفرع الفقهي:**

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من اربعة نسوة، إختار منهن اربعا، وفارق البواقي وسواء جمع بينهن في عقد واحد او في عقود متفرقة "[4].

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في المسألة وعدم التعيين.

ادلة عدم التحديد:

من السنة:

حديث إبن عمر : "أن غيلان بن مسلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبيﷺأن يتخير أربعا منهن "[1]، ووجه الاستدلال بالحديث أنهﷺترك له الخيار ولم يحدد له الأوائل أو الأواخر.

---

[1] -أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم 2647،ص526،وكتاب:النكاح،باب﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[النساء،23]...،حديث رقم5101،ص1107،1108 وأخرجه مسلم:كتاب:الرضاع،باب:إنما الرضاعة من المجاعة،حديث رقم32،ص595.

[2] - القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ج2 ،ص804.

[3] - بن رشد: البداية :ج2 ،ص40.

[4] - القاضي عبد الوهاب: المعونة ،ج2 ،ص810.

وقال القاضي عبد الوهاب:" ففيه دليلان:

أحدهما: إثبات الخيار، وعند المخالف لا خيار لان نكاح الاواخر باطل عنده، وكذلك لو كان في عقد فلا ينتفي موضع الخيار.

والثاني: انهﷺ لم يسأله هل عقد عليهن بعقد أو عقود، فدل على أن الحكم لا يختلف"[2].

-حديث الضحاك بن فيروز عن ابيه قال: "قلت يا رسول،إني اسلمت وتحتي اختان ، قال :"طلق أيهما شئت"[3]، ووجه الاستدلال بالحديث انهﷺ اطلق بقوله: "**أيهما شئت**"،وخيره في ذلك.

59.عدم تحديد مدة التلوم الموجبة للتفريق لمن اعسر بالصداق:

قال إبن رشد:" واختلفوا في الإعسار بالصداق، فكان مالك يقول: تخير إذا لم يدخل بها، واختلف أصحابه في قدر التلوم له: فقيل **ليس في ذلك حدّ**، وقيل سنة، وقيل سنتين"[4]. **توثيق الفرع الفقهي:**

قال إبن عبد البر:"وإذا أعسر في الصداق قبل أن يدخل وهو حال، ضرب له فيه اجل بعد اجل **على ما يراه** الحاكم **ليس في ذلك حدّ** إلا الاجتهاد على قدر ما يرجي من ماله من تجارة أو غيرها ".[5]

---

[1] -الترمذي:كتاب:النكاح عن رسول الله،باب:ماجاء في الرجل يسلم وتحته عشر نسوة،حديث رقم1128،ج3،ص435،وأخرجه ابن ماجة:كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة،حديث رقم1953،ص289،قال أبو عيسى:"والعمل على حديث غيلان بن مسلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق"،قال الحاكم:ووصله أولى من إرساله(انظر :المستدرك،ج2،ص211).

[2] - القاضي عبد الوهاب: الإشراف،ج2 ،ص708.

[3] -أخرجه أبو داود: كتاب: الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده النساء أكثر من أربع أو أختان، حديث رقم2240،ص382، الترمذي،كتاب:النكاح عن رسول الله،باب ما جاء في الرجل المسلم وعنده أختان،حديث رقم 1130،1129،ج3،ص436

وأخرجه ابن ماجة:كتاب:النكاح،باب:الرجل يسلم وعنده أختان ،حديث رقم1951،ص289.قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن"

[4] - ابن رشد: البداية: ج2 ،ص42.

[5] - ابن عبد البر: الكافي، ص255.

قال القاضي عبد الوهاب: "وإنما قلنا يضرب له أجل، ليتبين أمره، ويصح إعساره، لأنه لا يجوز أن يطلق عليه بإعسار لمدة قريبة كاليوم واليومين لأن ذلك يضر به الإضرار الشديد، ولا يكاد أحد يخلوا منه، وإنما الذي يؤثرما يستدام من ذلك، وإختلاف قوله في الاجل يرجع إلى ما يختبر أمره فيه على ما يشاهد من حاله[1]".

قال مالك: يتلوم للزوج إن كان لا يقدر، تلوم بعد تلوم ،**على قدر ما يراه السلطان**"[2].

أمارة عدم التحديد: هي تصريح إبن رشد به، وكذلك إختلاف الروايات في مدته،وكذا إرجاع ذلك لاجتهاد السلطان كما قال الإمام مالك، أمارة أخرى على عدم التحديد.

دليل عدم التحديد:

العرف: قال مالك:"وليس الناس كلهم في التلوم سواء، منهم من يرجى له مال، ومنهم من لا يرجى له مال، فإذا إستقصى التلوم له، ولم يقدر على نقدها، فرق بينهما[3] " .

60.عدم تحديد مقدار النفقة:

قال إبن رشد:" وأما مقدار النفقة، فذهب مالك إلى أنها **غير مقدرة بالشرع**، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف حسب إختلاف الأمكنة والازمنة والاحوال"[4].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" الاعتبار في نفقات الزوجات بحال الزوجين معا يفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدره في العسر واليسر، **وليست بقدر محدود**"[1].

---

[1] - القاضي عبد الوهاب: المعونة ،ج2 ،ص785.
[2] - المدونة الكبرى،ج2 ،ص176.
[3] - المصدر نفسه،نفس الموضع.
[4] - بن رشد:بداية المجتهد،ج2 ،ص44.

أمارة عدم التحديد: هي قول بن رشد **غير مقدرة** وصرح القاضي عبد الوهاب بعدم التحديد فقال **ليست بقدر محدود**.

أدلة عدم التحديد:

من الكتاب:

-**قوله تعالى**:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة،233]، فلا تحديد في الاية لمقدار النفقة،بل هو راجع لما تعارفه الناس،كل على حسب قدرته ووسعه.

من السنة:

-قوله ﷺ لهند حينما شكت له أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2]، قال القاضي عبد الوهاب:" فردها إلى ما تعلمه كافيا لها من **غير تحديد** "[3].

-من العرف: وذلك أن النفقة يراعي فيها حال الزوج والزوجة، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والازمنة والاحوال.

كتاب الطلاق:

61.عدم تحديد مقدار ما يجوز للمرأة أن تختلع به:

قال إبن رشد: أما مقدار ما يجوز لها أن تختلع به،فإن مالكا والشافعي وجماعة قالوا:جائز أن تختلع المرأة **باكثر** مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها **وبمثله وباقل** منه "[4].

توثيق الفرع الفقهي:

---

[1]-القاضي عبد الوهاب: الإشراف،ج2 ،ص806.

[2]-سبق تخريجه.

[3]-انظر: المعونة،ج2 ،ص 783، الإشراف،ج2 ،ص806.

[4] -البداية، ج2 ،ص54.

قال القاضي عبد الوهاب:" يجوز الخلع بقدر المهر، **وبأقل وبأكثر**"[1].

قال إبن عبد البر:" للرجل أن يخالع إمرأته بصداقها **كله وبأقل وأكثر** إذا رضيت بذلك، وكانت مالكة أمرها، ولم يضارها لتفتدي منه، فإن إفتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق "[2].

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في مقدار العوض في الخلع وجوازه بأقل من الصداق وبأكثر منه من غير تحديد.

أدلة عدم التحديد:

من الكتاب:

-قوله تعالى:﴿**فَلا جُنَاحَ لَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة،229]، ووجه الاستدلال بالآية أنها ذكرت جواز الخلع بعوض من غير تحديد قدره، قال إبن عبد البر: "والخلع، والصلح والفدية، كلها أسماء مختلفة لمعان متفقة "[3].

من المعقول:

فلو كان لا يجوز للزوج أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها لكان (**فلا جناح عليهما فيما إفتدت به، منه**) لأن القائل لو قال: لا تشتم فلانا إلا أن يشتمك، فإن شتمك فلا جناح عليك فيما فعلت به ولم يقل منه أو من ذلك، لكان قد أباح له أن يشتمه وأن يفعل به ما شاء من ضرب وغيره[4].

62.عدم تحديد صفة العوض في الخلع:

---

[1]- القاضي عبد الوهاب،الإشراف،ج2 ،ص726.
[2]- ابن عبد البر: الكافي ، ص276.
[3]-ابن عبد البر:الاستذكار،ج6، ص79.
[4]-المدونة الكبرى،ج5،ص317.

قال إبن رشد:" فأجاز فيه مالك المجهول الوجود والقدر والمعدوم مثل الابق و الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها ،والعبد غير الموصوف"[1].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب: "يجوز عندنا الخلع على الغرر والمجهول، كالابق و الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها، وعبد لها لم يصفه، وبما في بطن الناقة والشاة، و بما تلد غنمها العام ، أو تحمل ثمرتها ،ويقع الطلاق بائنا وله المطالبة بذلك فإن سلم أخذه، وإلا فلا شيء له."[2]

قال إبن عبد البر:" والخلع جائز عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها أو على جمل شارد أو عبد أبق أو نحو ذلك من وجوه الغرر، بخلاف البيوع والنكاح"[3].

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في المسألة وعدم التعيين.

دليل عدم التحديد:

من الكتاب: عموم قوله تعالى﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة،229].

من المعقول: لما كان في الخلع تخليص الزوجة من ملك الزوج فلا يضر الجهل بالعوض، ألا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبايعات المحضة، وكان المبتغى فيه المكارمة والاتصال جاز على عبد غير موصوف، وعلى شارد غير موصوف، وما اشبه ذالك من الغرر اليسير الذي لا يزال جملة فيبقي البضع بلا صداق، لان الصداق حق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه، والخلع لا حق لله فيه ،فجاز بالغرر الكثير من جميع جهاته وإن ذهب جملة يبقى الخلع بغير عوض[4].

كتاب الإيلاء,

63. عدم تحديد اليمين التي يقع بها الإيلاء:

---

[1] -ابن رشد:البداية،ج2، ص55.
[2] - القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ج2 ،ص732.
[3] - ابن عبد البر: الكافي ،ص276-277
[4] - المدونة ج5 ص317.

قال ابن رشد:" فإن مالكا قال:" يقع الإيلاء بكل يمين" [1].

وعند الشافعي: لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع وهي اليمين بالله أو بصفة من صفاته[2].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" واليمين في الإيلاء أن يحلف بالله، أوبصفة من صفات ذاته أو بنذر صلاة أو حج أو صوم أو مشي أو صدقة أو عتق،وإنما شرطنا في الإيلاء أن يكون بيمين يلزمه بالحنث فيها حكم، لأن اليمين التي لا يتعلق بالحنث فيها حكم ولا ضرر و لا غرم، وجودها وعدمها سواء، فكان الحالف فيها كالممتنع بغير يمين ،ولا خلاف أن اليمين بالله أو بصفة من صفات ذاته يتعلق بها الإيلاء، وأما الحلف بغيرها يلزم عندنا خلاف للشافعي"[3].

وجاء في المدونة من أمثلة الأيمان التي يقع بها الإيلاء الكثير:

سأل سحنون ابن القاسم قال: "أرأيت إن الى من إمرأته بحج أو عمرة أو صوم أو طلاق أو عتق أو هدي، أيكون موليا في قول مالك؟ قال:" قال مالك:" نعم"، قلت[أي سحنون]: فإن قال:"إن قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة ، أيكون موليا ؟ قال :" نعم" ،قلت:" أرأيت إن قال :"علي نذر ألا أقربك"، قال:" إذا قال:" علي نذر ،ففي قول مالك هي يمين، فإذا كانت يمينا فهو مول"، قلت:" أرأيت إن قال:" علي عهد الله أو الميثاق أو قال: كفالة الله أيكون موليا؟ قال: "هذه كلها عند مالك أيمان، فإذا كانت أيمانا فهو مول:، قال: "أرأيت إن قال: "علي ذمة الله، قال مالك: "أراها يمينا"، قال ابن القاسم:" وأراه موليا"، قلت:" أرأيت إن قال:" وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله؟ قال" هذه أيمان كلها"[4] ".

---

[1] - بن رشد: البداية،ج2 ،ص81.
[2] - انظر: الأم، م3،ص293.
[3] -القاضي عبد الوهاب: المعونة ،ج2 ،ص883.
[4] - المدونة الكبرى،ج2 ، ص336-338.

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في المسألة في قول إبن رشد:"**يقع الإيلاء بكل يمين**".

أدلة عدم التحديد:

من الكتاب:عموم قوله تعالى ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[**البقرة،226**]، فشمل كل يمين يترتب عليها حكم، لأن التي لا يترتب عليها حكم ولا ضرر ولا غرم، وجودها كعدمها.

من المعقول: قياس يمين الإيلاء على اليمين بالله بجامع ثبوت الحكم أو لحوق الضرر.

كتاب الظهار:

64.عدم تحديد ألفاظ الظهار بعد الاتفاق على أن قول الرجل لامرأته:"أنت علي كظهر أمي" هو ظهار.

قال إبن رشد: وإتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته:"أنت علي كظهر أمي" انه ظهار، وإختلفوا إذا ذكر عضوا غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات على التأبيد غير الأم، فقال مالك هو ظهار"[1].

توثيق الفرع الفقهي:

وقال المالكية: حقيقة الظهار تشبيه المرأة المحللة له بظهر من تحرم عليه، وصريحه أن يقول:"أنت علي كظهر أمي"، وأجروا غيره مجراه في كونه ظهارا تتعلق به الأحكام فكان عندهم كل من تظاهر بمحرمة عليه على التأبيد بنسب أو رضاع مظاهر، كأن يقول:" أنت علي كظهر أمي أو إبنتي أو أختي"، وسواء أذكر الظهر أو غيره من الأعضاء، فهو مظاهر[2].

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق، إذ يقع الظهار بكل لفظ شمل الأم و غيرها من المحرمات، والظهر وغيره من الأعضاء.

---

[1] - ابن رشد،بداية المجتهد،ج2،ص84،85.

[2] - انظر:المعونة،ج2،ص888،889،الإشراف،ج2،ص768،المدونة،ج2،ص307،البيان والتحصيل،ج5،171.

أدلة عدم التحديد:

قياس باقي القرابات والمحرمات من النساء على الأم .

قياس باقي الاعضاء على الظهر.

كتاب البيوع:

65. عدم تحديد مقدار الغرر القليل والكثير:

قال إبن رشد:" وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر **الكثير** في المبيعات لا يجوز وأن **القليل** يجوز"[1].

توثيق الفرع الفقهي:

جاء في المدونة: لا يصح البيع إلا أن يكون سالما من الغرر **الكثير** لان الغرر **اليسير** الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز[2].

قال الشاطبي: فالتافه في حكم العدم ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف,فسومح المكلف **بيسير** الغرر لضيق الاحتراز مع التفاهة ما يحصل من الغرر، ولم يسامح في **كثيره** إذ ليس في محل الضرورة ولعظيم ما يترتب عليه من خطر لكن **الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه** في جميع الامور[3].

قال القرافي: واصل الغرر هو الذي لا ندري هل يحصل ام لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء...وهو ثلاثة اقسام كثير ممتنع إجماعا: كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا كأساس الدار، ومتوسط ،وإختلف فيه هل يلحق بالاول والثاني... **أمارة عدم التحديد**: هي لفظ اليسير والكثير، وصرح الشاطبي أن الفرق بينهما غير منصوص عليه بمعني أن مقدارهما غير محدود[4].

دليل عدم التحديد:

---

[1] - ابن رشد،البداية،ج2،ص125.

[2] - المدونة الكبرى، ج2 ،ص410.

[3] -انظر:الشاطبي، الاعتصام ،ج2 ، ص99-100.

[4] - انظر: الفروق، ج3، ص403-404.

العرف: قال القاضي عبد الوهاب سابقا: فكل أمر فرق بين قليله وكثيره وإحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد به الشرع فمرجعه إلى العرف

66. عدم تحديد مقدار الغرر اليسير المعفو عنه:

ومن الأمثلة التي جاء بها بن رشد (بيع الغائب على الصفة).

قال إبن رشد:" قال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض، وإعتبروا نقصان العلم المتعلق بالصفة عن المتعلق بالحس من الغرر **اليسير** المعفو عنه"[1].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" بيع الاعيان الغائبة بالصفة جائز، وكذلك الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال تباع على البرنامج، والصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرها كالسلم"[2].

أمارة عدم التحديد: هي قوله اليسير من غير ذكر لمقداره.

وفي هذا البيع أقام المالكية الوصف الدقيق للاعيان مقام النظر المباشر إليها، ومن ثم عدوا ما يغفل **عنه** أثناء الوصف من الغرر القليل ومالا يمكن التعرف إليه في حكم العدم فأجازوا هذا البيع وإستدلوا على الجواز بقوله ﷺ: "**لا** تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[3] **فجعل** ﷺ الوصف الدقيق للمرأة مقام النظر المباشر إليها.

دليل عدم التحديد:

العرف: كما في الفرع السابق.

---

[1] - ابن رشد:البداية،ج2،ص125،130.

[2] - القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ج2 ،ص522.

[3] -أخرجه البخاري، كتاب: النكاح ،باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها،حديث رقم5240و4241،ص1136.

رفع الحرج: لان ما كان هذا شأنه من الغرر حيث يغفل الناس عنه في العادة أولا يمكنهم التعرف عليه فمن باب أولى لا يمكنهم تحديده.

ومن البيوع التي يدخلها الغرر اليسير من قبل الصفة ما ذكر القاضي عبد الوهاب سابقا:

1-بيع الاعدال على البرنامج وكلام الإمام مالك يوضحه:

قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام[1]،ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول:" في كل عدل، كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ريطة[2] سابرية ذرعها كذا وكذا"، ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه، ويقول: إشتروا مني على هذه الصفة" فيشترون الاعدال[3] على ما وصف لهم، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون[4].

قال مالك: "وهذا لازم لهم، إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه[5]".

وقال:"وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج، ولم يكن مخالفا له[6]".

فواضح أن مثل هذا البيع يتضمن غررا، إلا أنه يسير مغتفر لأنه يتشوف منه تسهيل المعاملات بين الناس ورفع المشقة عنهم .

2-بيع السلم(سيأتي التعرض له في الفرع المتعلق به -إن شاء الله-).

---

[1] - السوم: عرض السلعة للبيع ،ويقال:سمت فلانا سلعتي سوما إذا قلت :أتأخذها بكذا من الثمن،ويقال:استام مني بسلعتي استياما،إذا كان هو العارض عليك الثمن(لسان العرب:ج3،ص371).

[2] - الرَّيْطة:الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفتين(لسان العرب ج3 ص 156).

[3] - العدل:لا يكون إلا للمتاع خاصة ،عند سيبويه ،ويقال للإنسان الذي يعادلك :عديل،وأجاز غيره العدل للإنسان والمتاع على حد سواء (انظر :لسان العرب،ج4،ص276).

[4] - الإمام مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع، باب البيع على البرنامج، حديث رقم 1410،ج2،ص199.

[5] - المصدر نفسه،المكان نفسه.

[6] - المصدر نفسه،المكان نفسه.

67.عدم تحديد مقدار العيب اليسير والكثير:

قال إبن رشد:" أما إن كان العيب في عقار، فمالك يفرق في ذلك بين العيب **اليسير والكثير** فيقول: إن كان العيب يسيرا لم يجب الرد، ووجبت قيمة العيب وهو الأرش[1]،وإن كان كثيرا وجب الرد، هذا هو الموجود المشهور في كتب أصحابه"[2].

توثيق الفرع الفقهي:

قال جده :" الأصل في هذا انه لا يرد من العيوب **إلا ما يمكن أن يعرفه** الناس،فيكون البائع غارا به ومدالسا فيه ، فأما **مالا يمكن أن يعرفه** الناس ويستوي في الجهل بمعرفته البائع والمبتاع ،ولا يمكن الوصول إلى العلم به بوجه من وجوه الاختيار، ولا كان من سبب حادث يمكن أن يعلم ولا من سوء صنعته، فإنه لا يجب الرد بشيء من ذلك [3] ".

أمارة عدم التحديد: هي قوله اليسير والكثير من غير تحديد مقدارهما.

أدلة عدم التحديد: أدلة الفرعين السابقين.

كتاب بيع الخيار:

68.عدم تحديد مدة الخيار في بيع الخيار:

قال إبن رشد: أما جواز الخيار فعليه الجمهور،وأما مدة الخيار فرأى مالك أن ذلك **ليس له قدر محدود** في نفسه، وأنه إنما **يتقدر بتقدر الحاجة** إلى إختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات ، فقال: مثل اليوم واليومين في إختيار الثوب،والجمعة والخمسة أيام في إختيار الجارية، والشهر ونحوه في إختيار الدار،وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل **الطويل** الذي فيه فضل على إختيار المبيع"[4].

توثيق الفرع الفقهي:

---

[1] - يقال لما يدفع بين السلامة و العيب : أرش ،لأن المبتاع للثوب على أنه صحيح،إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش ؛أي خصومة واختلاف ،من ذلك قولك :أرشت بين الرجلين إذا أغزيت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الشر،فسمي ما نقص ثمن الثوب من العيب ،أرش إذا كان سببا للأرش (انظر لسان العرب،ج1،ص62).

[2] -ابن رشد، بداية المجتهد،ج2،ص143.

[3] -ابن رشد الجد، البيان و التحصيل،ج8،ص351،352.

[4] - ابن رشد، بداية المجتهد،ج2،ص169بتصرف.

قال إبن عبد البر: "ومن لم يشترط الخيار في عقد صفقته لم يجب له، وخيار المجلس عند مالك باطل، وعقد البيع بالقول عنده لازم، والخيار أكثر من ثلاثة أيام عنده جائز لمن إشترطه، ولو إختلفا في مدة الخيار ضرب للسلعة مدة معلومة مثلها، و**ليس** للخيار عنده **حد مؤقت** لا يتجاوز وإنما هو على حال السلعة.[1]

أمارة **عدم التحديد**:هي التصريح به في قول إبن رشد :ليس له قدر محدود،وقول إبن عبد البر: ليس له حد مؤقت .

أدلة عدم التحديد:

عمل أهل المدينة:

قال مالك:" **وليس لهذا عندنا حدّ معروف** ولا أمر معمول به "[2]، فرأى مالك العمل بالمدينة مدة الخيار تختلف بحسب السلع، فلذا لم يحدد حدا، وإنما قال ينظر في ذلك إلى كل سلعة بحسب ما تختبر وتعرف، فلم ير الثلاث، ولم ير الإطلاق، لان الغاية المرجوة من الخيار فيهما لا تتحقق وإنما ينظر في ذلك إلى ما يحقق الغرض ويمنع الضرر[3].

من المعقول:

- لان الخيار موضوع لتأمل المبيع وإختباره، والمبيعات مختلفة في ذلك وفي قصرها على مدة محصورة إبطال لفائدته[4].
- لان أمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار، والارتياء مع مراعاة إسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه[5].

كتاب السلم.

69.عدم تحديد محل السلم:

---

[1] - ابن عبد البر، الكافي،ص343.

[2] - مالك، الموطأ، كتاب البيوع،باب بيع الخيار، رقم1411،ج2،ص199.

[3] - أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين،دار البحوث للدراسات الإسلامية (الإمارات العربية المتحدة-دبي)،ط3(1423هـ-2002م)،ص335.

[4] - القاضي عبد الوهاب، المعونة،ج2،ص1045.

[5] - المدونة الكبرى،ج5،ص420.

قال إبن رشد: أما محله فإنهم اجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن ،وإتفقوا على إمتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار، وإختلفوا في جوازه في العروض المنضبطة بالصفة فأجازه الجمهور فيها، وأجازه مالك فيما ينضبط بالصفة وفيما لا ينضبط بها كالحيوان والرقيق، **على حدّ سواء**".[1]

والسلم كما عرفه إبن عرفة:" عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[2]،وهو رخصة مستثناة من بيع الإنسان ما ليس عنده ،وهو لا يجوز في المعينات ولا فيمالا تضبطه الصفات، ويلحق بالمعينات الأصول كالدار والحانوت لانه لابد فيها من الوصف لما تختلف فيه الأغراض، ومنها تعيين محلها ومجاورها وذلك ملزوم لتعيينها، ولا يجوز السلم في المعين لانه إن لم يكن في ملك البائع فللغرر ظاهر إذ قد لا يبيعه مالكه[3].

وللسلم خمسة شروط لا يصح إلا بها: [4]

1- أحدهما أن يكون مضمونا فيما يجوز ملكه وبيعه.

2- أن يكون موصوفا صفة تحصر المسلم فيه لا يتعذر وجودها.

3- أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال،أو ذرع فيما يذرع، أو عدد فيما يعد، أو وزنا فيما يوزن، أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف.

4- ان يكون مؤجلا إلى اجل معلوم.

5- أن يعجل رأس المال ولا يؤخره بشرط فوق ثلاث، فإن وقع السلم على غيرها لم يجز وفسخ.

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في قول إبن رشد:جوازه في كل ما يكال ويوزن.

---

[1] -انظر: بداية المجتهد،ج2،ص162بتصرف.

[2] - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة،ت:محمد أبو الأجفان،الطاهر المغموري،دار الغرب الإسلامي(بيروت-لبنان)،ط1(1993)،ج2،ص395.

[3] -الإمام محمد التاودي،حلى المعاصم لفكر إبن عاصم(من البهجة في شرح تحفة التاسولي)،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،ط1(1418هـ-1998م)،ج2،ص256،257.

[4] - انظر:ابن رشد الجد،المقدمات،ج2، ص515

وقد توسع المالكية كثيرا في بيع السلم حتى أجازوه في الحيوان، بل حتى في اللحم

قال اللخمي: يشترط في اللحم أربعة: الجنس كالضأن،والسن كالجذع والصنف: كالذكورة والانوثة والهيئة من السمن[1].

دليل عدم التحديد:

-حديث إبن عباس المشهور: قدم النبيﷺالمدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقالﷺ :من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2].

ووجه الاستدلال بالحديث عموم قولهﷺ: كيل معلوم ووزن معلوم من غير تحديد فشمل كل ما يكال ويوزن.

وهناك جانب أخر يدل على عدم التحديد في بيع السلم وهو أن الشيء الموصوف لا يمكن أبد أن يوصف وصفا تاما، فالفارق الذي بين الوصف والمعاينة وهو ما يتعذر وصفه كالامور الدقيقة جدا التي لا مشاحة فيها والاصل فيها العفو يرفع صفة التحديد عن هذا البيع.

70.عدم تحديد الأجل في بيع السلم:

قال إبن رشد:"وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام، أن المسلم فيه على ضربين،ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه،وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه المسلم فإن إقتضاه في البلد المسلم فيه ,فقال إبن القاسم: إن المعتبر في ذلك **أجل تختلف فيه الأسواق،** وذلك خمسة عشر يوما **أو نحوها،** وروى إبن وهب عن مالك انه يجوز اليومين والثلاثة، وقال إبن عبد الحكم: لا باس به إلى اليوم الواحد، واما

[1] - القرافي، الذخيرة،ج2،ص249.

[2] -أخرجه البخاري،كتاب السلم،باب السلم في وزن معلوم،حديث رقم2240،ومسلم ,كتاب: المساقاة، باب: السلم،حديث رقم 128،127،ص675،واللفظ للبخاري.

ما يقتضي ببلد آخر، فإن الاجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين **قلت** او **كثرت**[1]".

توثيق الفرع الفقهي:

جاء في الموازية في آجل السلم:هو إلى آجل غير معلوم تتغير مثله الاسواق **ولم يحد مالك في ذلك حدا** ، و رأى الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد، فإن أسلمه على أن يأخذ في بلد آخر ،فجائز إن كانت مسافته إلى ثلاثة أيام،وقال إبن حبيب أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعيد الاجل في البلد[2].

فلا يجوز بيع ما ليس عندك إلا لاجل معلوم تتغير مثله الاسواق **من غير تحديد عند مالك** .[3]

أمارة عدم التحديد: هو قول إبن القاسم :المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الاسواق، وكذا إختلاف أقوال بعض أصحاب مالك في التحديد أمارة على عدم التحديد ، وكذا تحديد الاجل بالمسافة بين البلدين قلت أو كثرت إذا كان المسلم فيه ببلد آخر، وقد جاء التصريح بعدم التحديد في الموازية والذخيرة في قوله:ولم يحد مالك في ذلك حد،وقوله :من غير تحديد عند مالك.

دليل عدم التحديد:

العرف:فما تعارفه الناس في آجل السلم وكذا المدة التي تختلف فيها الأسواق هو الذي يعتمدونه.

كتاب الإجارات :

71.عدم تحديد قدر المسافة اليسيرة والكثيرة التي تقطعها الدابة أو الراحلة المكتراة والتي يترتب عنها فسخ الكراء أو عدمه عند الاختلاف:

---

[1] - انظر:ابن رشد، بداية المجتهد،ج2،ص164.

[2] -الإمام محمد التاودي،حلى المعاصم لفكر إبن عاصم،(مصدر سابق)،ج2،ص259.

[3] - القرافي:الذخيرة،ج5،ص253.

قال إبن رشد:" ومن مسائل المذهب المشهورة في هذا الباب، إختلاف المتكاريين في الدواب وفي الرواحل، وذلك أن إختلافهما لا يخلو أن يكون في قدر المسافة أو نوعها...

فإن كان إختلافهما في قدر المسافة، فإن كان قبل الركوب أو بعد ركوب **يسير**، فالتحالف والتفاسخ، وإن كان بعد ركوب **كثير** أو بلوغ المسافة التي يدعيها رب الدابة، فالقول قول رب الدابة ..."[1].

توثيق الفرع الفقهي:

جاء في المدونة:" ولو كان إختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب **يسير لا** ضرر عليهما في الرجوع منه، تحالفا وإنفسخ الكراء في الجميع" [2].

أمارة عدم التحديد: هي قوله: اليسير والكثير من غير ذكر مقدارهما.

دليل عدم التحديد:

العرف: فما تعارف عليه المتكاريان أو الناس انه يسير فهو يسير وما تعارفا على انه كثير فهو كثير.

كتاب الجعل:

72. عدم تحديد القدر اليسير الذي يجوز فيه الجعل:

قال إبن رشد:" وقد إختلف العلماء في منع الجعل وجوازه، فقال مالك يجوز ذلك في **اليسير** بشرطين:

1- أن لا يضرب لذلك أجلا.

2- أن يكون الثمن معلوما ".[3]

توثيق الفرع الفقهي:

---

[1] -ابن رشد: المصدر السابق،ج2،ص189.

[2] - المدونة الكبرى،ج5،ص502.

[3] - ابن رشد :المصدر السابق،ج2،ص190.

قال القاضي عبد الوهاب:"وإنما يجوز عندنا في الشيء **الخفيف** الذي لا خطر له أو مالا ينحصر بأجرة، فأما ما يمكن أن يعقد عليه إجارة فهي أولى؛ لأنها أبعد عن الغرر ولأن العقد ينحصر من الطرفين فكان أولى.[1] "

أمارة عدم التحديد: هي قول بن رشد: اليسير من غير تحديد لمقداره.

ورغم أن إبن رشد صرح أن الجعل لا يجوز إلا في الشيء اليسير ووافقه على ذلك القاضي عبد الوهاب وقال انه مذهب مالك، إلا أن جده أنكر هذا وقال بجواز الجعل في اليسير والكثير ولم يحدد مقدارهما وضرب لذلك مثالا إذ قال:

"إنما لم يجز الجعل على بيع الثياب في بلد آخر؛ لأن حكم الجعل ألا يلزم المجعول له التمادي على العمل من أجل أنه غرر وإن شرع فيه، ومن شروطه ألا يجوز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمام العمل، فإن خرج بالثياب إلى ذلك البلد ثم أراد ترك بيعها إنتفع الجاعل بحمله إياها إلى ذلك البلد، وإن ردها لزمه في ردها مؤنة وعلاج فيما لا منفعة له فيه، فكان الغرر والفساد حاصلا على أي وجه كان من الوجهين،فيجب ألا يجوز،وإنما لم يجز الجعل على بيع الثياب الكثيرة في البلد، لأنه إن بدا له في بيعها وردها إلى صاحبها كان قد إنتفع بحفظه لها طول كونها في يديه،ليس من أجل أن الجعل لا يجوز في الكثير وإن كان قد قال ذلك القاضي عبد الوهاب فليس بصحيح، والصحيح أن الجعل يجوز في الكثير من الأعمال التي لا يكون للجاعل فيها منفعة إلا بتمام العمل كحفر الآبار."[2]

قال إبن المواز[3] : إن الجعل على حفر الآبار لا يجوز إلا فيما لا يملك من الأرضين لأن ما يملك من الأرضين [يحتمل] أن يترك المجهول له العمل بعد أن حفر بعض البئر فينتفع الجاعل بما حفر منها بوجوه كثيرة من وجوه الانتفاع ،ومالا يملك من الأرضين لا ينتفع الجاعل بما حفر المجعول له منها إن لم يتم حفرها، فإذا

---

[1] - القاضي عبد الوهاب، المعونة،ج2،ص1115.

[2] -انظر:ابن رشد،البيان والتحصيل،ج8،ص418،419.

[3] - ابن المواز:(180هـ -269هـ): هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز،تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ألف كتابه(الموازية) ورجحه القابسي على سائر الأمهات،وهو أحد المجتهدين في مصطلحات المذهب المالكي والآخر هو ابن سحنون (انظر:الديباج المذهب،ص331،332).

لم يكن للجاعل في العمل المجعول فيه منفعة إلا بتمامه جاز الجعل قياسا على قوله تعالى﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[يوسف،72]،لانه إذا لم يف المجعول له في الطلب بالمطلوب لم ينتفع الجاعل بقيامه في الطلب وهذا بين[1]

دليل عدم التحديد: هو العرف "دليل الفرع السابق".

كتاب المساقاة :

73.عدم تحديد محل المساقاة :

قال إبن رشد:" واختلفوا في محل المساقاة ،قال الشافعي في النخل والكرم فقط،وقال مالك:تجوز في كل **أصل** ثابت كالرمان والتين والزيتون وما اشبه ذلك من غير ضرورة،وتكون في الاصول غير الثابتة :كالمقاثي[2] والبطيخ مع عجز عنها، وكذلك الزرع." [3]

المساقاة جائزة وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة:

"الاول :الإجارة بالمجهول .

الثاني:المخابرة:وهي كراء الارض بما يخرج منها .

الثالث:بيع الثمرة قبل بدو صلاحها،بل قبل وجودها.

الرابع :الغرر؛ لان العامل لا يدري اتسلم الثمرة أم لا" [4].

وحقيقتها كما قال إبن عرفة:عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او إجارة او جعل[5].

فتصح المساقاة في كل شجر ذي أصل ثابت، سواء كان الشجر يحتاج إلى سقي او كان **بعلا**: اي لا يحتاج لسقي لشربه بعروقه من نداوة الارض[6]، ومقتضى قوله في

---

[1] - المدونة الكبرى،ج5،ص485،486.

[2] - المقاثي والقثاء:الخيار،الواحدة،قثاءة(لسان العرب:ج5،ص201).

[3] - انظر: بن رشد:بداية المجتهد،ج2 ،ص198.

[4] - النفراوي:الفواكه الدواني،ج2،ص177،178.

[5] - الرصاع،شرح حدود ابن عرفة،ج2،ص508.

[6] - انظر: جواهر الإكليل،ج2،ص178.

الأصول عدم جوازها في غيره وليس كذلك بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقاثي لكن بشروط[1]:

1- عجز رب الزرع عن القيام به.

2- أن يخاف عليه الموت بترك السعي.

3- أن يبرز من الأرض.

4- أن لا يبدو صلاحه.

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في قول إبن رشد :تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون.

دليل عدم التحديد:

من المعقول:أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير .

74.عدم تحديد المنفعة اليسيرة التي لا بأس في إشتراطها عند المساقاة والكثيرة التي لا يجوز إشتراطها:

قال إبن رشد: "وإتفقوا على أنه لا يجوز فيها إشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير ولا شيئا من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا الشيء **اليسير** عند مالك، مثل سد الحظار وإصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء..."[2]. **توثيق الفرع الفقهي** :

فلا يجوز ان يشترط [رب الحائط على العامل] عمل شيء ينشئه في الحائط مما له بال، كحفر بئر أو إنشاء غرس ،لأن المساقاة رخصة مستثناة من أصول ممنوعة ولم يثبت جواز إشتراط شيء من ذلك في زمنهﷺ، وإستثنى أهل المذهب العمل **القليل** الذي تسمح به النفوس، كسد حظيرة وهي الزرب الموضوع على

[1] - الإمام الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك،ت:محمد عبد القادر أحمد غطا،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،ط1(1420هـ_1999م)،ج7،ص24 ،انظر:النفراوي:الفواكه الدواني،ج2،ص178.

[2] - ابن رشد:بداية المجتهد:ج2،ص200.

الحائط لمن يتسور على الحائط وإصلاح الظفيرة، وهي مجتمع الماء،كالصهريج من غير أن ينشئ بنائها[1] ،فلا يصح تجديد شيء لم يكن فيه يوم المساقاة، كبئر وعبيد ودواب من العامل على رب الحائط إلا **اليسير**، كالغلام أو دابة في حائط كبير[2].

أمارة عدم التحديد: هي قوله: إلا الشيء اليسير من غير تحديد.

دليل عدم التحديد: هو العرف،فالعرف هو المفرق الوحيد بين اليسير والكثير.

كتاب القسمة:

75. عدم تحديد مقدار القسمة فيما ينقل ويحول من المنافع:

قال إبن رشد:" وفي المذهب في قسمة المنافع بالزمان إختلاف في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض للاغتلال أو الانتفاع مثل: إستخدام العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض.

فأما فيما ينقل ويحول فلا يجوز عند مالك وأصحابه في المدة الكثيرة، ويجوز في المدة **اليسيرة** وذلك في الاغتلال والانتفاع "[3].

أمارة عدم التحديد: هي قول إبن رشد: اليسيرة والكثيرة من غير تحديد مقدارهما.

دليل عدم التحديد: العرف (دليل الفرع السابق).

كتاب اللقطة:

76.عدم تحديد يسير وكثير اللقطة:

قال إبن رشد:" وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن اللقطة على ثلاثة أقسام : أن يكون الشيء الملتقط **يسيرا** لا بال له ولا قدر لقيمته فهذا لا يعرف، أن يكون **يسيرا** إلا أن له قدرا ومنفعة فهذا لا خلاف في تعريفه، أن يكون كثيرا أوله قدر وهذا لا إختلاف في وجوب تعريفه حولا"[4] .

توثيق الفرع الفقهي:

---

[1] -النفراوي،الفواكه الدواني،ج2،179.

[2] - انظر: جواهر الإكليل،ج2،ص179.

[3] - ابن رشد، المصدر السابق،ج2،ص218.

[4] - ابن رشد،المصدر السابق،ج2،ص249،250.

اللّقطة(بضم اللام وفتح القاف): ما يلتقط، والالتقاط :وجود الشيء من غير طلب وحكمها أن تعرف سنة إن كانت من **ذوات البال**، وأما إن كانت من **سفاسف الأمور** كدلو ومخلاة[1]ودريهمات، فإنها تعرف أياما لا سنة على الراجح ،وأما الشيء **الحقير جدا** بحيث لا تلتفت إليه النفوس، كالعصا والسوط، فلا يجب تعريفه أصلا "[2].

وحدّ الشيخ الدردير[3]الشيء اليسير بالدرهم فقال: "ولا يعرف شيء تافه، وهو ما لا تلتفت إليه النفس عادة، كدون الدرهم الشرعي"[4].

أمارة عدم التحديد:هي قول إبن رشد: القليل والكثير من غير تحديد.

دليل عدم التحديد:

العرف: فما تعارف الناس على يسره فهو يسير وما تعارفوا على كثرته فهو كثير .

كتاب القصاص:

77.عدم تحديد عدد الجماعة التي إن قتلت واحدا قتلت به:

قال إبن رشد:" وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد منهم مالك سواء **قلت** الجماعة أو **كثرت**"[5].

توثيق الفرع الفقهي:

قال إبن عبد البر:" تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، **كثرت** الجماعة أو **قلت** ،إذا إشتركت في قتل الواحد "[1].

---

[1] - مخلاة:الخلى؛الرطب من الحشيش،وبه سميت المخلاة،فإذا يبس فهو حشيش(لسان العرب:ج2،ص312).

[2] - النفراوي، المصدر السابق،ج2،ص239،240.

[3] - الدردير:أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، الإمام العلامة النحرير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، لازمه وانتفع به، وبه تفقه ،وبالشيخ أحمد الصباغ، وعنه أخذ الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي ، من مؤلفاته(شرح المختصر)و(أقرب المسالك لمذهب مالك) و(وشرحه) ورسالة في متشابهات القرآن و(تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان) في التصوف (انظر:شجرة النور الزكية،طبعة دار الفكر،ص359).

[4] - الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وزارة الشؤون الدينية(الجزائر)،مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية،ج3،ص352.

[5] - ابن رشد:بداية المجتهد:ج2،ص326.

أمارة عدم التحديد: هي قول إبن رشد: سواء **قلت** الجماعة او **كثرت**، فأطلق ولم يحدد.

أدلة عدم التحديد:

من السنة:

قوله ﷺ:"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد"[2]،ووجه الاستدلال بالحديث العموم فيه حيث لم يذكر ﷺ انه يشترط في القاتل أن يكون واحدا.

من الاثار:

إختلاف ما ثبت عن الصحابة في عدد الجماعة التي تقتل بالواحد:

ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتل غيلة، وقال عمر:" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا "[3].

ما روي عن إبن عباس رضي الله عنه انه قال:" لو أن مائة قتلوا واحد قتلوا به"[4].

كتاب الديات في النفوس:

78.عدم تحديد مقدار ما يجب على كل واحد من أفراد العاقلة عند تحمل دية الخطأ:

قال إبن رشد:" فإن الجمهور من أهل الحجاز على أن العاقلة في القرابة من قبل الاب و**ليس** فيما يجب على كل واحد منهم **حدّ** عند مالك"[5].

توثيق الفرع الفقهي:

---

[1] - ابن عبد البر، الاستذكار،ج8،ص157.
[2] - أخرجه البخاري،كتاب الديات،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين،حديث رقم6880،ص1443.
[3] - الإمام مالك،الموطأ،كتاب العقول،باب ما جاء في الغيلة و السحر،حديث رقم1671،ج2،ص377.
[4] - ابن عبد البر، المصدر السابق،نفس الموضع.
[5] - ابن رشد المصدر السابق،ج2،ص338.

قال القاضي عبد الوهاب:" **ليس** فيما يؤخذ من كل واحد من أفراد العاقلة **قدر مؤقت** وإنما هو على حسب ما يمكن ويسهل ولا يضر، لأنه مال مأخوذ على وجه المواساة فوجب أن يكون موقوفا على كثرة المال وقلته إعتبارا بالزكاة، ومن لا قبيلة له عقل عنه المسلمون من بيت المال، ومن كانت نائية عن موضعه عقل عنه أقرب الناس إلى قبيلته"[1].

أمارة عدم التحديد: هي تصريح إبن رشد به في قوله: ليس فيه حدّ.

دليل عدم التحديد:

رفع الحرج عن أفراد العاقلة: قال إبن رشد الجد:" لأن طريق الدية المواساة لحياطة الدماء فهي على ما لا يضر بالمواسي ولا يقع فيه المشاحاة في الغالب، وتفرض بالاجتهاد على العاقلة على الموسر بقدره وعلى المعسر بقدره"[2].

والحديث عن العاقلة بشكل مجمل في كلام المالكية يقودنا إلى فرع آخر وهو:

79.عدم تحديد عدد أفراد العاقلة:

قال بن رشد الجد: "إنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أو غير أهل ديوان فجعل مالك على هذه الرواية أهل الديوان[3]الواحد كالقبيلة من القبائل، و إن كانوا من قبائل شتى يعقل بعضهم ما جنى بعض، فإن لم يكن فيهم من يحمل العقل ضم إليهم قومهم من أهل الديوان الأقرب حتى يجتمع منهم من العدد ما يحمل العقل دون مشقة ولا كبر مؤنة.

وقد روي عن سحنون أنه قال:" إذا كانت العاقلة خمس مائة أو ألف فهم قليل ويضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فهم قليل ،ويضم إليهم أقرب القبائل إليهم "[4].

كتاب القذف:

باب في شرب الخمر:

---

[1] - القاضي عبد الوهاب:الإشراف،ج2،ص834،835والمعونةج3،ص1326،1327.

[2] - ابن رشد الجد، البيان و التحصيل،ج15،ص473،474.

[3] - الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش،وأهل العطاء،وهو اسم فارسي معرب(لسان العرب،ج2،ص435).

[4] - ابن رشد الجد، البيان و التحصيل،ج15،ص473،474.

80.عدم تحديد مقدار الخمر الذي يوجب شربه الحد:

قال إبن رشد:" فأما الموجب للحدّ فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها "[1].

توثيق الفرع الفقهي:

قال القاضي عبد الوهاب:" كلّ شراب مسكر فهو حرام، **قليله وكثيره**، جملة بغير تفصيل، وقال أبو حنيفة في النبيذ التمري المطبوخ،والزبيب المشتد المطرب، إن قدر مالا يسكر منه حلال".[2]

أمارة عدم التحديد: هي قول إبن رشد قليلها وكثيرها من غير تحديد.

دليل عدم لتحديد:

قوله ﷺ:" ما أسكر كثيره فقليله حرام"[3]، فأطلق ولم يحدد قدرا معينا.

وكلام القاضي عبد الوهاب يدلنا على فرع اخر، الأصل فيه عدم التحديد وهو:

81.عدم تحديد نوع المسكر ,فكل مسكر حرام:

أمارة عدم التحديد: هي الإطلاق في المسألة، وقول القاضي **القليل والكثير**، وقوله:جملة بغير تفصيل بعد ذكره لما جاء عند حنفية من إستثناء.

دليل عدم التحديد:

من السنة:

[1] - بن رشد الحفيد: البداية،ج2، ص364.

[2] - القاضي عبد الوهاب: الإشراف ج2، ص925.

[3] -أخرجه أبو داود،كتاب:الأشربة،باب:ما جاء في السكر،حديث رقم3678،ص624،وأخرجه الترمذي ،كتاب:الأشربة،باب:ما جاء فيما أسكر كثيره فقليله حرام،حديث رقم 1865،ص292، وأخرجه النسائي موقوفا على بن عمر، كتاب الأشربة باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر،السنن، م4،ج8،ص324،قال أبو عيسى :'هذا حديث حسن غريب'،صححه الألباني(إرواء الغليل،ج8،ص42).

-قولهﷺ:"إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا ،وإن من العسل خمرا،وإن من البر خمرا،وإن من الشعير خمرا ،أنهاكم عن كل مسكر ".[1]، فأطلق ولم يحدد.

-قولهﷺ:"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[2].

من عمل الصحابة:

-ما ثبت أن عمر بن الخطابرضي الله عنهقال:"وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه،فإن كان يسكر جلدته "[3]، فلم يرد عمررضي الله عنه أن يتبين أنّ هذا الشراب خمر أم لا ،وإنما أراد أن يتبين أهو مسكر أم لا، فيقيم على شاربه الحدّ.

من القياس:

فالعرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم لوجود علة الإسكار فحيث وجدت العلة وجد الحكم.

كتاب السرقة:

82.عدم تحديد مسمى الحرز عند مالك:

قال إبن رشد:" ومن شروط الحدّ الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع.

وإن كانوا إختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز، والحرز عند مالك بالجملة **هو كلّ** شيء **جرت العادة** بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه"[4].

توثيق الفرع الفقهي:

---

[1] - أخرجه أبو داوود،كتاب:الأشربة،باب:الخمر مما هو،حديث رقم 3673،ص632.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - أخرجه البخاري،كتاب:الأشربة،باب:الباذق،ص1206،1207.

[4] - بن رشد د: البداية ، ج2، ص368،369.

وقال جده:" فالحرز إنما هو على ما جرت به عادة الناس أن يحرزوا به أمتعاتهم فمن أسلم طعامه وتركه في الفيفاء، فليس في حرز؛ إذ ليس يحرز أحد طعامه بهذا، بل من فعل ذلك فقد أهمله وعرضه للتلف"[1].

أمارة عدم التحديد :هي الإطلاق بقوله: كل شيء جرت العادة...

دليل عدم التحديد:

العرف:" فالحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده، وإذا توسد النائم شيئا فهو له حرز....ولا يقطع عند مالك سارق ما كان على الصبي من الحلي وغيره، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه ومن سرق من الكعبة شيئا لم يقطع عنده، وكذلك من المساجد"[2].

[1] - ابن رشد الجد : البيان والتحصيل، ج16، ص216.
[2] - ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد، ج2 ، ص368،369.

الخـاتمـة

وفي ختام هذا البحث هذا ملخص لما وصلت إليه من نتائج ، وكذا توصيات عامة فيها عرض لبعض القضايا المعاصرة المندرجة تحت قاعدة ❁ **كراهية الحد في الأشياء** ❁

النتائج المتحصل عليها من خلال هذا البحث:

1-ثبت بالاستقراء ، وكذا بأدلة من الكتاب والسنة أن ❁ **كراهية الحد في الأشياء** ❁ قاعدة فقهية ، ليس هذا فحسب ، بل كذا أصولية مقاصدية.

2-المقصود بالتحديد الذي كرهه المالكية هو الذي من مستلزماته التضييق ، وهذا النوع من التحديد عند التحقيق ليس خاصا بالمالكية فقط ، بل هو عند جميع المذاهب وهو أصل في الدين ، ودليل ذلك أدلة رفع الحرج والضيق عن المكلفين والتي بلغت في هذه الأمة مبلغ القطع.

3-إنطلاقا من هذه القاعدة ثبت أن الأصل في الشريعة كلها عدم التحديد ، لأن الحرج والتضييق منفي عنها إبتداءا.

4-المجال الرحب لإعمال قاعدة ❁ **كراهية الحد في الأشياء** ❁ هو مجال العادات والمعاشات التي تتجدد وتتزايد بتجدد الزمن والتي الأصل فيها التوسعة على المكلفين.

5-بعض العادات تحمل شائبة التعبد ، فما كان كذلك ينبغي عدم تعدي ما حدّ فيه كالذبح في المحل المخصوص،والفروض المقدرة في المواريث.

6-رغم أن المجال الرحب لإعمال قاعدة ❁ **كراهية الحد في الأشياء** ❁ هو مجال العادات، إلا أن القاعدة تأبى أن تحد بهذا المجال ، فتجدها تنبسط حتى في مجال العبادات كما مر معنا سابقا في الجانب التطبيقي للقاعدة.

7-بعض الحدود التي جاء بها الشرع ، كحد الزنا ، وحد القذف ، وانصبة المواريث وعدد الركعات ، وعدد الصلوات ...لا يمكن باي وجه ان تندرج ضمن التحديد الذي تتضمنه القاعدة والذي من مستلزماته التضييق وذلك لامرين:

❁ان فيها توسعة عظمى من جانب المصلحة والثواب المترتبان عليها.

❁إن كانت هذه الحدود تتضمن نوعا من التضييق كان ذلك مخالفا لقوله ﷻ:

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج،78] ، ومخالفا لمقصود الله ﷻ في رحمته بعباده.

توصيات عامة:

1-عدم تحديد مجال معاشات المسلمين ، فللمكلف الحرية في هذا المجال ، على ان لا يخالف الشرع ، او يناقض مقصود الشارع ،و ليس لاحد ان يجبر الناس على نمط معين من العيش لان المعاشات الاصل فيها عدم التحديد والتجدد المستمر .

و في مجال المعاشات نفسه اود الحديث عن نقاط خاصة لها اثر واضح في مجتمعنا منها:

2-عدم تحديد شكل الحجاب: و ليس إفرادي هذه النقطة بالحديث دعوة إلى التميع و هتك الاخلاق و لكن الحقيقة ان تحديد اشكال معينة للحجاب كان احد اسباب التفرق في مجتمعنا الموحد المسلم ، وكل فرقة تدعي ان الصواب ماحدّته دون ماحدّه غيرها، ثم اضافوا ان سموا الحجاب المحدد حجابا شرعيا، فحرم كل ما عداه لأنه صار عندهم غير شرعي.

وكان الاولى ان لا يلجأ احد لتحديد شكل الحجاب وان تأمر المرأة بارتداء ما يستر بدنها على ان لا تكون فيه مخالفة لمقصود الشارع ، ولا خروج عن تعاليم الإسلام .

ثم إن العبرة في الاصل بالستر لا بالشكل و معلوم ان الاحكام الشرعية في ديننـــا إنما تناط بالمعاني والاوصاف لا بالاسماء و الاشكال.

3-عدم تحديد الالبسة الإسلامية، فيقال هذا لباس إسلامي، و هذا غير إسلامي، فكل لباس إسلامي إلا ما كان ما فيه معارضة لامر من اوامر الله ومناقضة لمقصوده، و حسبك وجعا أن تحديد الالبسة و الالتفات إلى الاشكال قد جعل مجتمعنا الواحد الموحد المسلم،فرقا متعددة.

4-عدم تحديد الإعلام الإسلامي بالعبادات فقط في الوقت الذي ينبغي أن تكون وسائل الإعلام كلها موجهة لخدمة الدين في مجالات العبادات و المعاشات معا، فلكم طعن في ديننا بوسائل الإعلام، و لكم غبر في وجه الإسلام السمح الوضاح بوسائل الإعلام أفيعقل أن يحدد إعلام الإسلام بإعلام العبادات المحددة ويترك مجال المعاشات الواسع،ومن ثم كان تخصيص الإعلام الإسلامي بالإعلام حول العبادة فقط، هو تخصيص بدون مخصص و تمييز بغير مميز ،فالإعلام الإسلامي شامل للعبادات و المعاشات، فكل إعلام في العالم هو إسلامي إلا ما كان مروجا لضرب الإسلام، و الفسق و للمعاصي، و الفواحش، و القتل، و شرب الخمر، و اكل الخنزير.....إلخ، فالاصل في الإعلام عدم التحديد إلا ما دل الدليل على تحديده بالمنع او الإيجاب[1].

وفي الختام اعتذر لذوي الالباب عما في هذا البحث من هفوات وعثرات ، وهي لا محالة كائنة لقول ربنا ﷻ:﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**﴾[النساء،82] فإن صدر مني ما فيه مخالفة لقول الله و رسوله، فإني أستغفر الله و اتوب إليه، و راجعة عن قولي إلى قولهما.

و **الحمد**

لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

1-مسالة عدم تحديد الإعلام الإسلامي، بإعلام العبادات ، نقلا عن أستاذي الدكتور " أحسن زقور" .

فهــرس الآيـــات

﴿البقرة ﴾

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً...﴾ [البقرة،22]
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً...﴾ [البقرة،29]
﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة،46]
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ....﴾ [البقرة،127]
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ...﴾ [البقرة،173]
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ...﴾ [البقرة،179]
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً...﴾ [البقرة،182]
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾ [البقرة،185]
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ... ﴾[البقرة،187]
﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ [البقرة،187]
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا...﴾ [البقرة،187]
﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ...﴾ [البقرة،189]
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ...﴾ [البقرة،196]
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ [البقرة،203]
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ [البقرة،226]
﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ...﴾ [البقرة،228]
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة،228]
﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ [البقرة،229]
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا...﴾ [البقرة،229]
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [البقرة،233]
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [البقرة،233]
﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة،233]
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ...﴾ [البقرة،261]
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا...﴾ [البقرة،275]
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة،286]

﴿النساء﴾

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ [النساء،6]

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً...﴾ [النساء،20]

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ [النساء،23]

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء،28]

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ...﴾ [النساء،35]

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ [النساء،65]

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [النساء،82]

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ...﴾ [النساء،101]

﴿المائدة﴾

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينا...﴾ [المائدة،3]

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...﴾ [المائدة،4]

﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ...﴾ [المائدة،6]

﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾ [المائدة،6]

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [المائدة،6]

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا...﴾[المائدة،32]

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾[المائدة،50]

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...﴾ [المائدة،89]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم...﴾ [المائدة،95]

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ...﴾ [المائدة،103

﴿الأنعام﴾

﴿وَمَالَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام،119]

﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ...﴾ [الأنعام،125]

قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... ﴾ [الأنعام،145]

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ...﴾ [الأنعام،147]

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾ [الأنعام،152]

﴿الأنفال﴾

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾ [الأنفال،11]

﴿التوبة﴾

﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ...﴾ [التوبة،46]

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى ...﴾ [التوبة،91]

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ...﴾ [التوبة،115]

﴿يونس﴾

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً ...﴾ [يونس،56]

﴿يوسف﴾

﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف،72]

﴿إبراهيم﴾

﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ...﴾ [إبراهيم،22]

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا...﴾ [إبراهيم،34]

﴿الحجر﴾

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر،9]

﴿النحل﴾

﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ...﴾ [النحل،26]

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [النحل،44]

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل،90]

﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ...﴾ [النحل،116]

﴿الإسراء﴾

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ...﴾ [الإسراء،23]

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ...﴾ [الإسراء،31]
﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ...﴾ [الإسراء،32]
﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾ [الإسراء،33]
﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ﴾[الإسراء،34]
﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾ [الإسراء،36]
﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ [الإسراء،38]

﴿مريم﴾
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم،64]
أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾[مريم،83]
﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً ﴾ [مريم،92]

﴿الأنبياء﴾
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء،107]

﴿الحج﴾
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج،78]

﴿المؤمنون﴾
﴿وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [المؤمنون،62]

﴿النور﴾
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً...﴾ [النور،60]

﴿الفرقان﴾
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً...﴾ [الفرقان،48]

﴿الروم﴾
﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ...﴾ [الروم،39]

﴿الجاثية﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فِيهَا...﴾ [الجاثية،32]

﴿الفتح﴾

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾ [الفتح،17]

﴿الحجرات﴾

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...﴾ [الحجرات،12]

﴿ق﴾

﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق،1]

﴿الذاريات﴾

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات،56]

﴿النجم﴾

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ...﴾ [النجم،23]

﴿القمر﴾

﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[القمر،1]

﴿الواقعة﴾

﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة،34]

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة،76]

﴿الحديد﴾

﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ...﴾[الحديد،20]

﴿الجمعة﴾

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ...﴾ [الجمعة،2]

﴿الطلاق﴾

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾ [الطلاق،7]

﴿الملك﴾

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً ...﴾ [الملك،15]

﴿الأعلى ﴾

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى،1]

فهـــرس الأحـــاديث

﴿أ﴾

"اجعلوها في ركوعكم".....128
"اجعلوها في سجودكم".....128
"احلق رأسك أوصم ثلاثة أيام ،أو أطعم ستة مساكين..."....144
"إذا استيقظ أحدكم من نومه ..."....116
"إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني".....129
"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".....117
"أفلا شققت عن قلبه ..."....42
"اقتلوا الأسودين في الصلاة ..."....108
"اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك".....132
"اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم".....137
"الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه"..... 66
"إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب..." 32
"إن الدين يسر..."....24-26
"إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها..."....30-61
"إن الله لا ينام وما ينبغي له أن ينام".....19
"إن الله هو المسعر،القابض ،الباسط ،الرازق..."....24
"إن الماء لا ينجسه شيء".....29-116
"إنما الأعمال بالنيات ..."....27
"إنما الرضاعة من المجاعة".....154
إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا ..."....177
"أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا..."....25

﴿خ﴾

"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".....95-157

﴿س﴾

"سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح".....128

﴿ص﴾

"صلوا كما رأيتموني أصلي" 35
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..." 33

﴿ط﴾

"طلق أيتهما شئت".....155

﴿ف﴾

"فالثلث والثلث كثير".....47
"فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود...".....128

﴿ك﴾

"كان يقرأ في صلاة الأضحى والفطر بـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)...".....131
"كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى".....109
"كان يقرأ صلاة العشاء بالتين والزيتون".....109
"كان يقرأ في صلاة المغرب بالطور والمرسلات".....109
"كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به".....64
"كل مسكر خمر وكل خمر حرام".....30-177

﴿ل﴾

"لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها..." 163
"لا رضاع إلا ما شد العظم وما أنبت اللحم".....152
"لا يأتي ابن آدم النذر بشيء...".....73
"لا ينبغي هذا للمتقين" 19
"لتأخذوا مناسككم".....35
"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن" 43
"لوبعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ...".....48

﴿م﴾

"ما أسكر كثيره فقليله حرام" 177
"ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما" 56
"من استجمر فليوتر".....126
"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم...".....167
"من أم الناس فليتجوز".....109
"من حج لله فلم يرفث..." 64
"من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" 126-58
"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين..." 174

﴿ن﴾

"نعم، وما بدا لك".....112
"نعم، وما شئت".....112

﴿هـ﴾

"هو الطهور ماؤه الحل ميتته" 30
"هل تجد رقبة تعتقها ؟.."....72
"هي خمس وهي خمسون..." 63

﴿ و﴾

"وتوق كرائم أموالهم".....135
"وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".....122
"ويل لأعقاب من النار،أسبغوا الوضوء".....107

﴿ي﴾

"يحرم من الرضاع، ما يحرم من الولادة ".....152

فهــرس الأعـــلام

﴿أ﴾

ابن الجزي.....92
ابن الطيلسان.....6
ابن القاسم.....114
ابن القيم.....18
ابن المواز.....170
ابن بشكوال.....5
ابن تيمية.....21
ابن حبيب.....124
ابن حوط الله.....6
ابن دقيق العيد.....50
ابن رشد الأب.....4
ابن رشد الحفيد.....1
ابن رشد الجد..... 1
ابن سحنون.....151
ابن شعبان.....146
ابن عبد البر.....48
ابن فارس.....16
ابن مسرة.....5
ابن مسلمة.....119
ابن وهب.....19
أبو حنيفة.....110
أبو يوسف.....120
أحمد بن حنبل.....126
الباجي.....11
الخشني.....47
الدردير.....174
الزرقاني.....21

الشاطبي.....25
الشافعي.....115
العدوي.....49
القرافي.....26
القاضي عبد الوهاب.....51
اللخمي.....114
المازري.....4
﴿س﴾
سهل بن مالك.....6
﴿ع﴾
عبد الملك.....142
علي بن زياد.....124
﴿م﴾
مالك بن أنس.....15
محمد بن الحسن.....123
﴿ي﴾
يعقوب المنصور.....3

فهـرس المصـــادر والمـراجـــع

القـرآن الكـريم برواية حفص عن عاصم

﴿أ﴾

1-أبو حنيفة وأصحابه:
تأليف العلامة الشيخ أحمد الكيراوني على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر(بيروت)، الطبعة الأولى، سنة 1989م.
2-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:
تأليف الإمام العلامة تقي الدين بن دقيق العيد، حققها وقدم لها وراجع نصوصها، أحمد محمد شاكر، دار الجيل (بيروت)،الطبعة الثانية،سنة(1416 هـ – 1995 م).
3-إحكام الفصول في أحكام الأصول:
تأليف أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية،سنة (1415هـ-1995م).
4-أحكام القرآن:
تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت –لبنان)،دون طبعة،سنة(1416هـ - 1996م).
5-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1255 هـ)، دار المعرفة (بيروت –لبنان)، دون طبعة، دون تاريخ.
6-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي(بيروت-دمشق)،الطبعة الثانية، سنة (1405هـ-1985م).
7-أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك:
تأليف محمد بن الحارث الخشني(ت 361 هـ)،حققه وعلق عليه الشيخ محمد المجدوب،محمد أبو الأجفان،عثمان بطيخ،الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب دون طبعة ،سنة 1985م.
8-أصول الفقه:
تأليف الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري (1289هـ- 1345هـ)، دار ابن حزم (بيروت –لبنان)، الطبعة الأولى، سنة(1424هـ- 2003م).

9-**أصول الفقه:**
تأليف الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(القاهرة)، دون طبعة،سنة (1417هـ 1997م).
10-**أصول الفقه الإسلامي:**
تأليف محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية(بيروت-لبنان)،دون طبعة سنة(1406هـ1986م).
11-**أصول الفقه الإسلامي:**
تأليف وهبة الزحيلي،دارالفكر(دمشق-سورية)،الطبعة الثانية سنة(1418هـ1998م). 12-**إعلام الموقعين عن رب العالمين:**
تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، دون طبعة، سنة (1418هـ -1996م).
13-**إغاثة اللهفان:**
تأليف الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار العقيدة (الإسكندرية، القاهرة)، الطبعة الأولى،سنة(2003م-1424 هـ).
14-**الإبهاج في شرح المنهاج:**(على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)
تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، دون طبعة، سنة (1416هـ - 1995م).
15-**الإحكام في أصول الأحكام:**
تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي(بيروت) الطبعة الثالثة،سنة(1418هـ -1998م).
16-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:**
تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)،علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)،الطبعة الثانية، سنة (1423 هـ- 2002 م).
17-**الإشارة في أصول الفقه:**
تأليف أبو الوليد الباجي،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،الطبعة الأولى،سنة(1424هـ2003م).
18-**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:**

تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى،سنة(1419هـ -1998 م).

19- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**:

تأليف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (1420هـ -1999م).

20-**الاعتصام:**

تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي مراجعة وتدقيق مكتب البحوث والدراسات ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)، دون طبعة، سنة (1424هـ - 2003م).

21-**الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:**

تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (بيروت –لبنان)، الطبعة الثامنة، سنة 1989م .

22- **الأم:**

تأليف حبر الأمة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت –لبنان)، الطبعة الأولى، سنة (1422 هـ-2002م) .

23- **البحر المحيط في أصول الفقه:**

تأليف بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي (745هـ- 794هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع (الغردقة)، الطبعة الثانية (1413 هـ-1992م).

24-**البهجة في شرح التحفة:**

تأليف أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي،ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين ،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،الطبعة الأولى(1418هـ1998م).

25-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (العتبية)**

تأليف أبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى عام 520هـ ، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي (بيروت –لبنان)، الطبعة الثانية، سنة(1408هـ 1988م).

26-**التعريفات:**

تأليف العلامة علي بن محمد الجرجاني،ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري (القاهرة)، دار الكتاب اللبناني (بيروت)، الطبعة الأولى سنة (1411هـ-1991م).

27-التفسير الكبير (مفاتيح الغيب):

تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية (القاهرة – مصر)، دون طبعة، دون تاريخ.

28-التيسير في التشريع الإسلامي:

تأليف منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة (القاهرة) ،الطبعة الأولى، سنة (1412هـ-1991م).

29-الجامع لأحكام القرآن:

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، الطبعة الخامسة، (1417 هـ - 1996 م).

30-الحكم الشرعي بين العقل والنقل:

تأليف صادق عبد الرحمان الغرياني،دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)،دون طبعة، سنة (1989م).

31-الحلال والحرام في الإسلام:

تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي(بيروت، دمشق، عمان)، الطبعة الخامسة، سنة (1415 هـ - 1994 م).

32-الدر الثمين والمورد المعين:

تأليف محمد بن أحمد المالكي"الشهير بميارة"، المكتبة الثقافية (بيروت-لبنان)،دون طبعة،دون سنة طبع .

33-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي،دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)،الطبعة الأولى (1417هـ - 1996 م).

34-الذخيرة:

تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ،تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، الطبعة الأولى، سنة (1994 م).

وكذا طبعة دار الغرب الإسلامي (بيروت) ، الطبعة الأولى، سنة (1994 م)،تحقيق محمد بوخبزة.

35-الشرح الصغير:

تأليف الإمام سيدي أحمد الدر دير رضي الله عنه على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وزارة الشؤون الدينية(الجزائر)، نشر مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية،دون طبعة،دون سنة طبع.

36-**العادة والعرف في رأي الفقهاء:**

تأليف أحمد فهمي أبو سنة : ،دون دار طبع ، الطبعة الثانية ،سنة (1412هـ1992م).

37-**الفتح المبين في طبقات الأصوليين:**

تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث (درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف)، دون طبعة، سنة(1419 هـ-1999م).

38-**الفروق:**

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي(626هـ-684 هـ) وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام بن الشاط(643هـ-723هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى (1424 هـ- 2003 م).

39-**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**

تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي(1291هـ- 1376هـ) ،اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى،سنة(1416هـ- 1995 م).

40-**الفواكه الدواني؛ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**

تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري(ت1120 هـ)، المكتبة الثقافية (بيروت)،دون طبعة، دون سنة طبع.

41-**القاموس المحيط:**

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،دار الجيل(بيروت – لبنان)، دون طبعة، دون سنة طبع.

42-**القواعد الفقهية:**

تأليف علي الندوي،دار القلم(دمشق)،الطبعة الثانية،سنة(1425هـ2004م).

43-**القواعد الفقهية:**

تأليف الدكتور محمد عبد العزيز عزام، دار الحديث(القاهرة)، دون طبعة، سنة (1426 هـ- 2005 م).

44-**القواعد الفقهية: (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور)،دراسة نظرية تحليلية، تأصيلية، تاريخية.**

تأليف الدكتور، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون(المملكة العربية السعودية – الرياض)، الطبعة الثالثة، سنة (1424 هـ - 2003 م).

45-**القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي:**
تأليف الدكتور أحسن زقور، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع دار التراث ناشرون(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة(1426هـ- 2005م).
46-**القواعد الكبرى:الموسوم بـ " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ":**
تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، سنة(1424هـ- 2003 م).
47-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:**
تأليف شيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، دون طبعة، دون سنة طبع.
48-**اللمع في أصول الفقه:**
تأليف الشيرازي ، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب،(دمشق، بيروت)، دار ابن كثير (دمشق- بيروت)، ط2(1418هـ 1997م).
49-المدخل الفقهي العام:
تأليف مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم (دمشق) ،الطبعة الأولى،سنة (1418هـ1998 م) .
50-**المدونة الكبرى:**
تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ويليها مقدمات بن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) دون طبعة، دون سنة طبع.
وكذا طبعة دار الفكر(بيروت – لبنان)،دون طبعة، سنة(1406هـ- 1986 م).
51-**المستدرك على الصحيحين:**
تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،(بيروت-لبنان)،الطبعة الأولى،تاريخ(1415هـ- 1995م).
52-**المستصفى من علم الأصول:**
تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق،الشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت – لبنان)، الطبعة الثالثة (1414هـ- 1993م).
53-**المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس):**

تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي(422 هـ)، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنان)، دون طبعة، سنة(1419 هـ- 1999 م).

54-المغني والشرح الكبير:

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت 620 هـ) ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، الدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث (القاهرة)،دون طبعة، سنة الطبع(1425هـ-2004م).

55-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

تأليف الدكتور يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (هيرندن–فرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الأولى، سنة(1412هـ1991م).

56-المقدمة في الأصول:

تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي(ت397هـ)، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني،دار الغرب الإسلامي(بيروت)، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

57-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:

تأليف الإمام الباجي،تحقيق:محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،الطبعة الأولى،سنة (1420هـ_1999م).

58-الموافقات في أصول الشريعة:

تأليف أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(ت790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية(بيروت –لبنان)، الطبعة الأولى، سنة(1411هـ-1991م).

وكذا طبعة دار الحديث(القاهرة)،دون طبعة، سنة(1427هـ2006م).

59-الموطأ:

تأليف إمام الأئمة مالك بن أنس ، حقق أصوله وخرج أحاديثه خليل مأمون شيحا،دار المعرفة(بيروت-لبنان)،الطبعة الثانية،سنة(1420هـ1999م).

60-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:

تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،دار الغرب الإسلامي،بيروت)،الطبعة الأولى،1999م.

61-الهداية في شرح بداية المبتدي:

تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي(بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى، سن (1416هـ- 1995م).

62-الواضح في أصول الفقه:

تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي(ت513هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة(بيروت–لبنان)،الطبعة الأولى، سنة(1420 هـ-1990م).

﴿ب﴾

63-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت 587هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت –لبنان) ،الطبعة الأولى، سنة (1417هـ-1996م).

64-بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد(520هـ-595هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت –لبنان)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دون طبعة، سنة(1421هـ-2001م).

وكذا طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت –لبنان)، الطبعة الأولى،سنة (1416هـ-1996م).

﴿ت﴾

65-تاج التراجم:

تأليف أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلو بغا السودني،حققه وقدم له:محمد خير رمضان يوسف،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع(دمشق)،الطبعة الأولى ،سنة(1413هـ-1992م).

66-تاج العروس من جواهر القاموس:

تأليف محمد مرتضى الزبيدي ،منشورات مكتبة الحياة(بيروت –لبنان)،دون دار طبع ،دون طبعة،دون سنة طبع.

67-تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة:

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (المملكة المغربية)، دون طبعة سنة(1409هـ- 1988م).

68-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية (بيروت –لبنان)، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ-1998م).

69-تفسير القرآن العظيم:

تأليف الإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (774 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت- لبنان) الطبعة الأولى، سنة(1420هـ- 2000 م).

70-**تفسير التحرير والتنوير:**

تأليف الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور ،دار سحنون للنشر والتوزيع (تونس)،دون طبعة،دون تاريخ.

71-**تطبيقات الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور.**

إعداد الدكتور الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث(دبي–الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، سنة(1423هـ-2002م).

72-**تقريب الوصول إلى علم الأصول**:

تأليف الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، المالكي (693هـ-741هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور محمد المختار الأمين الشنقيطي دون دار طبع،الطبعة الثانية، سنة (1423هـ- 2002م).

﴿ج﴾

73-**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك:**

تأليف الإمام الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، (بيروت)، دون طبعة، دون تاريخ.

﴿ح﴾

74-**حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد:**

وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ علي العدوي الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى(كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أب زيد القيرواني) في مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ

75-**حجاب المرأة المسلمة في الكتاب و السنة:**

تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دون دار الطبع ، دون طبعة، دون تاريخ.

﴿د﴾

76-**دليل السالك للمصطلحات الأسماء في فقه الإمام مالك:**

تأليف حمدي عبد المنعم شلبي،مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير(القاهرة)،دار النصر للطباعة الإسلامية،دون طبعة ،دون سنة طبع.

﴿ر﴾

77- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**:

تأليف عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (المملكة العربية السعودية – الرياض)، الطبعة الرابعة، سنة(1422 هـ - 2001 م).

﴿س﴾

78-سنن ابن ماجة:

تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،دون طبعة، سنة(1422هـ2001م).

79-سنن أبي داود:

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،ضبط وتصحيح محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي(بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى سنة(1412هـ2000م).

80-سنن البيهقي:

تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن،الطبعة الأولى (1344هـ).

81-سنن الترمذي:

تأليف الإمام الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي(بيروت-لبنان)،دون طبعة،دون تاريخ طبع.

82-سنن الدار قطني:

تأليف الإمام علي بن عمر الدار قطني،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت-لبنان)،دون طبعة،سنة(1403هـ1985م).

83-سنن النسائي:

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،وحاشية الإمام السندي،دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)،الطبعة الأولى،،تاريخ(1408هـ1988م).

84-سير أعلام النبلاء:

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ 1374 م) حقق هذا الجزء (21) الدكتور بشار عواد معروف، والدكتور محي هلال السرحان مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة السادسة، سنة (1409 هـ - 1989 م).

﴿ش﴾

85-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

تأليف العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 هـ) خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) الطبعة الأولى،سنة(2003 م –1424 هـ).

وكذا طبعة دار الفكر،دون طبعة،دون تاريخ.
86-شرح الأربعين النووية:
تأليف الإمام محيي الدين بن شرف النووي ،العلامة بن دقيق العيد،،العلامة عبد الرحمان بن ناصر السعدي،العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي(خلف الجامع الأزهر)،دون طبعة ،دون سنة طبع.
87-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي(ت 1122 هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، دون طبعة، دون سنة طبع.
88-شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول:
تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت- لبنان)، سنة(1424 هـ - 2004 م)، دون طبعة.
89-شرح حدود ابن عرفة:
تأليف الإمام الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان،الطاهر المغموري،دار الغرب الإسلامي(بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى،سنة (1993م).
90-شرح فتح القدير للعاجز الفقير:
تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، دون طبعة، دون تاريخ.

﴿ص﴾

91-صحيح البخاري:
تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،دار السلام للنشر والتوزيع(الرياض)،الطبعة الأولى،سنة(1417هـ1997م).
92-صحيح مسلم:
تأليف أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،مؤسسة المختار للنشر والتوزيع (القاهرة)،الطبعة الأولى،سنة(1426هـ2005م).

﴿ض﴾

93-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:
تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة طبع .

﴿ع﴾

94-عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين:

تأليف أحمد نور سيف،دار البحوث للدراسات الإسلامية (الإمارات العربية المتحدة-دبي)،الطبعة الثالثة، سنة (1423هـ-2002م).

95-**عون المعبود على سنن أبي داود:**

تأليف العلامة أبي عبد الرحمان شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم أبادي ،قدم له واعتنى به رائد صبري بن علفة، دون طبعة،دون سنة طبع.

96-**عيون الأنباء في طبقات الأطباء** :

تأليف ابن أبي أصيبعة، دار الثقافة (بيروت-لبنان)، الطبعة الثالثة،سنة(1401هـ1981م).

﴿ق﴾

97-**قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية:**

تأليف مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيلية للنشر والتوزيع (المملكة العربية السعودية- الرياض)،الطبعة الأولى، سنة (1420 هـ - 1999 م).

﴿ك﴾

98-**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج:**

تأليف أحمد بابا التنبكتي(ت 1036هـ)،تحقيق الدكتور علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، شارع بور سعيد (القاهرة)، الطبعة الأولى، سنة(1425هـ- 2004 م).م

﴿ل﴾

99-**لسان العرب:**

تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،دار صادر(بيروت-لبنان)،الطبعة الأولى، سنة1997م .

﴿م﴾

100-**مبادئ علم المنطق:**

تأليف الدكتور أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ،منار للنشر والتوزيع (دمشق) مؤسسة علوم القرآن (بيروت)، الطبعة الثانية، تاريخ (1426 هـ- 2005 م).

101-**مختار الصحاح:**

تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع (القاهرة)، دون طبعة، سنة (1424هـ- 2003 م).

102-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:**

جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه،مكتبة المعارف (الرباط – المغرب)، دون طبعة، دون تاريخ.

103-**مسند أحمد بن حنبل:**

تأليف الإمام أحمد بن حنبل،المكتب الإسلامي(بيروت-لبنان)،الطبعة الرابعة،سنة1403(هـ1983م).
104-مسند الدارمي:
(المعروف بسنن الدارمي)،تأليف الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)،الطبعة الأولى،تاريخ(1423هـ2002م).
105-معجم البلدان:
تأليف الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626 هـ)، دار إحياء التراث العبي (بيروت – لبنان)، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت – لبنان)، قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي، دون طبعة، دون سنة طبع .
106-معجم مقاييس اللغة:
تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل (بيروت– لبنان)، دون طبعة، دون سنة طبع.
107-مقاصد الشريعة الإسلامية:
تأليف الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور،دون دار طبع ،دون طبعة،دون سنة طبع.
108-مقدمات ابن رشد:
وهي المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المحكمات.
تأليف الفقيه الإمام الأجل الحافظ قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520 هـ)،دار صادر(بيروت)، الطبعة الأولى، دون سنة طبع.
﴿ن﴾
109-نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية:
تأليف الدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع(مصر)،الطبعة الأولى سنة(1418هـ- 1997 م).
110-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:
تأليف لدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي(الرياض)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(هيرندن- فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية) الطبعة الرابعة سنة(1418 هـ - 1995 م).
111-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب:

تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(بيروت–لبنان) الطبعة الأولى، سنة(1419 هـ- 1998 م).

﴿و﴾

112-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر (بيروت – لبنان)، دون طبعة، دون سنة طبع.

فهرس المحتويات

❋❋

الإهداء
المقدمة...أ
المدخل:ترجمة الإمام ابن رشد وترجمة كتابه"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"
أولا:ترجمة الإمام ابن رشد-رحمه الله-...1
الفرع الأول:نسبه ومولده...1
الفرع الثاني:نشأته ومكانته..2
الفرع الثالث:نكبته مع الخليفة المنصور...3
الفرع الرابع:شيوخه..4
الفرع الخامس:تلاميذه...6
الفرع السادس:وفاته...7
الفرع السابع:آثاره العلمية..7
ثانيا:ترجمة كتاب"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"......................................9
الفرع الأول:ضبط اسم الكتاب...9
الفرع الثاني:دواعي تأليفه..10
الفرع الثالث:موضوعه...10
الفرع الرابع:مميزات كتاب"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"...............................11
الفرع الخامس:منهج الإمام ابن رشد-رحمه الله في كتابه....................................12
الفرع السادس:بعض الملاحظات على الإمام ابن رشد-رحمه الله في كتابه..........12
الفصل الأول:الجانب النظري لقاعدة "كراهية الحد في الأشياء"
المبحث الأول:التأصيل لقاعدة "كراهية الحد في الأشياء"..............................15
تمهيد...15
المطلب الأول:حقيقة قاعدة "كراهية الحد في الأشياء"..................................16
الفرع الأول:تعريف قاعدة "كراهية الحد في الأشياء" 16
الفرع الثاني:أدلتها قاعدة 23
الفرع الثالث:مجال تطبيقها..26
إثبات القاعدة مقاصديا...28

إثبات القاعدة أصوليا.....34
المطلب الثاني:الإشكالات الواردة على قاعدة"كراهية الحد في الأشياء عند المالكية" والردود على ذلك.....38
الفرع الأول:التحديد في الشريعة الإسلامية ورد تعارضه مع القاعدة.....38
الإشكال الأول:التحديد هو الفاصل بين الجاهلية والإسلام.....38
الإشكال الثاني:تحديد الضروريات الخمس.....43
الإشكال الثالث:النص على التحديد بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة،3].....45
الفرع الثاني:تعارض قاعدة "التحديد بالثلث عند المالكية" مع "كراهية الحد في الأشياء" عندهم كذلك ورد التعارض.....46
الجواب عن هذا الإشكال 49
نتائج إيراد الإشكال والردود عليه.....51
المبحث الثاني:مقاصد الاحتكام لقاعدة "كراهية الحد في الأشياء".....52
تمهيد.....52
المطلب الأول:علاقة هذه القاعدة برفع الحرج عن المكلفين.....53
الفرع الأول:حقيقة رفع الحرج.....53
أولا:تعريف رفع الحرج.....53
ثانيا:أدلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.....55
الفرع الثاني:بعض أشكال رفع الحرج عن المكلفين بهذه القاعدة.....57
أولا:عدم تحديد مجال المباحات في الشريعة الإسلامية.....57
أدلة عدم التحديد في المباحات.....58
إثبات التوسعة فيما ورد محددا في الشريعة الإسلامية.....61
ثانيا:التخيير في بعض التكاليف الشرعية.....69
التخيير في خصال بعض الكفارات.....69
أمثلة عن ذلك.....70
المطلب الثاني:علاقة قاعدة "كراهية الحد في الأشياء" برعاية مصالح المكلفين.....76
تمهيد.....76
الفرع الأول:حقيقة المصلحة.....77
الفرع الثاني:بعض أشكال رعاية مصالح المكلفين بهذه القاعدة.....82
أولا:عدم تحديد المصالح المرسلة.....82
حقيقة المصلحة المرسلة.....

أدلة عدم التحديد في المصلحة المرسلة.....86
ثانيا:عدم تحديد أعراف معينة ، وعدم حمل قوم على أعراف قوم آخرين.....89
حقيقة العرف.....91
علاقة قاعدة "كراهية الحد في الأشياء" بالعرف.....94
أدلة العمل بالعرف فيما لم يرد الشرع بتحديده.....95
أدلة عدم التحديد في الأعراف.....96
الفصل الثاني:الجانب التطبيقي لقاعدة "كراهية الحد في الأشياء"
تمهيد.....98
أولا:بعض أقوال فقهاء المالكية المشيرة للعمل بالقاعدة.....98
ثانيا:عرض المنهج الذي اتبعته أثناء عملية الاستقراء.....99
ثالثا:عرض المنهج الذي اتبعته في كيفية دراسة الفروع الفقهية.....101
رابعا:عرض الفروع الفقهية المتحصل عليها عن طريق الاستقراء.....102
المبحث الأول:قسم العبادات.....106
كتاب الوضوء.....106
كتاب الغسل.....118
كتاب التيمم.....121
كتاب الطهارة من النجس.....122
كتاب الصلاة 127
كتاب الصلاة الأول:الصلاة المفروضة..... 127
كتاب الصلاة الثاني:الصلاة غير المفروضة.....130
كتاب أحكام الميت.....132
كتاب الزكاة.....134
كتاب زكاة الفطر.....136
كتاب الصوم.....137
كتاب الاعتكاف.....140
كتاب الحج.....141
كتاب الجهاد.....145
كتاب الصيد.....146
المبحث الثاني:قسم المعاملات.....148
كتاب النكاح.....148
كتاب الطلاق.....157

كتاب الإيلاء.....159
كتاب الظهار.....160
كتاب البيوع.....161
كتاب بيع الخيار.....164
كتاب بيع السلم.....166
كتاب الإجارة.....168
كتاب الجعل.....169
كتاب المساقاة.....171
كتاب القسمة.....173
كتاب اللقطة.....173
كتاب القصاص..... 174
كتاب الديات في النفوس.....175
كتاب القذف.....176
باب في شرب الخمر.....176
كتاب السرقة.....178
الخاتمة.....180
فهرس الآيات القرآنية.....183
فهرس الأحاديث.....187
فهرس الأعلام.....190
فهرس المصادر والمراجع.....192
فهرس المحتويات.....205